شرح كنز البيان (المسمى توفيق الرحمن بشرح كنز دقايق البيان) تأليف الطائي ، مصطفى بن محمد - ١١٩٢هـ . بخط أحمد بن علي القسام سنة ١٢٠٢هـ .

ج١ (٢٤١ص) ١٥ س ٢٢ x ١٦ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، الجدولة بالحمرة طبع مرات آخرها بمطبعة البهية سنة ١٣١٩هـ .

الازهرية ٢ : ١٩١ معجم المطبوعات ٢:١٢٢٥

١- المذهب الحنفي أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- مختصر شرح كنز البيان
هـ- مختصر توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان .



تسليمه بيد المذكور من اصل المحرر بجانب الشيخ محمد عباس

صفة معجون ملوكي عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه

قرنفل زهر الذي درهم ٦ — زنجبيل درهم ٥ — قلب جوز الهند درهم ١٥ — فلفل درهم ٦ — كبابه حبشي درهم ٦ — قرنفل درهم ٦ — حبة البركة نصف ١٢ — عود النور درهم ٦ — خولنجان درهم ٦ — مستكه درهم — عسل منزوع الرغوى وقيه ٢

تدق الجميع وتوضعهم في العسل على النار في اناء نظيف جيف وتأكل على الريق وعند النوم كل يوم قدر جوزه الى ان تخلص الطبخة ترى عجبا

صفة معجون ملوكي

سنوبر وقيه ٢ — قلب فستق وقيه ٢ — قلب جوز وقيه ١ — قلب لوز وقيه ١ — جوزة الطيب وقيه ١ — عسل وقيه ٢ — تفتعل الاسم مثل صاحب الروح اعلاه وتكون نار محكم لينه

عند رجب اغا اليوزباشي [illegible]

١٢٤ ليرة عثمانية ١
١٢٢ مجيدي ١
١٤٦

عندنا امانة ابراهيم [illegible]

ايضا [illegible]

عند رستم [illegible]

٤٠ نقدا مجيدي

فايدة للحفظ عن الامام الشافعي

تاخذ قلب فستق وكندر وسعد وخردل وزبيب منزوع العجم

حاشية على العقائد النسفية للشيخ سعد الدين طبع اسلامبول

مجلة الاحكام فائدة نظم لبعض الافاضل رحمهم الله تعالى امين

حمل الامام ابا حنيفة دينه ان قال لا ادري لتسعة اسئلة
المقال اهل الشرك اين محلهم وهل الملائكة الكرام مفضله
ام انبياء الله ثم اللحم من جلالة انى يطيب الاكل له
والدهر مع وقت الختان وكلبهم وصف المعلم اى وقت حصله
والحكم من خنثى اذا ما بال من فرجيه مع سؤر الحمار استشكله
ولجائز نقش الجدار لمسجد من وقفه ام لم يجز ان يفعله

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك فقال هو اخفى فيكم من دبيب النمل وسأدلك
على شيء اذا فعلته اذهب الله عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم اني اعوذ بك
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
تقولها ثلاث مرات وروى احمد والبزار ورجال احمد ثقاة من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال ايسرك ان يشرب معك
الهر قال لا قال فقد شرب معك الشيطان وفي تاريخ بن النجار في ترجمة محمد بن عمر الحنبلي
عن انس بن مالك قال كنت جالسا عند عائشة رضي الله عنها ابشرها بالبراءة فقالت والله لقد هجرني
القريب والبعيد حتى هجرتني الهرة وما عرض علي طعام ولا شراب فكنت ارقد وانا جائعة فرايت
في منامي فتى فقال ما لك حزينة فقلت مما ذكر الناس فقال ادعي بهذه يفرج الله عنك فقلت وما هي
قال قولي دعاء الفرج يا سابغ النعم ويا دافع النقم ويا فارج الغمم ويا كاشف الظلم ويا اعدل من حكم
ويا حسيب من ظلم ويا ولي من ظلم ويا اول بلا بداية ويا اخر بلا نهاية ويا من له اسم بلا كنية
اجعل لي من امري فرجا ومخرجا قالت فانتبهت وانا ريانة شبعانة وقد انزل الله براءتي وجاني
الفرج انتهى روى الطبراني باسناد صحيح قطعة منه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر باعرابي
وهو يدعو في صلاته يقول يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا
تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الامطار وعدد
ورق الاشجار وعدد ما اظلم عليه الليل واشرق

هذا دعاء اول السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم انت الابدي القديم الاول
وعلى فضلك العظيم وجودك المعول وهذا عام جديد قد اقبل
نسئلك العصمة فيه من الشيطان واوليائه وجنوده والعون على هذه النفس
الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك زلفى يا ذا الجلال والاكرام
ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فمن دعا بهذا الدعاء اول يوم من المحرم فان
الشيطان يقول استأمن على نفسه فيما بقي من عمره لان الله يوكل به ملكين
يحرسانه من الشيطان والله المستعان

هذا دعاء آخر السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم ما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه
فلم اتب منه ولم ترضه ولم تنسه وحلمت علي بعد قدرتك على عقوبتي ودعوتني
الى التوبة منه بعد جرأتي على معصيتك فاني استغفرك فاغفر لي وما عملت فيها
مما ترضاه ووعدتني عليه الثواب فاسئلك اللهم يا كريم يا ذا الجلال والاكرام ان تتقبله
مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تقرا ثلاثا
فان الشيطان يقول تعبنا معه طول السنة فافسد تعبنا في ساعة واحدة م

فهرسة الجزء الأول من كتاب الطائي

صحيفه	
٠٤	كتاب الطهاره
١٢	باب التيمم
١٦	باب المسح على الخفين
١٩	باب الحيض
٢٣	باب الانجاس
٢٧	كتاب الصلاة
٢٩	باب الاذان
٣٢	باب شروط الصلاة
٣٥	باب صفة الصلاة
٤٦	باب الامامه
٤٩	باب الحدث في الصلاة
٥١	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٥٤	فصل كره استقبال القبلة بالفرج
٥٥	باب الوتر
٥٨	باب ادراك الفريضة
٦٠	باب قضاء الفوايت
٦١	باب سجود السهو
٦٤	باب صلاة المريض

صحيفه	
٦٧	باب سجود التلاوة
٦٩	باب صلاة المسافر
٧٢	باب صلاة الجمعة
٧٥	باب صلاة العيدين
٧٨	باب صلاة الكسوف
٧٨	باب صلاة الاستسقا
٧٩	باب صلاة الخوف
٨٠	باب الجنائز
٨٣	فصل في الصلاة على الميت
٨٧	باب الشهيد
٨٩	باب الصلاة في الكعبة
٨٩	كتاب الزكاة
٩١	باب صدقة السوائم
٩٢	باب صدقة البقر
٩٣	فصل ولا شيئ في الخيل
٩٥	باب زكاة المال
٩٧	باب العاشر

فهرسة الجزء الأول من كتاب الطائي

صحيفه	
٠٩٨	باب الركاز
١٠٠	باب العشر
١٠١	باب المصرف
١٠٣	باب صدقة الفطر
١٠٤	كتاب الصوم
١٠٦	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
١٠٩	فصل في العوارض
١١٢	باب الاعتكاف
١١٣	كتاب الحج
١١٦	باب الاحرام
١٢٦	فصل من لم يدخل من الحرمين ومكه
١٢٧	باب القران
١٢٩	باب التمتع
١٣٢	باب الجنايات
١٣٥	فصل ولا شيئ ان نظر المحرم الى فرج امرأة بشهوة فامنى
١٣٨	فصل ان قتل محرم صيدا
١٤٣	باب مجاوزة الوقت

صحيفه	
١٤٤	باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكى
١٤٦	باب الاحصار
١٤٧	باب الفوات
١٤٨	باب الحج عن الغير
١٤٩	باب الهدى
١٥٢	كتاب النكاح
١٥٤	فصل في بيان النساء المحرمات
١٥٨	باب الاولياء والاكفاء
١٦٢	فصل في الكفائة
١٦٣	فصل في الولاية في النكاح وغيره
١٦٤	باب المهر
١٧٣	باب نكاح الرقيق
١٧٧	باب نكاح الكافر
١٧٩	باب القسم
١٨٠	كتاب الرضاع
١٨٢	كتاب الطلاق
١٨٥	باب الطلاق الصريح
١٨٧	فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
١٩٠	فصل في الطلاق قبل الدخول
١٩١	باب الكنايات

فهرسة الجزء الأول من كتاب الطلاق

صحيفه	الباب	صحيفه
١٩٢	باب تفويض الطلاق	
١٩٤	فصل في الامر باليد	
١٩٦	فصل في المشيئة	
١٩٩	باب التعليق	
٢٠٢	باب طلاق المريض	
٢٠٦	باب الرجعة	
٢٠٩	فصل فيما تحل به المطلقة	
٢١٠	باب الايلا	
٢١٢	باب الخلع	
٢١٦	باب الظهار	
٢١٨	فصل الكفارة	
٢٢١	باب اللعان	
٢٢٤	باب العنين وغيره	
٢٢٥	باب العدة	
٢٢٨	فصل تحد معتدة الميت	
٢٣٠	باب ثبوت النسب	
٢٣٢	باب الحضانة	
٢٣٥	باب النفقة	

خطبة نكاح

الحمد لله الذى اباح النكاح وحرم السفاح واشهد ان لا اله صحيفه
الا الله وحده لا شريك له الذى شرع ذلك لعباده واباح واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله الذى رفع عنا بركته الاصر والجناح صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
ذوى الوجوه الصباح صلاة وسلاما دائمين متلازمين فى البكرة والصباح اما بعد

الحمد لله الذى يعلم ما تخفى وما تعلن وما يخفى على الله شىء [illegible] ولا احسان [illegible]
فجل الصانع المتقن قضى بالموت على الصغير والكبير وكليل وحقير فبقاء من سواه بدنياه لا يمكن [illegible] فى الوجود
وما يحزنه وهو الذى [illegible] القدر وانشا البشر ففى [illegible] مؤمن احمده سبحانه ونعم [illegible] عبد
وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله نبى ام الخلق بادرعان الى الحق وكان اول من
كنز من كنوز الجنة ومعدن واضحى بصحيح الكتاب [illegible] صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلاة
متلازمين [illegible] خير [illegible] كثيرا اما بعد ايها الناس [illegible]
المحارم [illegible] قد نظرت وما [illegible] الغيبة والنميمة قد صغت وما [illegible] الحرام
الى المعاصى قد مشت [illegible] الكعبة وما حجبت [illegible] القلوب [illegible]
[illegible] اما ضيعنا الصلاة وقلت بركاتنا اما بغانا [illegible]
وتاخرت رؤسائنا [illegible] فان تابعنا فالفضل [illegible] وان جهلنا
والنميمة [illegible] اما ضيعت الامانة [illegible] اما [illegible] على [illegible] اما استرقنا [illegible]
القضاة [illegible] اما جار بعضكم على بعض [illegible] فالقضاة [illegible]
[illegible] على [illegible] جائرون [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اراد به السعادة والصلوة والسلام
على سيدنا محمد شمس الوجود وكنز السيادة وعلى اله الاخيار وصحبه
الابرار وبعد فلما اختصرت شرح كنز البيان المسمى بتوفيق الرحمن
وحذفت منه المذكور هنالك اعني خلاف زفر والشافعي ومالك
وجملة احاديث واردة في فضائل الاعمال وجملة فروع فجاء بعون الله
على احسن منوال ثم عن لي ان اختصره ثانيا باوجز عبارة مقتصرا
على حل المتن بادنى اشارة ليسهل على المبتدي مطالعته ويقرب على
المنتهي مراجعته فشرعت مستعينا بالله قائلا اعلم بان العبد مبتلى

بان يطيع

بان يطيع الله فيثاب او يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلابد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها اذا
علمت ذلك فالمشروع اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد
للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا
عذر والكفر بانكاره المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه
شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة
ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك مرة او مرتين وحكمها
الثواب بالفعل والعتاب بالترك والمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مرة وتركه اخرى واحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب
بالترك والمباح ما خير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم
الثواب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي عنه بلا معارض وحكمه
الثواب بالترك امتثالا لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر باستحلال

المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي عنه مع المعارض وحكمه الثواب
بالترك امتثالا وخوف العقاب بالفعل والمفسد هو الناقض للعمل
المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا قال المصنف
رحمه الله تعالى بعد افتتاحه بالبسملة والحمدلة والصلوة والسلام على سيد الأنام

كتاب الطهارة

قدمها لأنها شرط للصلاة وهو مقدم على المشروط **فرض الوضوء**
الفرض لغة التقدير وشرعا ما امر **غسل وجهه** الغسل اسالة الماء
على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الأصح **وهو من قصاص شعره**
غالبا **الى اسفل ذقنه** طولا **والى شحمتي الأذن** عرضا ولو بعد النبات
خلافا لأبي يوسف **ويديه بمرفقيه** اى مع مرفقيه **ورجليه بكعبيه**
اى مع كعبيه والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع في جانب القدم **ومسح**
ربع رأسه من أي جانب في الصحيح **و**مسح ربع **لحيته** الكثة في رواية
والأصح انه يفترض غسل ما يلاقي بشرتها كما يفترض غسل بشرة
الخفيفة **وسننه** اى الوضوء **غسل يديه** ثلاثا **الى رسغيه ابتداء**
اى في ابتداء الوضوء **كالتسمية** بأن يقول بسم الله العظيم والحمد لله

قوله ومسح ربع لحيته في رواية هذه
الرواية مرجوح والصحيح المفتى به غسل جميعها

على دين الأسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
وسننه السواك قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة **وسننه غسل**
فمه ثلاثا **وغسل داخل انفه** ثلاثا بمياه جديدة مع الأستيعاب
وسننه تخليل لحيته بكف ماء من اسفلها لغير المحرم **وتخليل اصابعه**
اى اصابع يديه ورجليه **وسننه تثليث الغسل ونيته** اى نية
رفع الحدث او اباحة الصلاة **وسننه مسح كل رأسه مرة وسننه**
مسح اذنيه ولو بمائه اى بماء الرأس وادخال الأصابع في صماخيهما
وسننه الترتيب المنصوص بأن يبدأ أولا بوجهه ثم بذراعيه
ثم برأسه ثم يختم برجليه **وسننه الولاء** وهو ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الأول **ومستحبه** اى الوضوء **التيامن** اى بدائته
بالميامن **ومستحبه مسح رقبته** بظاهر اليدين ومسح الحلقوم بدعة
وينقضه خروج نجس بالفتح اى المتوضئ سواء خرج من السبيلين
ولو بالظهور او من غيرهما بشرط السيلان والريح الخارجة من الدبر
ناقضة لا من القبل والذكر **وينقضه قيئ ملأ فاه** بحيث لو لم يتكلف
لخرج منه **ولو كان القيئ مرة** بالكسر اى صفرا **أو علقا** اى دما غليظا

فلو مائعا من جوف او رأس نقض قل او كثر او طعاما او ماء ولو
من ساعته بعد ما وصل الى معدته والا فلا لا اى لا ينقضه لو كان
بلغما سواء علا من جوفه او نزل من رأسه وسواء ملاء الفم او لا
او دما غلب عليه البزاق بخلاف ما اذا غلب الدم او استويا احتياطا
والسبب اى سبب القيئ وهو الغثيان يجمع متفرقه عند محمد وهو
الاصح وينقضه نوم مضطجع على الجنب ومتورك اى متكئ على احد
وركيه وينقضه اغماء وهو الغشي وجنون وهو زوال العقل
وسكر بأن يدخل فى مشيته تخول وفى اكثر كلامه تلعثم وينقضه
قهقهة مصل صلاة ذات ركوع وسجود بالغ وهي ما يكون مسموعا
له ولجيرانه بخلاف الضحك والتبسم وينقضه مباشرة فاحشة
وهي ان يباشرها متجردين وتنتشر آلته ويلاقى فرجه فرجها لا ينقضه
خروج دودة من جرح كما لو خرج منه العرق المدنى وهو الذى
يقال له فريت ولا ينقضه مس ذكر ولا بباطن الكف ولا مس بشرة
امرأة ولو بشهوة وفرض الغسل غسل فمه وانفه اى المضمضة
والاستنشاق وغسل بدنه اى ما يمكن غسله منه فيغسل السرة وبشرة

الحية

اللحية ولو كثة وتغسل فرجها الخارج ويجب تحريك الخاتم الضيق والقرط
الضيق لا يجب دلكه اى البدن ولا يجب ادخال الماء داخل
الجلدة للاقلف الذى لم يختتن ولو جنبا وسننه اى الغسل ان يغسل
يديه ابتداء الى رسغيه وفرجه وان لم يكن به نجاسة ونجاسة
لو كانت على بدنه ثم يتوضاء وضوء الصلاة فيمسح رأسه ويؤخر
غسل رجليه ان كانا فى مستنقع الماء والا فلا ثم يفيض الماء على بدنه
ثلاثا ولا تنقض المرأة ضفيرة ان بل اصلها والا وجب النقض و
فرض الغسل عند خروج مني ذى دفق وذى شهوة عند انفصاله
عن محله عندهما وعند ابى يوسف يعتبر ظهوره على وجه الشهوة
ايضا وفرض عند توارى حشفة وهي ما فوق الختان ولو بحائل
توجد معه الحرارة على الاصح فى قبل او دبر لآدمي حي مشتهى عليهما
اى الفاعل والمفعول لو مكلفين فلو احدهما مكلفا فعليه فقط
وان لم ينزل وفرض الغسل عند خروج حيض ونفاس بشرط
انقطاعهما لا مذي وهو الذى يخرج عند الملاعبة ولا ودي
وهو بول غليظ ابيض يعقب الرقيق منه ولا عند احتلام بلا بلل

الرسغ هو المفصل الذى بين الساعد والكف
ولقد لعصن من قال
فعظم يلى الابهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى الابهام في رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

سواءً كان رجلا أو امرأة وسن الغسل للجمعة اى لصلاتها والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب الغسل على المسلمين للميت ولمن اى على
من اسلم جنبا والا اى وان لم يكن جنبا ندب ويتوضاء بماء السماء
وبماء العين والبحر وكذا بماء النهر والبئر والثلج والبرد وان غير
طاهر ولو من خلاف جنس الارض احد اوصافه او كلها وهي
اللون والطعم والرائحة او انتن اى يتوضاء به وان انتن بالمكث
لا اى لا يتوضاء بماء تغير بكثرة الاوراق بان خرج عن رقته
وسيلانه وان لم تتغير اوصافه وكذا الماء الذى نقع فيه الباقلا
والحمص ونحوهما او زال عنه اسم الماء بالطبخ بخلط طاهر كالمرق
والباقلا ونحوهما ولو بقي على رقته او اعتصر من شجر كالرياس
او ثمر كالعنب وكذا ما يخرج من الشجر بلا عصر او غلب عليه غيره
اجزاء اى من جهة الاجزاء ان كان المخالط مائعا لا وصف له كالماء
المستعمل فان كان المطلق رطلين والمستعمل رطلا جاز ولو بالعكس
او استويا لا او الغلبة فى مائع له وصف واحد كماء البطيخ بظهوره
وفى مائع له وصفان كاللبن بظهور احدهما وفى مائع له ثلاثة اوصاف

كالخل

كالخل بظهور اثنين منها ولا يتوضا بماء دائم اى راكد وقع
فيه نجس بالفتح تغير او لا ان لم يكن عشرا فى عشر اى عشرة
اذرع فى عشرة بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس والا بان
كان عشرا فى عشر وكان عميقا لا يظهر ما تحته بالاغتراف فهو
كالجارى وهو اى الماء الجارى ما يذهب بتبنة وقيل ما يعده
الناس جاريا وهو الاصح فيتوضا منه اى من الماء الجارى تحقيقا
او تقديرا ان لم ير اثره اى اثر النجس بعد وقوعه فيه وهو
طعم او لون او ريح اما لو ظهر فيه اثره فانه يكون نجسا وموت
ما اى حيوان لا دم له فيه اى فى الماء الدائم القليل او فى غيره من
المائعات كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
ولو بريا ليس له دم سائل والسرطان ونحوها ككلب الماء وخنزيره
لا ينجسه والماء المستعمل لقربة كالوضوء على الوضوء اذا اختلف
المجلس وكغسل اليد للطعام ومنه او رفع حدث اذا استقر فى مكان
وفى الكافى اذا زال عن البدن وهو الاصح طاهر لا مطهر للاحداث
بخلاف الاخباث ومسئلة البئر الخلافية يضبطها حروف جحط

بكسرتين صورتها جنب أو محدث مستنج بماء انغمس في بئر بلا
نية ولا نجاسة ببدنه ولم يتدلك فالماء والرجل نجسان عند
الإمام وعلى حالهما عند ابي يوسف وطاهران عند محمد وهو
الصحيح وكل إهاب هو اسم جلد غير مدبوغ ولو جلد فيل دبغ
حقيقة أو حكما وكان قابلا للدباغة فقد طهر ظاهراً وباطناً
ولا يعود نجساً بإصابة ماء مطلقا في الأصح الا جلد الخنزير و
الآدمي فأنه لا يطهر بها وإذا ذبح اهل التسمية ما يقبل التطهير
طهر جلده دون لحمه على الأصح وشعر الإنسان بعد الموت و
شعر الميتة غير المنتوف وعظمهما طاهران سوى شعر خنزير
وتنزح البئر اى ماء وها ان امكن بوقوع نجس وان قل كقطرة
بول او دم لا اى لا تنزح ببعرتي ابل وغنم اراد بهما ما لا يستكثره
الناظر وكذا الروث والخثي ولا فرق بين صحيح ومنكسر ولا بين بئر
فلاة ومصر على الصحيح ولا بوقوع خرء حمام وعصفور بخلاف
خرء أوز او بط ودجاج وبول ما يؤكل نجس مخفف فلو
وقع في بئر نزح الماء كله خلافا لمحمد لا ما لم يكن حدثا اى ما لا

يكون حدثا

يكون حدثا لا يكون نجسا كقيء قليل ودم غير متجاوز بخلاف دم
استحاضة ورعاف ولا يشرب بول ما يؤكل لحمه اصلا ولو للتداوي
وعند محمد يشرب مطلقا وعند ابي يوسف للتداوي فقط وينزح عشرون
دلوا وسطا وهو دلو تلك البئر بموت نحو فارة كعصفور وصعوة
والفارتان كفارة والثلاثة كالدجاجة والست كالشاة وهو
الصحيح وينزح اربعون دلوا بنحو اى بموت نحو حمامة كدجاجة وسنور
وجوبا وخمسون استحبابا وينزح كله بنحو شاة أو انتفاخ اى ينزح
كله بانتفاخ حيوان او تفسخه فيه ولو صغيرا هذا ان امكن نزحها وينزح
مائتان الى ثلاثمائة لو لم يمكن نزحها بأن كانت معينا ونجسها مذ ثلاث
اى ثلاثة ايام ولياليها فارة منتفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها وقالا
من وقت العلم والا اى وان لم تكن منتفخة او متفسخة نجسها مذ يوم وليلة
عنه خلافا لهما والعرق كالسؤر اى عرق كل حيوان كسؤره طاهر طهارة
ونجاسة الا عرق الحمار فطاهر والسؤر ما ابقيه الشارب في اناء
أو حوض وسؤر الآدمي مطلقا ولو جنبا او حائضا او كافرا أو أنثى
وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

كأسد وفهد ونمر نجس وسؤر الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة
أى المسيبه وكذا شاة جلالة ونحوها بخلاف محبوسة فلا يكره سؤرها
وسباع الطير كالبازى والصقر ونحوهما وسواكن البيوت كالحية والعقرب
ونحوهما مكروه تنزيها عند وجود غيره وسؤر الحمار والبغل الذى امه
أتان مشكوك فى انه مطهر اولا فلو كانت امه فرسا او بقرة لم يكره
يتوضأ به اى بكل واحد من سؤر الحمار والبغل ويتيمم ان فقد ماء
مطلقا ولم يجد الا سؤرهما وايا من الوضوء والتيمم قدم صح حتى
لو توضأ ثم تيمم او عكس جاز بخلاف نبيذ التمر وهو ما القى فيه
تميرات حتى صار حلوا لكنه رقيق سيال فإذا لم يجد غيره فعن
الامام انه يتوضأ به وقال ابو يوسف يتيمم واليه رجع الامام
وبه يفتى وقال محمد يجمع بينهما

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر لازالة الحدث وسننه
ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج
اصابعه والتسمية والترتيب والولاء در يتيمم لبعده ميلا وهو
ثلث الفرسخ اربعة الاف ذراع عن ماء او لمرض خاف اشتداده

اوامتداده

اوامتداده باستعمال الماء او بالتحرك للاستعمال او لم يقدر على استعمال
الماء بنفسه فلو قدر بغيره يتيمم عنده لا عندهما والمحصور فاقد
الطهورين والعاجز عنهما لمرض يؤخرها عند الامام وقالا يتشبه
وجوبا ويعيد وبه يفتى او برد بان يخاف الجنب ان يقتله البرد
او يمرضه ولم يجد ثوبا يدفيه ولا مكانا يأويه ولا ماء مسخنا ولا
ما به يسخن فانه يتيمم ولو فى المصر واما المحدث فالاصح عدم جواز
التيمم له بالمصر او خوف عدو او سبع يمنعه او يخاف على نفسه
الهلاك او الحبس او على ماله منه او على نفسها من فاسق عند
الماء او خوف عطش على نفسه او دابته ولو كلبا وكذا الواحتاجه
لعجن او فقد آلة الاستقاء مستوعبا وجهه ويديه حتى لابد
من نزع الخاتم والسوار او تحريكهما وتخليل الاصابع وبه يفتى
مع مرفقيه فلو قطعت يداه من المرفق مسح موضع القطع ولو
فوق المرفق لا بضربتين متعلق بتيمم ولو كان جنبا او حائضا
بطاهر اى يتيمم بطاهر من جنس الارض وهو ما لا يحترق
ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر ونحوها بخلاف ما يحترق فيصير رمادا

كالشجر والحنطة ونحوهما أو يلين كالحديد والرصاص ونحوهما
وان لم يكن عليه اى على جنس الأرض نقع أى غبار حتى لو وضع يديه
على حجر لا غبار عليه ولو مغسولا جاز وبه اى بالنقع يجوز التيمم
بلا عجز عن التراب خلافا لأبي يوسف ناويا اى يتيمم ناويا
استباحة الصلاة او قربة مقصودة لا تتأدى الا بطهارة كصلاة
جنازة وسجدة تلاوة بخلاف ما لو تيمم لدخول مسجد ولو جنبا
او مس مصحف كذلك فلغى اى فلهذا بطل تيمم كافر سواء نوى
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة كالصلاة أو لا كالاسلام
لا وضوؤه أى ان توضأ الكافر يريد به الاسلام ثم اسلم فهو
متوضئ ولا تنقضه ردة فلو تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله
تعالى ثم اسلم فهو على تيممه بل ينقضه ناقض الوضوء وقدرة
ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم ابتداء وترفعه انتهاء مطلقا
فى الصلوة أو فى غيرها وراجي الماء يؤخر الصلاة ندبا الى آخر
الوقت المستحب ولو لم يرج فالأفضل صلاته فى اول الوقت وصح
التيمم قبل الوقت وصح لفرضين واكثر وما شاء من الواجبات

والنوافل

والنوافل آداء وقضاء وصح لأجل خوف فوت صلاة جنازة أى
كل تكبيراتها ولو وليا ولو جيء بأخرى ان امكنه التوضي
بينهما فلم يتوضأ أعاد التيمم والا لا وبه يفتى او خوف
فوت كل صلاة عيد ولو اماما ولو كانت صلاته بناء كما لو
شرع فيها بالوضوء ثم سبقه حدث يتيمم ويبني خلافا لهما
لا اى لا يصح التيمم لفوت صلاة جمعة وصلاة وقت لأن
لهما خلفا بخلاف الاولين ولم يعد ان صلى به ونسي الماء
فى رحله ثم تذكره بعد الصلاة بخلاف ما لو نسي ثوبه وصلى
عاريا أو فى ثوب نجس أو صلى محدثا ثم تذكر فانه يعيد اجماعا
ويطلبه وجوبا غلوة وهى ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ان ظن
المسافر قربه والا أى وان لم يظن قربه لا يفترض ويطلبه
لزوما من رفيقه ولا يعجل بالتيمم فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله أو بغبن يسير وله ثمنه فاضلا عن حوائجه
الأصلية لا يتيمم والا أى وان لم يكن معه ثمنه أو لا يعطيه
الا بغبن فاحش كدينار لكوز يتيمم ولو كان اكثره أي اكثر

بدنه مساحة فى الجنابة وعددا فى الوضوء مجروحا تيمم
لاغير وكذا ان استويا وبعكسه وهو ما لو كان اكثر بدنه
صحيحا واقله مجروحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يجمع
بينهما أى بين الغسل والتيمم ولو بيده قروح يضرها الماء دون
باقى اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل مطلقا

باب المسح على الخفين

صح المسح ولو الماسح امرأة لا اى لا يصح لو جنبا لأنه لا يتأتى
الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا ان لبسهما على وضوء فلو
تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يمسح تام فلو غسل رجليه أولا ولبس
خفيه واحدث قبل تمام الوضوء لا يمسح ويعتبر تمامه وقت
الحدث أى قبيله لا متصلا به يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة
من الأيام والليالى وابتداء المدة من وقت الحدث فلو توضأ
مقيم مثلا عند طلوع الفجر واحدث بعد ما صلى الظهر يمسح فى
الغد الى مثل تلك الساعة على ظاهرهما مرة لا على باطنهما
ولو مسح على ما يلى الساق أو ما يلى مقدم ظاهر الخف يجوز ولو

على العقب

على العقب او على ما فوق الكعبين لا بثلاث اى بقدر ثلاث أصابع
اليد أصغرها طولا وعرضا فى الصحيح ولا بد ان يمسح مقدار ثلاث
أصابع من كل رجل يبدأ من قبل رؤس الأصابع فيضع
أصابع يديه على مقدم خفيه ويمدهما متوجها الى اصل الساق
اتباعا للوارد فلو بدأ من الساق جاز وكره والخرق الكبير فى
اى جانب اذا كان منفرجا يرى ما تحته يمنعه وهو اى الخرق
الكبير قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ولو فوق الأصابع
كانت هي المعتبرة والصغير والكبير سواء وتجمع الخروق فى
خف واحد لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع المسح ما تدخل فيه
المسلة لا ما دونه بخلاف النجاسة المتفرقة فى الخفين او الثوب
او البدن فانها تجمع فانها ان زادت على قدر الدرهم منعت و
بخلاف الانكشاف اى انكشاف العورة لو كان متفرقا وبالجمع يبلغ
ربع ادنى عضو من الاعضاء المنكشفة يمنع وينقضه ناقض
الوضوء ونزع خف واحد وخفين بالاولى وينقضه مضى
المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد لانه مع الضرر يصير

كالجبيرة وهي غير موقتة لكن يستوعبه بالمسح حينئذ
و بعدهما اى بعد نزع الخف ومضي المدة وهو على
وضوئه غسل رجليه فقط دون بقية اعضائه وخروج
اكثر القدم من الخف نزع كنزع كله في الصحيح
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر
ثلاث اصابع لم يبطل وهو الاصح ولو مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا من الايام والليالى
ولو اقام مسافر بعد مسح يوم وليلة نزع خفيه وغسل
رجليه والا اي وان اقام قبل مسح يوم وليلة يتم يوما
وليلة وصح المسح على الجرموق الشامل للخف ان كان
صالحا للمسح ولبسه قبل ان يحدث وما يلبس من الكرباس
المجرد تحت الخف لا يمنع المسح وصح المسح على الجورب
المجلد اى الذى وضع الجلد على علاه واسفله وعلى
المنعل اى الذى وضع الجلد على اسفله وعلى الثخين اى
الذى يقوم على الساق من غير شد لا اى لا يصح المسح

على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وهما تثنية قفاز وهو شيء يلبسه
النساء والصيادون فى ايديهم والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك
كعصابة الفصد كالغسل لما تحتها فلو مسح على جبيرة احدى الرجلين
لا يجوز المسح على خف الاخرى فلا تتوقت هذه الثلاثة بوقت تنتقض
بمضيه ويجمع المسح عليها مع الغسل ويجوز المسح عليها وان شدها
بلا وضوء ويمسح على كل العصابة سواء كان تحتها جراحة اولا وعن
ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وعليه الفتوى هذا اذا كان
غسل ما تحتها يضره والا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح على
الجراحة ولو ضره مسح الجبيرة تركه فان سقطت الجبيرة عن برء بطل
المسح فلو كان فى الصلاة استقبل والا اى وان سقطت لا عن برء لا
يبطل فيمضى على صلاته ولا يفتقر الماسح الى النية فى مسح الخف والراس

باب الحيض

هو لغة السيلان وشرعا دم ينفضه اى يدفعه رحم هو منبت
الولد فى البطن فخرج به الرعاف ودم الاستحاضة والجراحات
وما يخرج من دبرها وخرج بقوله امرأة ما يخرج من رحم غير المرأة
وبقوله سليمة عن داء دم الايأس والنفاس لانه بمنزلة الداء وبقوله

وصغر ماتراه بنت دون تسع واقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة
واكثره عشرة من الأيام والليالى وما نقص عن الثلاثة اوزاد على
العشرة فهو استحاضة وما سوى البياض الخالص من الألوان حيض
مطلقا يمنع الحيض صلاة وصوما ووطئا وتقضيه اى الصوم على التراخى
فى الأصح دونها اى دون الصلاة للحرج ويمنع دخول مسجد ولو للعبور
ويمنع الطواف وقربان ماتحت الازار وهو مابين السرة والركبة
فيستمتع بما عداه بوطء وغيره ولو بلا حائل ويمنع قراءة القران
بقصده ولو دون آية ويمنع مسه اى القران ولو آية الا بغلاف
وهو الجلد المنفصل كالخريطة ويكره مسه بالكم وهو الصحيح ومنع
الحدث الأصغر المس لا القراءة ومنعهما اى القراءة والمس الجنابة
والنفاس الا قراءة الآيات المشتملة على دعاء اوذكر بنيته وتوطأ
الحائض بلا غسل بتصرم اى انقطاع دم الحيض لأكثره اى بعد عشرة
ايام ولو انقطع لأقله اى اقل مدة الحيض وهو عادتها لا توطأ
حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلاة بأن يمضى عليها زمن
يسع الأغتسال والتحريمة ولبس الثياب فى الصحيح ان انقطع
فى آخر الوقت أو يمضى عليها وقت صلاة كامل حتى تصير الصلاة

دينا

دينا فى ذمتها ان انقطع فى اوله ولو انقطع لدون عادتها
تغتسل فى آخر الوقت وتصلى وتصوم ولا توطاء ولا تتزوج
بزوج آخر مالم تبلغ عادتها وهي طاهرة للأحتياط والطهر
المتخلل بين الدمين فى المدة اي مدة الحيض والنفاس
حيض فى مدة الحيض ونفاس فى مدة النفاس واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين وكذا بين النفاس والحيض خمسة
عشر يوما ولاحد لأكثره لانه قد يمتد سنين وقد يستغرق
العمر الا عند الأحتياج الى نصب العادة لأجل انقضاء
العدة فى زمن الأستمرار اى استمرار الدم فيقدر طهرها
للضرورة بشهرين وعليه الفتوى فتنقضى عدتها بسبعة
اشهر ودم الأستحاضة حكمه كرعاف دائم لا يمنع
صلاة ولا صوما ولا وطئا ولو زاد الدم على اكثر
ايام الحيض وايام النفاس ولها عادة أقل من الأكثر فما
زاد على عادتها الأكثر فهو استحاضة فان لم يجاوز الأكثر فالكل
حيض ونفاس ولو كانت المرأة مبتدأة بأن بلغت بالدم

واستمر بها فحيضها من كل شهر عشرة ايام ونفاسها اربعون
يوما والباقي استحاضة فيهما وتتوضاء المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح اى خروجه بغتة
او رعاف دائم او جرح لا يرقى اى لا يسكن دمه لوقت كل فرض
ويصلون اى المعذورون به اي بذلك الوضوء في الوقت فرضا
ونفلا اذا لم يوجد منهم حدث آخر ويبطل وضوءهم بخروجه
اى الوقت فقط لا بدخوله ولا بهما وهذا اي حكم المعذورين
ان لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه
هذا شرط دوام العذر وشرط ثبوته أن لا يجد في وقت
صلاة زمانا يتوضاء ويصلي فيه خاليا عن الحدث وشرط
انقطاعه خلو وقت كامل عنه والنفاس دم يعقب الولد
أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا وان لم تر دما يجب عليها
الغسل وهو المذهب واكتفيا بالوضوء وصحح ودم الحامل استحاضة
ولو في حال الولادة قبل خروج الاكثر ولو بعده كان نفاسا
ثم ان نزل مستقيما فالعبرة لصدره او منكوسا فلسرته والسقط

هو الذى يسقط من بطن امه ميتا أن ظهر بعض خلقه كظفر
وشعر ولد شرعا فتصير المرأة به نفساء والأمة ام ولد وتنقضي
به العدة ونحو ذلك ولا حد لاقله اي النفاس واكثره اربعون
يوما والزائد على الاربعين استحاضة ونفاس ام التوءمين
وهما ولدان بينهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول
وقال محمد من الاخير وانقضاء العدة من الاخير اجماعا

باب الانجاس

هي جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث خاص بالحقيقي
والحدث بالحكمي يطهر البدن والثوب وغيرهما من النجاسة
بالماء ولو مستعملا وبمائع مزيل كالخل وماء الورد ونحوهما
مما اذا عصر انعصر لا بمائع غير مزيل مثل الدهن واللبن و
يطهر الخف بالدلك بالأرض على وجه المبالغة بنجس ذى جرم
كالروث والعذرة والدم وهو الصحيح والا أى وان لم يكن
النجس ذا جرم كالبول يغسل رطبا كان او يابسا مخلوطا بشيء او لا
وعن الامام وابي يوسف انه اذا الزق به تراب او رمل وجف

طهر بالدلك وهو الصحيح والمتنجس بمني يابس يطهر
بالفرك سواء كان على الثوب او البدن غليظا او رقيقا منيه
او منيها وهو الاصح وهذا اذا كان مستنجيا بالماء والا فلا
يطهر الا بالغسل والا بان كان رطبا يغسل ويطهر نحو السيف
كالمرآة والسكين غير المنقوش والمصدى والزجاج والخشب
الخراطي بالمسح على الارض او بالصوف ونحو الاقمشة ونحوها
ولا فرق بين الرطب واليابس ~~او الظل وذهاب~~ والعذرة والبول
في الصحيح وتطهر الارض باليبس بالشمس او الظل وذهاب
الاثر بالنسبة للصلاة لا التيمم اي لاجله لاشتراط الصعيد
الطيب في النص وعفي قدر الدرهم كعرض الكف في المائع وفي
الجامدات يعتبر الدرهم المثقالي وهو عشرون قيراطا من نجس مغلظ
وهو عند الامام ما ورد في نجاسته نص لم يعارضه آخر ولا
حرج في اجتنابه والمخفف بخلافه وعندهما ان المغلظ ما اتفق على
نجاسته والمخفف بخلافه وهو قولهما كالدم المسفوح الا دم الشهيد
في حقه لا في حق غيره والباقي في اللحم المهزول ونحوه والخمر وفي

باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة وخرء
الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه ولو صبيا لم يطعم والروث
سواء كان روث مأكول او غيره والخثي وعندهما نجاستهما
خفيفة وكذا بعر الابل والغنم وعفي ما دون ربع الثوب
الكامل في الاصح من نجس مخفف كبول ما يؤكل لحمه وبول
الفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي وعند محمد
كلها طاهرة واما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر اتفاقا الا الدجاج
والبط والاوز وعفي دم السمك وعفي لعاب البغل والحمار
وبول انتضح كرؤس الابر والجانبان سواء والنجس المرئي عينه
يطهر بزوال عينه واثره ولو بمرة هذا اذا اصب الماء عليه
او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا
عصر في كل مرة الا ما اي الاثر الذي يشق زواله بان يحتاج في
ازالته الى شيء غير الماء كالصابون فانه معفو عنه وان كان
كثيرا وغيره اي غير المرئي وهو الذي لا يرى بعد الجفاف
يطهر بالغسل ثلاثا وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة

صح
التتريب

الكلب بخلاف عكسه للخروج من الخلاف ولا يحكم بنجاسة الماء اذا
لاقى الثوب المتنجس ما لم ينفصل عنه والعصر في كل مرة هذا
اذا غسل في الاجانة فلو غسل في الماء الجاري طهر بلا عصر وكذا
اذا غسل فيه ما لا ينعصر ولا يشترط فيه التجفيف وبتثليث
الجفاف فيما لا ينعصر عندهما وقال محمد لا يطهر ابدا وسن
الاستنجاء بنحو حجر منق كمدر وخرقة ونحوهما والاستنجاء مسح
موضع النجو لو غسله وما سن فيه عدد اى لا يقدر بالمرات الا
ان يكون موسوسا فيقدر بالثلاث او السبع في حقه وغسله
اي غسل موضع الاستنجاء بالماء ان امكنه بلا كشف عورة احب وافضل
والا حرم الكشف مطلقا وان تجاوزت النجاسة المخرج وزادت
على قدر الدرهم بخلاف ما لو كشفها للاغتسال حيث لا يصير فاسقا
لانه لا يتاتى بدونه ويجب الغسل ان تجاوز النجس المخرج وكان المتجاوز
بانفراده قدر الدرهم فان كان اكثر فرض ويعتبر القدر المانع
للصلاة وهو الاكثر من قدر الدرهم وراء موضع الاستنجاء فان لم
يزد المتجاوز الا بالضم الى ما في المخرج لا يمنع خلافا لمحمد واذا اصاب

والنتف ان يزيل المخرج

المخرج نجاسة من غيره لا يطهر الا بالغسل في الصحيح ولا يستنجى
بعظم ولا روث ولا طعام ولا يمين لكراهة ذلك ويستنجى
الرجل باوسط اصابعه لا بجميعها والمراة برؤس الاصابع ويلزم
الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ولا يجوز له الشروع في
الوضوء حتى يطمئن بزواله

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة ولما
كان سبب وجوبها الوقت بينه بقوله وقت صلاة الفجر
من طلوع الصبح الصادق وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل اي
ظل كل شيء مثليه سوى الفيء اى فيء الزوال وقالا آخره
اذا صار ظل كل شيء مثله وبه يفتى والايسر في معرفة الزوال ما روى
عن محمد وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صارت الشمس
على حاجبه الايمن فقد زالت ووقت العصر منه اى من خروج
الظهر ببلوغ الظل مثليه او مثله الى الغروب ووقت المغرب منه
اى من غروب الشمس الى غروب الشفق وهو البياض الذي بعد

الحمرة وقالا هو الحمرة وبه يفتى و وقت العشاء والوتر منه
اى من غروب الشفق الى الصبح ولكن لا يقدم الوتر على العشاء
للترتيب كما لا تقدم الفائتة على الوقتية ومن لم يجد وقتهما
اى العشاء والوتر بأن كان ببلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر
كبلغار لم يجبا عليه وندب تأخير صلاة الفجر فى الأزمنة كلها
بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد الا للحاج
بمزدلفة فالتغليس افضل و ندب تأخير ظهر الصيف والعصر
فى كل زمان ما لم تتغير الشمس بأن لا تحار العين فى رؤية
قرصها والتأخير الى التغير يكره تحريما و ندب تأخير العشاء
الى الثلث والتأخير الى النصف مباح والى النصف الأخير بلا
عذر مكروه تحريما و ندب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق
من نفسه بالانتباه وان لم يثق به أوتر قبل النوم و ندب
تعجيل ظهر الشتاء والمغرب فى كل وقت و ندب تعجيل ما فيها
عين كالعصر والعشاء يوم غين أى غيم ويؤخر غيره فيه
اى يستحب تأخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب فى يوم

الغيم ومنع المكلف منع تحريم للنهى عن الصلاة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
مطلقا الا عصر يومه فيجوز مع الكراهة بخلاف عصر أمسه
فأنه غير جائز اعلم ان انشاء التطوع فى هذه الأوقات يجوز
ويكره تحريما وأما قضاء الفرض والواجب وصلاة جنازة
حضرت فى غيرها والمنذور مطلقا فلا ينعقد فيها و منع عن
التنفل ولو له سبب بعد صلاة الفجر والعصر لا اى لا يمنع بعدهما
عن قضاء فائتة ولا عن سجدة تلاوة ولا عن صلاة جنازة ومنع
عن التنفل بعد طلوع الفجر الصادق بأكثر من سنة الفجر ومنع
عن التنفل قبل صلاة المغرب بعد الغروب لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة و منع عن الصلاة سنة كانت أو نفلا
وقت الخطبة اى خطبة كانت لأن الاستماع فى الكل واجب ومنع
عن الجمع بين صلاتين فى وقت بعذر الا فى عرفة ومزدلفة
فأن جمع فسد لو قدم وحرم لو أخر

باب الأذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام على الوجه المخصوص سن
سنة مؤكدة على الصحيح للفرائض الاعتقادية دون غيرها بتربيع
التكبير في اوله بلا ترجيع وهو أن يخفض بالشهادتين صوته
ثم يرجع فيرفع بهما صوته وبلا لحن بزيادة حرف او نقصه او
تطريب ويزيد المؤذن بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من
النوم مرتين وخص به لانه يؤدى في حالة نوم الناس وغفلتهم
وللاقامة مثله اي مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها اي فلاح الاقامة
قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه اي يفصل في الاذان بين
كلماته ويحدر اي يسرع فيها اي في الاقامة ندبا ويستقبل بهما
اي بالاذان والاقامة القبلة ولو تركه كره تنزيها ولا يتكلم
فيهما فلو تكلم استانف الاذان دون الاقامة ويلتفت اي في الاذان
والاقامة يمينا وشمالا مع ثبوت قدميه مكانهما بالصلاة والفلاح
اي يلتفت يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح ويستدير
المؤذن في صومعته وهي المنارة لو متسعة ويجعل اصبعيه في
اذنيه وان لم يفعل فحسن ويثوب في جميع الصلاة والتثويب العود

الى

الى الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون
مع مراعاة الوقت المستحب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث
ايات قصار ويؤذن لفائتة ويقيم وكذا يؤذن ويقيم لاولى
الفوائت وخير فيه اي في الاذان للباقي ان اتحد مجلس القضاء فلو
اختلف يؤذن ويقيم للكل ولا يؤذن قبل الوقت وقال ابو يوسف
يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وان اذن قبله يعاد فيه وكره
اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات لا اذان المحدث في ظاهر
الرواية وكره اقامة المحدث وقيل لا وكره اذان المرأة والفاسق
والقاعد الا اذا اذن لنفسه والسكران كصبي لا يعقل ومجنون
ومعتوه لا اي لا يكره اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي
وكره تركهما اي الاذان والاقامة للمسافر لا اي لا يكره
تركهما للمصلي في بيته في المصر لان اذان الحي واقامته يكفيه
وان كان بما ليس له مسجد حي كان بمنزلة المفازة وندبا
اي الاذان والاقامة لهما اي للمسافر والمصلي في بيته لا اي
لا يندبان للنساء سواء صلين بجماعة او لا

باب شروط الصلاة

الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة هي
طهارة بدنه اى بدن المصلي من حدث بنوعيه وهو النجاسة
الحكمية ومن خبث مانع وهو النجاسة الحقيقية وطهارة ثوبه
من خبث وكذا ما يتحرك بحركته او ما يعد حاملا له كصبي
متنجس ان لم يستمسك والا لا ومكانه اى موضع قدميه او احداهما
ان رفع الاخرى وموضع جبهته على الصحيح ويديه وركبتيه
ان سجد عليها والا لا على الظاهر لا موضع انفه اتفاقا وستر عورته
عن غيره ولو حكما فلا تصح لو صلى عريانا في مكان مظلم ومعه ساتر
ولا يضر نظره اليها من جيبه واسفل ذيله وهي اى العورة ما تحت
سرته الى تحت ركبته فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة
عورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها في الاصح وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة وكذا
الشعر النازل من الراس في الاصح كالذي بوادي الراس فانه عورة
اجماعا والبطن والفخذ والعورة الغليظة وهي الدبر والذكر والانثيان

اى حكمها

اى حكمها حكم الساق في ان انكشاف ربعه مانع والامة
قنة او مدبرة او نحو ذلك كالرجل في ان عورتها من تحت
سرتها الى تحت ركبتها وظهرها وبطنها عورة ايضا والجنب
تبع للبطن والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة ولو وجد
المصلي ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز صلاته وخير ان
طهر اقل من ربعه بين ان يصلي عريانا قاعدا بايماء وبين
ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل وكذا اذا كان
كله متنجسا ولو عدم ثوبا اى ساترا ولو حريرا ونباتا او طينا
يلطخها به صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو اى القعود
افضل من القيام بركوع وسجود ولو وجد ما يستر بعضها وجب
استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما قيل
يستر القبل وقيل الدبر والنية وهي ارادة الدخول في الصلاة
جزما بلا فاصل بينها وبين التحريمة بعمل يمنع الاتصال كالاكل
والشرب بخلاف المشي لادراك الجماعة فانه لا يقطعها ولا تعتبر
النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية والشرط ان يعلم المصلي

بقلبه اي صلاة يصلي فان لم يعلم الا بالتأمل لم تجز والمذهب
انها تجوز بنية متقدمة ان لم يفصل باجنبي سواء كان يقدر
على الجواب من غير تفكر او لا ويكفيه مطلق النية اى نية الصلاة
للنفل والسنة والوتر والتراويح على المعتمد وللفرض شرط
تعينه اى تعين انه فرض كالعصر مثلا فلو جهل الفرضية
لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في
الكل جاز والا لا ولا يشترط نية اعداد الركعات والمقتدى
فى الفرض او النفل ينوى المتابعة ايضا اى ينوى الصلاة ومتابعة
امامه وللجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت فيقول
اصلى لله تعالى داعيا لهذا الميت واستقبال القبلة لغير الخائف
فللمكي المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها اجماعا ولغيره
اى لغير المشاهد فرضه اصابة جهتها ولو بمكة في الصحيح
ولا باس بالانحراف ان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة
او لهوائها والخائف من عدو او سبع والمريض ولو وجد
من يوجهه عند ابي حنيفة ومن كان على خشبة في البحر يصلي

الى اي

الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة لعدم ظهور
دليلها كمحاريب الصحابة والتابعين في القرى والامصار
وكالنجوم في المفاوز والبحار والافق اهل ذلك المكان العالم
بها تحرى فان اخطا لا يعيد فان علم به اى بالخطاء في صلاته
او تحول رايه استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة
جاز ولو تحرى قوم عند اشتباه القبلة جهات مختلفة وجهلوا
حال امامهم تجزيهم تلك الصلاة ومن تيقن منهم مخالفة
امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء لم تجز صلاته

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة قائما ناطقا بها بحيث يسمع صوته نفسه ان لم
يكن به صمم والقيام في غير النفل بحيث لو مد يديه لا ينال
ركبتيه والقراءة والركوع وهو انحناء الظهر بحيث لو مد
يديه نال ركبتيه والسجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحدة شرط والقعود الاخير قدر التشهد الى عبده ورسوله
في الاصح والخروج من الصلاة بصنعه اى بفعله المنافي لها

وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا بل واجب وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات قصار الى الفاتحة
أو آية طويلة بقدرها وتعين القراءة في الاولين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو نسي
سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام وسجد للسهو أما
تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض
وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح في الركوع والسجود
بقدر تسبيحة وقال ابو يوسف انه فرض والقعود الاول
ولو في نفل في الاصح وأراد بالاول غير الاخير وقراءة التشهد
في القعدتين على الصحيح ولفظ السلام مرتين دون عليكم
وقنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات
العيدين وكذا تكبير ركوع الثانية منهما والجهر والاسرار
فيما يجهر به ويسر فيه لف ونشر مرتب الاول للاول والثاني
للثاني وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه اى تركها
بحالها وجهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام لحاجته

الى

الى الاعلام بالشروع والانتقال وأما المؤتم والمنفرد فيسمع
نفسه والثناء اى قراءته وهو سبحانك اللهم الخ والتعوذ
والتسمية والتأمين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته واما المرأة والخنثى المشكل فيضعان على الصدر
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسميع
والتحميد عند الرفع منه وتسبيحه اى تسبيح الركوع بأن يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه أى تسبيح السجود بان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
على الارض وافتراش الرجل رجله اليسرى ونصب رجله
اليمنى في القعدتين والقومة في الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاخيرة والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وآدابها
نظره الى موضع سجوده قائما والى قدميه راكعا والى ارنبته
ساجدا والى حجره قاعدا والى منكبه الايمن والايسر مسلما

وكظم فمه ولو بأخذ شفته بسنه عند التثاوب وان تعذر
يضع ظهر الكف على الفم واخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير
الأول الا لضرورة كبرد أما المرأة فتجعل يديها في كميها ودفع السعال
ما استطاع والقيام لامام ومؤتم حين قيل في الاقامة حي على
الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة في المرة الأولى
ولو أخر حتى أتمها لا بأس به اجماعا وهو قول أبي يوسف فصل
في كيفية تركيب أفعال الصلاة وان أراد المصلي الدخول
في الصلاة كبر لو قادرا ورفع يديه حذاء اذنيه والأمة كالرجل
والحرة ترفع حذاء منكبيها ولو شرع المصلي بالتسبيح او التهليل
أو غيرهما من كل ذكر يدل على التعظيم ولو مشتركا كالرحيم
والكريم في الأصح وخصه ابو يوسف بالله اكبر أو الله أكبر
والله كبير أو والله الكبير أو الله الكبير أو شرع بالفارسية
اى غير العربية من أي لسان كان صح سواء كان يحسن العربية
اولا وعندهما لا يصح الا اذا كان لا يحسن العربية وقد
صح رجوعهما الى قوله ففي الدر عن التتارخانية ان الشروع

كالتلبية يصح مطلقا اتفاقا كما لو قرأ بها اى بالفارسية حال كونه
عاجزا عندهما واليه صح رجوع الامام أو ذبح وسمى بها صح
لا اي لا يصح باللهم اغفرلي ونحوه كما لا يصح بالبسملة
ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته وهو سنة قيام
له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حال الثناء والقنوت وصلاة
الجنازة لا في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين لعدم القرار مستفتحا اى قائلا سبحانك اللهم
الخ ويستفتح كل مصل الا المقتدي اذا شرع امامه في القراءة و
تعوذ سرا اماما أو منفردا للقراءة اذ التعوذ تبع للقراءة فيأتي
به المسبوق لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ
عن تكبيرات العيدين لقراءته بعدها وسمى غير المؤتم سرا
في أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وقرأ بعدها سورة أو ثلاث
آيات قصار أو آية طويلة وأمن اي قال امين الامام

والمأموم سرا اى بسبب اسراره مطلقا للجميع وكبر المصلى للركوع
بلا مد اى بلا اشباع حركة الهمزة المفرط والمد الفاحش
سواء كان فى قوله الله او فى همزة اكبر لانه مبطل وركع
ووضع يديه على ركبتيه وفرج فى الركوع اصابعه
وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر
وسوى راسه بعجزه اى لا ينكسه ولا يرفعه وسبح فيه
اى فى الركوع ثلاثا سواء كان اماما اولا ثم رفع رأسه
واكتفى الامام عند الرفع من الركوع بالتسميع بأن
يقول سمع الله لمن حمده فقط واكتفى المؤتم اي
المقتدى والمنفرد بالتحميد وصيغة التحميد ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا
ولك الحمد وهو الاحسن وقيل يأتى المنفرد بهما وهو
الاصح ثم كبر للسجود ووضع ركبتيه على الارض
ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بأنفه اى على ما صلب منه وجبهته

جميعا

جميعا وكره بأحدهما وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف الا بعذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى او بكور
عمامته وهو دورها ان وجد حجم الارض او على فاضل
ثوبه وابدى ضبعيه اى اظهر عضديه فى غير زحمة
وجافى اى ابعد بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة وسبح فيه كل مصل ثلاثا والمرأة تنخفض
فلا تبدى عضديها وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه
الى قرب القعود على المعتمد مكبرا وجلس بين السجدتين
مطمئنا وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للنهوض
اى للقيام بلا اعتماد بيديه على الارض وبلا قعود عند رفع
الرأس من الثانية الى القيام والركعة الثانية كالاولى فيفعل
فيها مثل ما فعل فى الاولى الا انه اى المصلى لا يثنى فيها ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا فى سبعة [ثمانية] مواطن تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيد واستلام والصفا والمروة وعرفات والجمرات وقد
ضبطها المصنف فى حروف فقعس صمعج وصفة الرفع



فى هذه المواضع مخالفة ففى الثلاثة الأول حذاء الأذنين
وفى استلام الحجر وعند الجمرتين حذاء منكبيه جاعلا باطنهما
نحو الحجر فى الأول وفى الثانى نحو الكعبة وعند الصفا
والمروة يرفعهما كالداعى نحو ابطيه باسطا كفيه نحو
السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت واذا فرغ من
سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي اى المراة تتورك
اى تخرج رجلها من جانبها الأيمن وتمكن وركها
من الأرض لأنه استر لها وقرأ المصلى تشهد ابن مسعود
وجوبا كما بحثه فى البحر وكلام غيره يفيد ندبه فان
زاد فى القعود الأول بأن قال اللهم صل على محمد سهوا
سجد للسهو ويشير عند الشهادة بالمسبحة على المعتمد
وفيما بعد الركعتين الأوليين من الفرض اكتفى
بالفاتحة مع غنية له عن قراءتها حتى لو سبح ثلاثا او سكت

قدرها

قدرها جاز والقعود الثانى فى صفة الجلوس كالأول
وتشهد فى القعدة الثانية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والسنة نحو اللهم
اغفر لى لا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله
منهم نحو اللهم اعطنى كذا او كذا وسلم مع الامام كالتحريمة
اى كما يكبر التكبيرة الأولى معه وقالا الأفضل فيهما
بعده عن يمينه اى سلم عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة
ولا يعين عددا والتعبير بالحفظة دون الكتبة ليشمل كل
مصل ولو مميزا وناويا [illegible] الامام فى الجانب الأيمن ان كان
فيه أو الايسر ان كان فيه او ناويا فيهما اى فى التسليمتين
على الأصح لو كان الامام محاذيا للمقتدى ونوى الامام
ايضا القوم بالتسليمتين فى الأصح فصل وجهر الامام
وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء بقراءة الفجر واولى
العشاءين أي المغرب والعشاء ولو كان الفجر والعشاآن قضاء
وجهر بقراءة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها

ويسرّ في غيرها اي في غير هذه الصلوات كمتنفل بالنهار فانه
يسرّ وخير المنفرد فيما يجهر اى في صلاة يجهر فيها ان
ادّى والافضل الجهر ويكتفي بادناه وفي السرّية يخافت
حتما على المذهب كمتنفل بالليل فانه يخير ولو ترك المصلى
السورة في اولى العشاء قرأها وجوبا في الاخريين مع
الفاتحة جهرا وهو الاصح وفي رواية يخافت بهما ولو
ترك المصلى الفاتحة في الاولين لا يقرأها في الاخريين للزوم
تكرارها وفرض القراءة آية ولو قصيرة من الفاتحة أو غيرها
ان كانت كلمتين كلم يلد أو أكثر نحو فقتل كيف قدّر
فلو كلمة كمدهامّتان أو حرفا كص فالاصح عدم الجواز
وقالا لابدّ من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وسنتها
في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا اذا كان على
عجلة من السير والا فيقرأ في الفجر والظهر نحو البروج وفي
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وسنتها
في الحضر طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج لو كان

فجرا أو ظهرا واتسع الوقت واوساطه منها الى لم يكن
لو كان عصرا أو عشاء وقصاره منها الى آخره لو كان
مغربا وتطال قراءة اولى الفجر على وجه السنة اجماعا بقدر
الثلث وقيل النصف فقط وفي سائر الصلوات كذلك عند
محمد واطالة الثانية على الاولى بثلاث آيات تكره تنزيها
اجماعا في غير ما وردت به السنة ولم يتعين شيء من القرآن
لصلاة على سبيل الفرض بل تعيين الفاتحة على وجه الوجوب
ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة ولا
يقرأ المؤتم ولو الفاتحة في السرّية فان قرأ كره تحريما
بل يستمع ان جهر وينصت ان أسرّ وان وصلية قرأ
الامام آية الترغيب أو الترهيب وكذا الامام لا يشتغل
بغير القراءة سواء أمّ في الفرض أو النفل وكذا المنفرد في الفرض
اما في النفل فلا بأس بان يسأل الجنة أو يتعوذ من النار أو خطب
او صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقرأ الخطيب يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا الآية فيصلي السامع في نفسه

والناءى اى البعيد كالقريب فى افتراض الانصات

باب الامامة

الجماعة سنة فى الصلوات الخمس وما فى حكمها كالتراويح
والوتر بعدها دون النفل مؤكدة اى شبيهة بالواجب
فى القوة اما فى الجمعة والعيدين فشرط الجواز والاعلم باحكام
الصلاة اذا كان يحفظ فرض القراءة احق بالامامة ثم الاقرأ
اى الاحسن تجويدا ثم الاورع الورع الاحتراز عن شبهة
الحرام ثم الاسن ثم احسنهم وجها الى آخر ما ذكره فى اصله
فان استووا أقرع بينهم او الخيار للقوم ولو قدموا
غير الاولى اساؤا بلا اثم وكره امامة العبد ولو معتقا
والاعرابى الجاهل والفاسق والمبتدع اى صاحب بدعة لا يكفر
بها كالذى ينكر الرؤية بخلاف صاحب البدعة المكفرة كمن
ينكر خلافة الصديق فلا تصح امامته والاعمى ان لم يكن افضل
القوم وينبغى جريان هذا القيد فى العبد والاعرابى وولد
الزنا بحر وولد الزنا وكره تطويل الامام الصلاة بالقوم على زائد

قدر السنة تحريما وكره تحريما جماعة النساء وحدهن
فان فعلن يقف الامام منهن وسطهن كالعراة اى كما
يقف امام العراة وسطهم ويقف الواحد عن يمينه اى الامام
محاذيا له وان كان المقتدى اطول فوقع سجوده امام الامام
لم يضره وان صلى عن يساره او خلفه كره ويقف الاثنان
خلفه فلو توسطهما كره تنزيها وان كثر القوم كره تحريما
ويصف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء
بان يامرهم بذلك فان حاذته ولو بعضو واحد وخصه
الزيلعى بالساق والكعب مشتهاة حالا كبنت تسع
مطلقا وثمان او سبع لو صالحة للجماع او ماضيا كعجوز فى
صلاة مطلقة خرجت الجنازة مشتركة تحريمة بان يكونا
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام واداء ولو حكما
كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة
فى الطريق فى مكان متحد فلو كان على دكان مثل
قامة الرجل وهى على الارض او بالعكس لم تفسد بلا حائل

كاسطوانة ونحوها فسدت صلاته لو مكلفا والا لا
ان نوى الامام امامتها وقت شروعه لا بعده والا فسدت
صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخر فلم تتاخر وشرطوا كونها
عاقلة في ركن كامل وكون الجهة متحدة ولا يحضرن
الجماعات مطلقا ولو عجائز في الفجر او غيره وعليه الفتوى
وفسد اقتداء رجل بامراة وخنثى او صبي مطلقا ولو في
جنازة ونفل وهو المختار وطاهر بمعذور وقارئ بأمي
وهو الذى لا يحسن القراءة ولا الكتابة ومكتس اى
لابس بعار وغير موم وهو الذى يصلى بركوع وسجود
بموم أى عاجز عنهما ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا
(آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا لا اى لا يفسد اقتداء
متوض بمتيمم ولا غاسل رجليه بماسح على الخف او الجبيرة
ولا قائم بقاعد بركع ويسجد ولا قائم باحدب اى منحن
ولا موم بمثله الا ان يومى الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا
او قائما فلا يجوز على المختار ومتنفل بمفترض وان ظهر ان

امامه

امامه محدث او جنب او في ثوبه او بدنه نجاسة اعاد
المقتدى ويلزم الامام اعلام القوم لو معينين بالقدر
الممكن ولو بكتاب او رسول ولو اخبر الامام انه
كان مجوسيا لا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة وان اقتدى
امى وقارئ بامى او استخلف اميا في الاخريين
ولو في التشهد فسدت صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث سماوى غير مانع للبناء كالجنابة توضا
على الفور وبنى ولو منفردا او امراة والاستئناف
افضل واستخلف من يصلح للامامة لو كان المحدث اماما
والمدرك اولى من لاحق ومسبوق كما يستخلف لو حصر اى
عجز عن القراءة وان خرج اى المصلى من المسجد بظن
الحدث فعلم انه لم يحدث او جن او احتلم بان نام فيها او اغمى
عليه استقبل وان صلى في الصحراء فلو اماما فالعبرة لمجاوزة
الصفوف لو تاخر ولمجاوزة السترة او موضع السجود لو تقدم

ولو منفردا فلموضع سجوده من كل جانب وان سبقه حدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده اى الحدث بعد التشهد
قبل السلام او تكلم تمت صلاته وبطلت الصلاة ان راى
متيمم او المقتدى به ماء كافيا لوضوئه وقدر على استعماله
وتمت مدة مسحه وكان واجد الماء او نزع خفيه بعمل يسير
فلو بعمل كثير تمت صلاته اتفاقا او تعلم أمي سورة او آية
بان تذكرها او قرئت عنه فحفظها او وجد عار ثوبا
تجوز فيه الصلاة او قدر موم على الركوع والسجود او تذكر
صلاة فائتة عليه او على امامه وفي الوقت سعة وهو صاحب
ترتيب او استخلف الامام القارئ اميا وقيل لا افساد لو كان
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة على اختلاف القولين او سقطت
جبيرته عن برء او زوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت
الثاني وبطلان الصلاة في هذه المسائل قول ابي حنيفة وعندهما
تمت وبقولهما يفتى وصح استخلاف المسبوق والمدرك اولى

كما

كما مر فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم
لو اتى بمناف كقهقهة تفسد بالمنافي صلاته اى المسبوق
دون صلاة القوم كما تفسد صلاته بقهقهة امامه لدى اى
عند اختتامه خلافا لهما الا اى لا تفسد صلاة المسبوق بخروجه
اى الامام من المسجد وكلامه ولو احدث المصلي في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى واعادهما اى الركوع والسجود
وجوبا ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما
والافضل ان يعيدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف
بلا نية فاذا توضأ الامام دخل معه في صلاته لتحول الامامة اليه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم ولو ساهيا او مخطئا والدعاء بما يشبه
كلامنا نحو اللهم البسني ثوبا والانين وهو ان يقول آه
والتأوه وهو ان يقول أوه وارتفاع بكائه بصوت
ان حصل منه حروف من وجع او مصيبة راجع للثلاثة
الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه للضرورة لا من ذكر

جنة أو نار كما لو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا أو تنحنح
بحرفين بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه أو بلا غرض صحيح
فلو لتحسين صوته أو ليهتدى امامه أو لاعلام انه فى الصلاة
فلا فساد على الصحيح وجواب عاطس بيرحمك الله ولو من
العاطس لنفسه لا وفتحه على غير امامه الا اذا أراد التلاوة
وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح والجواب
اى جواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله ٥ اذا أراد به
اعلام انه فى الصلاة وكذا التحميد والتسبيح بان أجاب
به من أخبره بما يعجبه ويسره والسلام للتحية ولو ناسيا
أو للتحلل لو عامدا ورده أى السلام وافتتاح العصر أو التطوع
بالتكبير بعد ركعة الظهر ويصير منتقلا الى التطوع أو العصر
ان لم يكن صاحب ترتيب لا أى لا يفسدها افتتاح
الظهر بعد ركعة الظهر فلا يكون منتقلا وقراءته من مصحف
ولو آية على الصحيح اذا كان مستفهما وأكله وشربه عامدا
أو ناسيا قليلا أو كثيرا ولو نظر الى مكتوب قرآنا أولا

وفهمه

وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو قدرها
فى الصحيح أو مر مار ولو امرأة فى موضع سجوده لا تفسد
صلاته وان أثم الفاعل ولو مر فى غير موضع سجوده لا يأثم
فى الاصح وهذا فى الصحراء والمسجد الكبير والا كره المرور بلا
حائل كيف ما كان على الراجح وكره عبثه وهو ما لا
غرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود لتام
فيرخص مرة وتركها أولى وفرقعة الاصابع وكذا تشبيكها
والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة والالتفات بوجهه
وبمؤخر عينيه مكروه تنزيها وبالصدر مفسد والاقعاء
اى الجلوس مثل الكلب وافتراش الرجل ذراعيه أما
المرأة فينبغى لها ذلك ورد السلام بيده وباللسان مفسد
والتربع بلا عذر وعقص شعره وهو ان يجمعه على هامته
ويشده بخيط أو نحوه وكف ثوبه وهو رفعه من بين يديه
أو من خلفه عند السجود وسدله وهو ان يجعله على رأسه
أو كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاوب والتجاج

الصلاة وتغميض عينيه وقيام الامام في الطاق لا سجوده
في الطاق وقدماه خارجه وانفراد الامام على الدكان اى قيامه
وحده في مكان مرتفع قدر الذراع على الصحيح وعكسه
ولبس ثوب فيه تصاوير لذوات الارواح وان يكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده
صورة ولو في وسادة منصوبة الا ان تكون الصورة صغيرة
بحيث لا تبدو للناظر الا بالتأمل او مقطوعة الرأس او لغير
ذي روح كالشجر ونحوه وعد الآي والتسبيح باليد في الصلاة
ولو نفلا اما باللسان فمفسد وبرؤس الاصابع والقلب
لا يكره كخارج الصلاة لا يكره قتل الحية والعقرب ولو
بعمل كثير في الاظهر ان خاف الاذى والا كره و
لا تكره الى ظهر قاعد يتحدث الا اذا خاف الغلط بحديثه
ولا الى مصحف او سيف معلق او موضوع او الى شمع او سراج
بخلاف الجمر الموقد ولا على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد
عليها

فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء

اى عند البول والغائط واستدبارها في الصحيح وغلق باب
المسجد الا لخوف على متاعه وبه يفتى والوطئ فوقه والبول
والتخلي وهو التغوط لانه مسجد الى عنان السماء لا يكره
ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب
اذا فعل من مال نفسه الحلال اما اذا فعله المتولي من مال الوقف
فيضمن

باب الوتر

والنوافل الوتر واجب وهو الاصح وهو ثلاث ركعات
بتسليمة حتى لو اقتدى فيه بمن يسلم على رأس الركعتين
وسلم فسد اقتداؤه على الاصح وقنت المصلي في ثالثة قبل الركوع
ابدا بعد ان كبر رافعا يديه وقرأ المصلي في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة او ثلاث آيات وجوبا ولا يقنت لغيره اى الوتر
ويتبع المؤتم قانت الوتر في قراءة دعاء القنوت لا يتبع قانت
الفجر بل يقف ساكتا في الاظهر ولو نسي القنوت وتذكره في
الركوع لا يقنت في الاصح وكذا بعد الرفع منه اتفاقا
ولو قنت بعد الرفع من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو

والسنة قبل فريضة الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد
فريضة المغرب وبعد فريضة العشاء ركعتان قدم سنة
الفجر لانها اقوى السنن ثم سنة المغرب ثم التى بعد الظهر
ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والسنة قبل فريضة الظهر
وقبل الجمعة وبعدها أربع وندب الاربع قبل العصر وخير
محمد بين الاربع والركعتين وندب الاربع قبل العشاء وبعده
حتى لو ترك لايستوجب اساءة وندب الست بعد المغرب مع
المؤكدة على الظاهر وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة
واحدة فى نفل النهار وعلى ثمان ركعات ليلا اى فى نفل الليل
والافضل فيهما رباع وعندهما فى الليل مثنى وطول القيام
احب من كثرة السجود وقيل العكس احب والقراءة فرض فى
ركعتى الفرض مطلقا ولكن تعيينها فى الاولين واجب
والقراءة فرض فى كل ركعات النفل وكل الوتر ولزم النفل
بالشروع فيه قصدا ولو عند الغروب والطلوع والاستواء
حتى لو افسده قضاه وقضى ركعتين لو نوى فى النفل اربعا

وأفسده بعد القعود الاول او قبله اولم يقرأ فيهن اى الاربع
شيئا او قرأ فى الاولين لاغير او قرأ فى الاخرين لاغير
او قرأ فى الاولين واحدى الاخريين لاغير او فى الاخريين
واحدى الاولين لاغير وقضى اربعا لو قرأ فى احدى الاولين
واحدى الاخريين لاغير او قرأ فى احدى الاولين لاغير ولا
يصلى بعد صلاة مفروضة مثلها فى القراءة او فى الجماعة
ولا تعاد عند توهم الفساد للنهى ويتنفل قاعدا كما فى التشهد
وبه يفتى مع قدرة القيام ابتداء وكذا بناء بعد الشروع
بلا كراهة فى الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى
جهة توجهت دابته ولو قدر على النزول او كان على سرجه
نجس كثير عند الاكثر واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى بنزوله
لا بعكسه وهو ما لو افتتح نازلا ثم ركب بل يستقبل ومن
سنة مؤكدة فى شهر رمضان عشرون ركعة سوى
الوتر بعشر تسليمات ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده
حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز ولو بعد الوتر تجوز بجماعة

على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أساؤا والا
لو ترك بعضهم والختم مرة واحدة ولا يترك لكسل القوم
وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم بجلسة بعد كل
اربع ركعات بقدرها اى الاربع ويوتر اى يصلى الوتر بجماعة
فى رمضان فقط اى لا فى بقية الشهور ويكره أن يصلى تطوع
بجماعة خارج رمضان لو على سبيل التداعى بان يقتدى أربعة بواحد

باب ادراك الفريضة

صلى منفرد ركعة من الظهر ونحوها بان قيدها بسجدة
فاقيم الظهر فى مصلاه بان شرع الامام فيه يتم شفعا
اى يضم اليها ركعة اخرى ويسلم فان لم يقيدها بالسجدة
يقطع ويقتدى وهو الصحيح ويقتدى مفترضا فلو صلى
ثلاثا من الرباعية يتم منفردا ويقتدى متطوعا فى غير
وقت كراهة فان صلى المنفرد ركعة من الفجر او المغرب
فاقيم يقطع المصلى ويقتدى بالامام وكذا لو قام الى
الثانية ولم يقيدها بسجدة فان قيدها مضى فيها ولم

يشرع

يشرع مع الامام فان شرع معه فى المغرب اتم اربعا
وكره خروجه اى الشخص من مسجد اذن فيه والمراد
به دخول الوقت حتى يصلى وان صلى الفرض لا يكره
الخروج الا فى الظهر والعشاء ان شرع المؤذن فى الاقامة
فانه يكره وان صلى اما اذا لم يشرع فلا بأس بالخروج
ومن خاف فوت الفجر مع الامام ان ادى سنته ائتم
اى اقتدى وتركها والا اى وان لم يخف بان رجا
ادراك ركعة على المذهب وقيل التشهد لا اى لا يتركها
بل يأتى بها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها
ولم تقض سنة الفجر الا تبعا للفرض قبل الزوال من
يومه لا بعده وقضى السنة التى قبل فرض الظهر والجمعة
فى وقته قبل شفعه اى اذا شرع مع الامام وترك الاربع
قبل الظهر يقضيها فى وقته اولا ثم الركعتين وعليه
الفتوى ولو خرج الوقت لم يقضها وحدها ولا تبعا
وكذا سائر السنن ولم يصل الظهر ونحوه جماعة

بادراك ركعة بل أدرك فضلها ولو بادراك التشهد
لكن ثوابه دون المدرك ويتطوع ما شاء قبل الفرض
ان أمن فوت الوقت بأن كان في الوقت سعة والا أي
وان لم يأمن لا يتطوع بل يحرم التطوع لتفويت الفرض
وان أدرك امامه راكعا فكبر المدرك ووقف حتى رفع
الامام رأسه لم يدرك تلك الركعة فيكون مسبوقا
فيقضيها بعد فراغ الامام بقراءة ولو وافقه في الركوع
كان مدركا لها ولو ركع مقتد قبل الامام فادركه
امامه فيه أي في هذا الركوع صح ركوعه وكره والا لا يجزيه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الصلاة الفائتة وبين الصلاة الوقتية وبين
الفوائت مستحق أي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز
اداء الوقتية مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت
بترك الترتيب بينهن ويسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية
بضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان للفائتة لانه عذر

وصيرورتها

وصيرورتها أي الفوائت ستا غير الوتر ولو قديمة
بخروج وقت السادسة وهو الاصح ولم يعد الترتيب
بعودها أي الفوائت الى القلة بأن قضى بعضها حتى
قل ما بقي فلو صلى فرضا كفجر مثلا ذاكرا فائتة ولو كانت
وترا فسد فرضه فسادا موقوفا حتى لو صلى بعده خمس
صلوات ولم يقض الوتر حتى خرج وقت الخامسة عاد
الكل جائزا وان قضاه قبل خروجه عاد الكل
فاسدا وعندهما تفسد فسادا باتا

باب سجود السهو

يجب في الصحيح بعد السلام عن يمينه فقط سواء كان
بزيادة او نقصان سجدتان بتشهد وصلاة على النبي
عليه السلام ودعاء في الصحيح وتسليم وفيه ايماء الى انه
يرفع التشهد دون القعدة بخلاف الصلبية حيث ترفعهما
وكذا التلاوية على المختار بترك واجب وان تكرر
ترك الواجب ويجب على المقتدي بسهو امامه لا يجب عليه

ولا على امامه بسهوه فان سهى المصلى عن القعود الاول
فى الفرض ولو عمليا وهو اليه اى القعود اقرب من القيام
عاد اليه وجوبا وقعد وتشهد ولا يسجد فى الاصح والا
بان كان الى القيام اقرب لا يعود الى القعود ويعتبر
ذلك بالنصف الاسفل فان كان مستويا كان الى القيام
اقرب والا وسجد للسهو لترك الواجب وفى ظاهر
الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا فان عاد فسدت صلاته وقيل لا وهو الاشبه وان
سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد للركعة
التى قام اليها وسجد للسهو لتاخير فرض القعود فان
سجد للزائدة عامدا او ناسيا بطل فرضه برفعه الجبهة
عند محمد وبه يفتى فلو سبقه حدث قبل رفعه توضأ وبنى
خلافا لابى يوسف وصارت الركعات الخمس فى الرباعى
نفلا عندهما خلافا لمحمد فيضم اليها ركعة سادسة ندبا
وقيل وجوبا ولو فى العصر ورابعة فى الفجر واما المغرب

فتصير اربعا وان قعد فى الركعة الرابعة ثم قام ولم
يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود وسلم وان سجد الخامسة
تم فرضه وضم اليها ركعة سادسة ندبا او وجوبا على ما مر
لتصير الركعتان نفلا ولو فى العصر على الاصح وسجد للسهو
فى الصورتين ثم هما لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
فى الاصح ولو سجد للسهو فى شفع التطوع فاراد ان يبنى عليهما
اخريين لم يبن شفعا اخر عليه ولو بنى صح وكره تحريما ويعيد
السجدة بخلاف ما لو صلى المسافر الظهر مثلا ركعتين وسهى
فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم اربعا ويعيد
السجدة ولو سلم اى لو قطع الساهى الصلاة فاقتدى به غيره
توقف الامر فان سجد الامام للسهو بعد الاقتداء به صح
اقتداء الغير به والا بان اتى بما يمنع البناء لا يصح اقتداؤه
به ويسجد الساهى للسهو وان سلم ناويا للقطع اى قطع
الصلاة ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم وان شك المصلى
قبل الفراغ انه كم صلى اثلاثا او اربعا فان عرض له ذلك

اول مرة بان لم يكن الشك عادة له وهو الصحيح استانف
الصلاة بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى وان كثر
الشك تحرى فان وقع تحريه على شيئ أخذ به والا اخذ
بالاقل وبنى عليه ويقعد في كل موضع يتوهم
انه موضع قعوده ويسجد للسهو في جميع صور الشك
توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها اربعا وسجد للسهو بخلاف ما لو ظن انه
مسافر او انها الجمعة أو التراويح وهو في الظهر او العشاء
او كان قريب عهد بالاسلام فظن
الفرض ركعتين حيث تفسد صلاته

باب صلاة المريض

قد يكون المرض حقيقيا ان تعذر عليه القيام كله بحيث
لو قام لسقط او حكميا ان خاف زيادة المرض به او بطؤ برئه
أو دوران رأسه أو يجد وجعا شديدا به صلى قاعدا كيف شاء
على المذهب يركع ويسجد فان لحقه بالقيام نوع من المشقة

لم يجزله تركه وان قدر على بعض القيام يقوم بقدر
ما يقدر او صلى موميا ان تعذرا اى الركوع والسجود
أو السجود فقط وجعل سجوده أى ايماء سجوده أخفض
من ايماء ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل أى رفع شيئا يسجد عليه وهو يخفض رأسه
صح على أنه ايماء لا سجود على الاصح والا أى وان لم يخفض رأسه
بل وضع المرفوع على جبهته لا يصح وان تعذر القعود أوما
بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره جاعلا رجليه الى
القبلة ويضع تحت رأسه وسادة وينصب ركبتيه ان
قدر تحاميا عن مد رجليه الى القبلة او أوماء مضطجعا
على جنبه ووجهه الى القبلة والاول اولى والا اى وان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت عنه الصلاة فلا تسقط ولو كثرت ما دام
يفهم مضمون الخطاب كما صححه في الهداية وصحح قاضيخان
وغيره انها تسقط اذا كثرت وان كان يفهم وهو ظاهر الرواية
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام

أوماًقاعدا وهو المستحب ولو مرض المصلى فى صلاته يتم
بما قدر على الاصح وقيل يستأنف ولو صلى المريض بعض
صلاته قاعدا يركع ويسجد فصح من المرض بنى على صلاته
قائما ولو صلى بعضها موميا ثم قدر على الركوع والسجود
لا يبنى بل يستأنف وللمتطوع أن يتكئ على شيئ كعصى وحائط
ان اعيى أى تعب وكره بلا عذر فى الصحيح ولو صلى فرضا
فى فلك قاعدا بلا عذر وهو دوران الرأس صح ولو مع
القدرة على الخروج وقالا لا يجوز الا من عذر وهو الاظهر
ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت
به السفينة ولا تجوز الصلاة فيها بالايماء اتفاقا والخلاف
فى غير المربوطة فى الشط أما المربوطة فى الشط فكالشط لا تجوز
الصلاة فيها قاعدا اجماعا فى الاصح والمربوطة فى لجة البحر و
الرياح تحركها تحريكا شديدا كالسائرة والا فكالواقفة بالشط
فى الصحيح ومن اغمى عليه او جن خمس صلوات أو دونها
قضى ولو اكثر من الخمس لا يقضى للحرج

باب سجود التلاوة

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة آية منها اولى الحج اما ثانيتها فصلاتية
ومنها ص والاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ
على من تلا ولو كان اماما أو سمع ولو كان غير قاصد للسماع
أو كان مؤتما وان لم يسمع حقيقة أو اقتدى به بعد التلاوة
لا يجب بتلاوته اى المؤتم لا عليه ولا على امامه لا فى
الصلاة ولا بعدها ولو سمعها اى آية السجدة المصلى
من غيره ممن ليس معه فى الصلاة سجد المصلى بعد الصلاة
ولو سجد المصلى فيها اى فى الصلاة أعادها أى السجدة
ولا يعيد الصلاة ولو سمع آية سجدة من امام فائتم
به قبل أن يسجد الامام للتلاوة سجد معه وان اقتدى
به بعده أى بعد ما سجد لا يسجد أصلا وان لم يقتد
به سجدها ولم تقض السجدة الصلاتية التى وجبت فى
فى الصلاة بتلاوته او بتلاوة امامه خارجها اى خارج الصلاة

ولو تلاها أى آية السجدة خارج الصلاة فسجد لها واعاد
هذه الآية فيها أى فى الصلاة سجد فيها مرة اخرى وان
لم يسجد لها اولا كفته سجدة واحدة عن التلاوتين فى
الاصح كمن كررها اى الآية الواحدة فى مجلس واحد فانه
تكفيه سجدة واحدة اى لا تكفيه سجدة واحدة ان
كررها فى مجلسين بل يجب لكل تلاوة سجدة وكيفيته اى
السجود أن يسجد بشرائط الصلاة سوى التحريمة ونية
تعيين الآية بين تكبيرتين مندوبتين ويأتى فيها
بتسبيح السجود فى الأصح بلا رفع يد وبلا تشهد وبلا
تسليم وتتأدى بسجود الصلاة مطلقا وكذا بالركوع
ان نواها ولم ينقطع فور القراءة وكره أن يقرأ سورة ويدع
اى يترك آية السجدة فى الصلاة اوغيرها لا عكسه أى لا
بأس بقراءة آية السجدة وترك ما سواها واعلم ان سجدة الشكر
مكروهة عند الامام وقالا هى قربة يثاب
عليها وبه يفتى وهيئتها كسجدة التلاوة

باب صلاة المسافر

باب صلاة المسافر

السفر شرعا قطع مسافة تتغير بها الاحكام من جاوز بيوت
مصره من الجانب الذى خرج منه حال كونه مريدا سيرا
وسطا وهو سير الابل ومشى الاقدام ثلاثة ايام
من أقصر ايام السنة ولا يشترط سير اليوم بتمامه بل
الى الزوال فى بر او بحر او جبل مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل فى يومين قصر ولو لموضع طريقان
احدهما مدة السفر والآخر أقل قصر فى الاول لا الثانى
قصر الفرض الرباعى دون غيره ويصير فرضه ركعتين
فلو اتم صلاته أربعا وقعد فى الركعة الثانية قدر
التشهد صح فرضه والاخريان نافلة واساء والا أى وان
لم يقعد فى الثانية قدر التشهد لا يصح الا اذا نوى الاقامة
حين قام للثالثة قبل تقييدها بسجدة ولا يزال يقصر حتى
يدخل مصره أى بيوت اقامته أو ينوى أقامة نصف شهر
ببلد أو قرية لا بمفازة ولا بمكة ومنى ونحوهما

من كل موضعين مستقلين الا اذا نوى ان يقيم
بالليل في احدهما ويخرج في النهار الى الاخر وقصر ان نوى
أقل منه اى من نصف شهر او لم ينو الاقامة وبقي سنين
في موضع بأن عزم أن يخرج غدا أو بعد غد او لم
يعزم على شيئ أو نوى عسكر ذلك اى نصف شهر
بأرض الحرب وان حاصروا مصر بخلاف من دخلها بأمان
فانه يتم أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره اى
في غير مصر للتردد بين القرار والفرار بخلاف أهل
الاخبية كعرب وتركمان نووا الاقامة في المفازة
فانهم لا يقصرون وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح الاقتداء وأتم صلاته مع الامام سواء ادركه في الشفع
الاول أو الثاني ولو اقتدى به بعده اى بعد خروج الوقت
لا يصح اذا كان في رباعية وبعكسه وهو ما لو اقتدى
مقيم بمسافر صح فيهما اى في الوقت وبعده فاذا سلم
المسافر يتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب للامام

ان يقول لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن
الاصلي وهو ما يكون بالاهل أو بالتوالد بمثله اذا
لم يبق له بالاول أهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا
اى لا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر وكذا لا يبطل بوطن
الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبانشاء السفر وبالوطن
الاصلي والاصل ان الشيئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه
وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين راجع لفائتة
السفر وأربعا راجع الى فائتة الحضر والمعتبر فيه اى
في كل واحد من السفر والاقامة آخر الوقت وذا بقدر
التحريمة فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان
والا فأربع والعاصي بالسفر كالمسافر لطلب الزنا أو قطع
الطريق كغيره في الترخص برخص المسافرين وتعتبر
نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة
فانها تبع للزوج بشرط ان تستوفي معجل مهرها والعبد
فانه تبع للمولى والجندي فانه تبع للامير اذا كان يرتزق

منه ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم في الاصح

باب صلاة الجمعة

شرط أدائها المصر فلم تجز في القرية وهو أي المصر كل
موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهو الصحيح وقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله
المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء أو مصلاه أي
مصلى المصر وهو ما حوله لمصالحه اتصل به أو لا والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ومنى مصر فتجوز اقامة الجمعة
فيها اذا كان ثمة أمير مكة أو الخليفة لا أمير الموسم
لا عرفات أي عرفات غير مصر وتؤدى الجمعة في مصر
في مواضع أي في موضعين فأكثر والسلطان ولو
متغلبا لا منشور له أو نائبه المامور باقامتها ولو عبدا
ولي قضاء ناحية ووقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه
وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد اتفاقا والخطبة قبلها

للفتوى

حتى لو صلوا بلا خطبة أو صلوا قبلها أو خطب قبل الوقت
لم تجز وسن خطبتان خفيفتان قدر سورة من طوال
المفصل بجلسة بينهما قدر ثلاث آيات بطهارة من الحدث
بنوعيه والخبث قائما مستقبل القوم بوجهه متعوذا في
ابتدائها في نفسه متقلدا سيفا في بلدة فتحت عنوة وكفت
للخطبة المفروضة مع الكراهة تحميدة أو تسبيحة أو
تهليلة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها والجماعة
ولو عبيدا أو مسافرين أو مرضى وهم ثلاثة سوى
الامام فان نفروا أو واحد منهم قبل سجوده بطلت فيستأنف
الظهر ولو بعد ما سجد صلى الجمعة اتفاقا والاذن العام
وهو ان تفتح أبواب الجوامع للواردين حتى لو اجتمعت
جماعة في الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم تجز وشرط
وجوبها الاقامة بمصر فلا تجب على المسافر ومن كان
خارج المصر فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد
وبه يفتى والذكورة المحققة فلا تجب على الانثى والخنثى

والصحة فلا تجب على المريض والحرية فلا تجب على العبد
وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى وسلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ولا على مقطوعهما وتجب على الاعرج
وبقي من شروط الوجوب عدم حبس وخوف ومطر
شديد ووحل وثلج ونحوها ومن لا جمعة عليه كالمسافر
والمريض والعبد ان اداها جاز عن فرض الوقت وهو
الظهر واغنى عنه كالمسافر اذا صام وللمسافر والعبد
والمريض أن يؤم فيها وتنعقد الجمعة بهم حتى لو كان
خلفه مسافر وعبد ومريض فقط انعقدت ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها اى قبل الجمعة كره اى حرم وجازت
واما بعدها فلا كراهة فان سعى اليها بعد ما صلى الظهر
بأن انفصل عن باب داره والامام فيها بطل ظهره وانقلبت
نفلا أدركها أو لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب
وكره تحريما للمعذور والمسجون والمسافر اداء الظهر
بجماعة وكذا باذان واقامة في المصر لا في القرية

يوم الجمعة ولو بعد فراغ الامام ومن ادركها في التشهد
أو في سجود السهو على القول به فيها أتم جمعة خلافا
لمحمد واذا خرج الامام من الحجرة ان كان في حجرة أو قام
للصعود ان لم يكن فيها فلا صلاة ولا كلام سوى
قضاء فائتة لذي ترتيب واتمام نفل شرع فيه قبل خروجه
ويجب السعي على من عليه الجمعة اليها وترك البيع ولو
مع السعي بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح
فان جلس الخطيب على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد
تمام الخطبة بذلك جرى التوارث

باب صلاة العيدين

تجب صلاة العيدين عند الجمهور وهو الصحيح على من تجب
عليه الجمعة فلا تجب على مسافر ومريض وامرأة وعبد
وان أذن له مولاه بشرائطها اي الجمعة سوى الخطبة
فانها سنة وندب في عيد الفطر أن يطعم اي يأكل
قبل الخروج الى المصلى حلوا وان يكون تمرا وان يكون وترا

وان يغتسل والاصح أنه سنة كما مرّ وان يستاك وان
يتطيب بما له ريح لا لون كالمسك والبخور وان يلبس
أحسن ثيابه ولو غسيلا وان يؤدى صدقة الفطر قبل
التوجه الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا
في طريقه وغير متنفل قبلها أى قبل العيد لكراهته في حق
الامام والقوم في المصلى وغيره ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح أو رمحين الى وقت زوالها ويصلى ركعتين
مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة
ويوالى ندبا بين القرائتين ويرفع يديه في الزوائد
الا اذا كبر راكعا فلا يرفع يديه في الاظهر ويخطب
الخطيب بعدها خطبتين وهما سنة فلو قدّمتا على الصلاة
جاز وكره يعلم الناس فيهما احكام صدقة الفطر الخمسة
أعنى على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما
تجب ولم تقض أن فاتت مع الامام ولو بالافساد في
الاصح وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغدّ فقط وهي

أى احكام

أى احكام عيد الفطر احكام عيد الاضحى لكن هنا
يؤخر الاكل عنها ندبا ويكبر في الطريق جهرا ثم يقطعه
اذا انتهى الى المصلى ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة
وتؤخر صلاة الاضحى بعذر الى ثلاثة أيام ولا تصلى بعد
ذلك فلو أخر بلا عذر أساء والتعريف أى تشبيه الناس
أنفسهم بأهل عرفات يوم عرفة ليس بشيئ في حكم
الوقوف وسنّ وقيل يجب وهو الاصح بعد فجر عرفة
وهو تاسع ذى الحجة الى ثمان صلوات عند الامام وقالا
الى عصر الخامس من يوم عرفة وهي ثلاث وعشرون
صلاة وبه يفتى مرة واحدة الله أكبر الخ وصفة
التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا
الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد بشرط
أقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وهي جماعة
الرجال فلا يجب على القروى والمنفرد والمسافر والمرأة
وقالا هو على كل من صلى المكتوبة مطلقا وعليه

الاعتماد وبالاقتداء بالمقيم يجب التكبير على
المرأة والمسافر الا أن المرأة تكبر سرًّا بخلافه

باب صلاة الكسوف

الكسوف للشمس والخسوف للقمر يصلي ركعتين كالنفل
أي بلا أذان واقامة وبركوع واحد في الركعة الواحدة
امام الجمعة ان حضر بلا جهر خلافا لهما وبلا خطبة
اتفاقا وهي سنة والافضل أن يطيل القراءة فيهما ثم
يدعو الامام بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس وهو سنة
والا أي وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى ركعتين
أو اربعا كالخسوف والظلمة القوية نهارا والريح
الشديد مطلقا والفزع أي الخوف والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج
والامطار الدائمة وعموم الأمراض

باب صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا له صلاة لا بجماعة ولا بخطبة وله

دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار ولا تقلب
رداء ولو الامام وقالا يقلب الامام رداءه دون القوم
ولا حضور ذمي وانما يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط بل الشرط نفس القرب
من عدو أو سبع وقف أي جعل الامام القوم طائفتين
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة واحدة لو كان
مسافرا أو كان في الفجر وركعتين في الرباعي لو كان
مقيما ومضت هذه الطائفة مشاة الى العدو وجاءت
تلك فصلى الامام بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
أي الطائفة الثانية اليهم أي الى العدو وجاءت
الطائفة الاولى واتموا ما بقي بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا أي الطائفة الاولى ومضوا الى العدو ثم جاءت
الطائفة الاخرى وهي الثانية واتموا ما بقي بقراءة
لانهم مسبوقون وصلى الامام في المغرب بالاولى ركعتين

لان تنصيف الركعة الواحدة متعذر وبالثانية ركعة
فلو عكس فسدت صلاة الكل ومن قاتل منهم
بعمل كثير بطلت صلاته وان اشتد الخوف ابتداء صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا للضرورة
ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو حقيقة
فلو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوها ثم بان بخلافه
اعادوها

باب الجنائز

ولي اي وجه المحتضر من قرب من الموت القبلة
عن يمينه اى على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة وان
شق عليه ترك على حاله وندب قراءة يس والرعد
عنده وينبغي احضار الطيب واخراج الجنب والحائض
والنفساء من عنده ولقن المحتضر الشهادة ندبا
قبل الغرغرة وندب كون الملقن غير متهم بالمسرة

بموته وكونه ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا
ولا يأمره بها فعساه ان يأبى بها ولو مرة لتكون آخر كلامه
فان مات المحتضر شد لحياه وغمض عيناه تحسينا له
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه
حديدة لئلا ينتفخ وكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل
وتلين اعضاءه ليسهل غسله ووضع الميت عند الغسل على
سرير مجمر اى مبخر وترا الى سبع فقط وستر عورته لغليظة
على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ثم اذا سترها لف على يديه
خرقة وغسلها وجرد من ثيابه ووضئ من يؤمر بالصلاة
بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر
النبق او حرض وهو الاشنان والا اى وان لم يوجد
فالقراح اى الماء الخالص وغسل رأسه ولحيته ان كان
بهما شعر بالخطمى وهو نبت بالعراق فان لم يوجد

فبالصابون ونحوه واضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم اضجع على يمينه فيغسل
كذلك ثم اجلس الميت مسندا بفتح النون اليه أى الى الغاسل
ومسح بطنه مسحا رفيقا اى لينا وما خرج منه غسله ولم
يعد غسله ونشف بثوب لئلا تبتل اثوابه اكفانه وجعل
الحنوط وهو عطر مركب من أشياء طيبة غير زعفران
وورس على رأسه ولحيته ندبا وجعل الكافور على مساجده
وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه كرامة
لها ولا يسرح شعره ولا لحيته لكراهته ولا يقص ظفره و
لا شعره وكفنه أى الرجل سنة ازار من القرن الى القدم وقميص
من أصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة وهى مثل
الازار وتكره العمامة فى الاصح وكفنه كفاية ازار ولفافة
وكفنه ضرورة ما يوجد ولف الميت من يساره ثم من يمينه
بأن تبسط اللفافة ثم الازار ثم يلبس القميص ويوضع على
الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن

ان خيف انتشاره صونا عن الكشف وكفنها أى المرأة سنة
درع أى قميص وازار وخمار وهو المقنعة ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها من الصدر الى الركبة وكفنها كفاية ازار ولفافة
وخمار وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوقه أى الدرع تحت
اللفافة والخنثى كالمرأة الا انه يجنب الحرير والمزعفر وعلى
الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا وهى موسرة فى الاصح
وتجمر اى تعطر الاكفان اولا قبل ان يدرج فيها
الميت وترا الى السبع ولا يجمر خلفه ولا فى قبره

فصل فى الصلاة على الميت

السلطان أحق بصلاته أي بالصلاة عليه ان حضر وهى فرض
كفاية يسقط باقامة البعض عن الباقين وشرطها اسلام
الميت فلا يصلى على كافر وطهارته فلا تصح قبل الغسل
وحضوره فلا يصلى على غائب ووضعه على الارض وكونه
امام المصلى وستر عورته ثم القاضى ان حضر وفى بعض

النسخ ان حضر أى السلطان والقاضى ثم امام الحي وهو
الذى كان يصلى الميت خلفه فى حياته ثم الولي على ترتيب
العصبات الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا فى الاصح وله
أى للولى أن يأذن لغيره بالصلاة عليه فان صلى غير الولي
والسلطان ممن هو مؤخر عنهما أعاد الولي ان شاء
وان صلى القاضى أو امام الحي لا يعيد واذا صلى الولي لم
يصل غيره بعده وان دفن بعد الغسل أو قبله واهيل
عليه التراب بلا صلاة صلى على قبره مالم يتفسخ والمعتبر
فيه أكبر الرأى وهي أى الصلاة أربع تكبيرات بثناء
وهو سبحانك اللهم الخ بعد التكبيرة الاولى ورفع
يديه فى هذه فقط وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما فى التشهد بعد الثانية ودعاء بأمور الآخرة بعد الثالثة
والمأثور أحسن ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان برحمتك يا ارحم

الراحمين

الراحمين وتسليمتين بعد الرابعة وينوى الميت بهما
مع القوم وليس بعدها دعاء فى الظاهر ولا تشهد فيها
ولا قراءة فلو كبر الامام خمسا لم يتبع فى الخامسة بل يقف
ساكتا حتى يسلم فيسلم معه وبه يفتى ولا يستغفر
لصبي ومجنون ومعتوه ويقول أى فى الصلاة على الصبي
مكان الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا أى سابقا مهيئا لمصالح
والديه واجعله لنا أجرا وذخرا أى خيرا باقيا واجعله
لنا شافعا مشفعا أى مقبولا شفاعته وينتظر المسبوق
بتكبيرة الاحرام ليكبر معه فاذا سلم قضى ما عليه بلا دعاء
ان خشي رفع الجنازة على الاعناق لا ينتظر من كان حاضرا
فى حالة التحريمة بل يكبر حين اراد اتفاقا ومن حضر
بعد الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة ويقوم الامام للرجل
أى لاجله والمرأة بحذاء الصدر لانه محل الايمان ولم يصلوا
على الجنازة ركبانا استحسانا ولا فى مسجد جماعة فانه مكروه
بلا عذر تحريما وقيل تنزيها سواء كان الميت فى المسجد والقوم

او بعضهم خارجه او بالعكس ومن استهل أي وجد منه
مايدل على الحياة بعد خروج اكثره سمي وغسل وصلى
عليه والا أى وان لم يستهل لا يصلى عليه والمختار انه يغسل
ويدرج في خرقة ويسمى كصبي سبي مع أحد ابويه فانه لا يصلى عليه
الا أن يسلم أحدهما قبل موت الصبي او يسلم هو اى الصبي
وهو يعقل أو لم يسب احدهما معه ففي هذه الصور يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويغسل ولي مسلم قريبه الكافر غسل الثوب النجس
ولا يصلي عليه ويكفنه اى يلفه في ثوب ويدفنه اى يلقيه في
حفرة كالكلب ويؤخذ سريره اى الميت بقوائمه الأربع
بأن يأخذ كل قائمة رجل ويعجل به أى بالسرير بلا خبب أي
سير سريع وبلا جلوس قبل وضعه عن اعناق الرجال وبلا مشي
قدامها اذ المشي خلفها أحب وضع مقدمها على يمينك وذلك
يمين الميت ايضا ثم ضع موخرها على يمينك ثم ضع مقدمها
على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ثم ضع موخرها على يسارك
ويحفر القبر ويلحد واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة

فيوضع

فيوضع فيها الميت ولا يشق الا في أرض رخوة ويدخل من
قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد ويقول واضعه
في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة وجوبا وينبغي
كونه على جنبه الأيمن وتحل العقدة التي في كفنه للاستغناء
عنها ويسوى اللبن وهو الطوب النيء عليه والقصب لا الآجر
المطبوخ والخشب الا أن تكون الارض رخوة ويسجى
أى يغطى بثوب قبرها أى الانثى وكذا الخنثى المشكل
لا قبره الا لضرورة كمطر ويهال أى يصب عليه التراب
ويكره ان يزاد على ما خرج منه ثم قيل يلقن بعد الدفن وقيل
لا وقيل لا يؤمر به وقيل لا ينهى عنه ويسنم القبر أى يجعل
مثل سنام البعير ولا يربع ولا يجصص للنهي ولا يخرج بعد
الدفن من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها
ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها

(باب الشهيد)

هو شرعا من قتله اهل الحرب بحديدة أو غيرها كالحرق
والغرق وكذا اهل البغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة
وبه أثر الجراحة أو خروج الدم من عينه أو اذنه أو من جوفه
سائلا بخلاف ما لو خرج من أنفه أو ذكره أو دبره أو من جوفه
غير سائل أو قتله مسلم أو ذمي ظلما ولم تجب به دية بل قصاص
وان سقط لعارض كصلح أو قتل اب ابنه فيكفن الشهيد ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه فلو بدلوها بجديدة كره
الا ما ليس من جنس الكفن فينزع كالفرو والحشو ويزاد ليتم
الكفن وينقص ليصير على سنة الكفن ويغسل ويصلى عليه
أن قتل جنبا أو صبيا أو حائضا أو نفسا أو بالمثقل في غير المعركة
أو ارتث وذلك بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه
وقت صلاة كامل وهو يعقل ويقدر على ادائها أو نقل من المعركة
اى المكان الذى جرح فيه حيا لا لخوف وطئ الخيل سواء استقر
في مكان أو مات على الايدى أو اوصى بامور الدنيا وهذا كله
اذا كان بعد انقضاء الحرب فلو فيها لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر

أو قتل

او قتل اى يغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما فلو علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه
لا يغسل أو قتل بحد أو قصاص او تعذير لانه لم يقتل
ظلما فلا يكون شهيدا لا يغسل من قتل لبغي اى خروج
عن طاعة الامام وقطع طريق ولا يصلى عليه اهانة له

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة وان كره للنهي ومن
جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح وكذا لو جعل وجهه الى وجهه
وان كره او الى جنبه ومن جعل ظهره الى وجهه اى وجه الامام
لا يصح اقتداؤه به وان تحلقوا حولها اى ان صلى الامام في المسجد
الحرام فتحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به صح الاقتداء
لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن المقتدى في جانبه اى
جانب الامام فلو في جانبه لم يصح

كتاب الزكوة

هي لغة النماء والزيادة وشرعا تمليك جزء من المال

خرج بالتمليك الاباحة وبالمال المنفعة فلو أطعم يتيما ناويا
الزكاة أو اسكن فقيرا داره سنة لم تجز من فقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه اى معتق الهاشمى بفتح التاء بشرط قطع المنفعة
عن المملك بكسر اللام من كل وجه لله تعالى فلا يدفع الى
اصله وفرعه ومكاتبه واحد الزوجين الى الآخر وشروط
وجوبها اى افتراضها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب كما يأتى درهم شرعى حولى اى حال عليه الحول فارغ
عن الدين الذى له مطالب من العباد كدين استهلاك ومهر
وكذا دين الزكاة بعد الوجوب وعن حاجته الاصلية فلا
تجب فى الدور وان لم تكن للسكنى وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال تام ولو
تقديرا بأن كان معدا للتجارة خلا زكوة فى مال الضمار كآبق
ومفقود ودين مجحود لا بينة عليه ونحو ذلك وشرط صحة
ادائها نية مقارنة للأداء للفقير او لعزل ما وجب أو شرط
ادائها تصدق بكله اى المال فلو ببعضه فزكاته فقط دون

الباقى عند محمد وهو الصحيح

باب صدقة السوائم

هي التى تكتفى بالرعى فى المرعى فى اكثر السنة وهو ما فوق
النصف فلو رعت اقل السنة أو علفها نصفها لا تجب ويجب
فى خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهى التى دخلت فى السنة
الثانية وفيما دونه فى كل خمس شاة وما بين النصابين عفو
وفى ست وثلاثين بنت لبون وهى التى دخلت فى الثالثة
وفى ست وأربعين حقة بالكسر وهى التى دخلت فى الرابعة
وفى احدى وستين جزعة وهى التى دخلت فى الخامسة
وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس
شاة مع الحقتين ففى مائة وخمس وعشرين حقتان و
شاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وهكذا الى
مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وهذا
استئناف اول وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم فيما زاد

على مائة وخمسين الى مائة وخمس وسبعين ثلاث تجب
فى كل خمس شاة وهذا استيناف ثان وفى مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ومابينهما
عفو وفى مائة وخمسة وست وثمانين تجب ثلاث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ومابينهما عفو وفى مائة
وست وتسعين تجب أربع حقاق الى مائتين ومابينهما عفو
ثم تستانف ابدا كما تستانف بعد مائة وخمسين حتى يجب
فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة بخلاف
البقر والغنم فان المالك مخير والبخت جمع بختى الذى تولد
من العربى والعجمى كالعراب

باب صدقة البقر

وفى ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة هذا اذا لم تكن
للتجارة فان كانت لها يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا وكذا الابل
والغنم وفى أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة ويجب
فيما زاد على الاربعين بحسابه ففى الواحد ربع عشر

مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا الى ستين
ففيها أى الستين تبيعان أو تبيعتان اجماعا وفى سبعين
سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة
اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة فالفرض يتغير بكل عشر
من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر فى تكميل النصاب ووجوب
الزكاة

فصل فى الغنم

وفى اربعين شاة
سائمة تجب شاة واحدة وفى مائة واحدى وعشرين تجب شاتان
ومابينهما عفو وفى مائتين وواحدة تجب ثلاث شياه
ومابينهما عفو وفى أربع مائة تجب اربع شياه وما
بينهما عفو ثم بعد مابلغت أربعمائة تجب فى كل مائة
شاة الى غير نهاية والمعز كالضأن فى تكميل النصاب لا فى
آداء الواجب ويؤخذ الثنى وهو ماتم له سنة فى زكاتها
أى الغنم لا يؤخذ الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها
سواء كان زكاة الضأن أو المعز

فصل ولا شيئ فى الخيل

السائمة عندهما وعليه الفتوى ولا فى البغال والحمير والحملان
جمع حمل وهو ولد الضأن فى السنة الاولى والفصلان جمع
فصيل وهو ولد الناقة قبل ان يتم الحول والعجاجيل جمع عجول
وهو ولد البقرة حين ترضعه امه الى ستة اشهر وهو
الصحيح وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها
الصغار فلا يجب فيها شيئ الا تبعا للكبير ولو واحدا ويجب
ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط ولا فى العوامل أى
المعدات للعمل والعلوفة وهى التى يعلفها صاحبها نصف الحول
او أكثر ولا فى العفو وهو ما بين النصابين ولا فى الهالك
بعد الوجوب وفى هلاك البعض يسقط بقدره ولو وجب
سن أى ذات سن ولم توجد فى مواشيه دفع المالك الى الساعى
برضاه أعلا منها وأخذ منه الفضل أو دفع دونها ورد الفضل
جبرا على الساعى أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط أى لا يأخذ
الساعى خيار المال ولا ارداه نظرا لجانب الفقير والغنى ويضم
مستفاد من جنس نصاب فى أثناء الحول ولو بهبة أو ارث

اليه فيزكى الكل بحول الاصل وان لم يكن من جنسه لا يضم
اتفاقا ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ
هذه الاشياء مرة اخرى نوى التصدق أو لا ولو عجل ذو نصاب
زكاته لسنين أو عجل لنصب متعددة صح فيهما

(باب زكاة المال)

يجب فى مأتى درهم وهى نصاب الفضة وعشرين دينارا
وهى نصاب الذهب ربع العشر وهو خمسة دراهم فى الفضة
ونصف مثقال فى الذهب ولو كان مقدار النصاب منهما
تبرا أى غير مضروب منهما أو كان حليا للرجال أو النساء
او الخيل أو غيرها أو آنية كابريق ونحوه ثم فى كل خمس بضم
الخاء بحسابه ففى مائتين وأربعين درهما ستة دراهم
وفى أربعة وعشرين دينارا نصف دينار وقيراطان
ولا يجب فيما دونه والمعتبر فى بلوغ النصاب وزنهما أى
الذهب والفضة ادا ووجوبا لا قيمتهما والمعتبر فى الدراهم
وزن سبعة فى الزكوة والنصاب وتقدير الديات والمهر

وهو أى ذلك الاعتبار أن تكون العشرة منها أى من الدراهم
وزن سبعة مثاقيل كما ان المعتبر فى المثقال ان يكون كل سبعة
منه وزن عشرة دراهم وغالب الورق بكسر الراء المضروب
من فضة ورق أى اذا كانت الغلبة للفضة فهى كالخالصة
لا عكسه وهو ما اذا كانت الغلبة للغش فانه يقوم كالعروض
ولابد فيه من نية التجارة الا اذا كان يخلص منه فضة
تبلغ نصابا والمساوى كغالب الفضة احتياطا وأما الذهب
المخلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ
الذهب أو الفضة نصابا وجبت ويجب ربع العشر فى عروض
تجارة بلغت نصاب ورق أى فضة أو ذهب ونقصان
النصاب فى أثناء الحول لا يضر أى لا يمنع الوجوب أن كمل
فى طرفيه أى فى أول الحول وآخره سواء كان نصاب السوائم
أو غيرها وتضم قيمة العروض التى للتجارة الى الثمنين أى
الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة قيمة وقالا
بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها

مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما

(باب العاشر)

هو من نصبه الامام على الطريق خرج الساعى فانه الذى يسعى
فى القبائل ليأخذ صدقات المواشى من اماكنها ليأخذ الصدقات
اى الزكوات من التجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه
ويشترط فيه أن يكون قادرا على الحماية حرا مسلما غير هاشمى
فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول على المال
الذى فى يده أو على دين محيط بمالى أو منقص للنصاب
أو قال أديت أنا للفقراء فى المصر لا بعد الخروج أو أديت
زكاتى فى المصر الى عاشر آخر وفى تلك السنة عاشر آخر
محقق والا لم يصدق وحلف صدق فى الجميع بلا اخراج
براءة فى الصحيح الا فى السوائم فى دفعه بنفسه فى المصر
فانه لا يصدق وان حلف بل تؤخذ منه ثانيا وفيما صدق
فيه المسلم مما مر صدق فيه الذمى الا فى قوله أديت الى الفقراء
لا يصدق الحربى فى شئ الا فى أم ولده لان كونه حربيا لا ينافى

الاستيلاد وأخذ العاشر منا أي من المسلمين ربع العشر و
أخذ من الذمي ضعفه وهو نصف العشر وأخذ من الحربي العشر
بشرط نصاب فلا يؤخذ من القليل وان أخذوا منا من مثله
وبشرط أخذهم منا فلو لم يأخذوا لا نأخذ شيئا وان علمنا
قدر ما يأخذون اخذنا قدره والا فالعشر وان اخذوا الكل
لا نأخذ الكل بل نبقي معه ما يبلغه الى مأمنه ولم يثن
اي لم يأخذ العشر من الحربي ثانيا في حول بلا عود الى دار
الحرب فلو عاد ثم خرج من يومه ذلك عشر ثانيا وعشر الخمر
لا الخنزير اي يؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الخمر اذا كان
للتجارة وبلغ نصابا ومن الحربي عشر القيمة وان لم ينو ولا يعشر
الخنزير ولو مع الخمر ولا يعشر ما في بيته مطلقا ولا بضاعة
الا ان تكون لحربي ولا مال المضاربة في الصحيح الا ان ربح
المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا كسب لعبد
الماذون المديون بمحيط وثنى العشر ان عشر الخوارج لتقصيره بالمرور عليهم

باب الركاز

قوله وثنى العشر أي يعني من عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر
أهل العدل يعشر ثانيا لتقصيره بالمرور عليهم
هذا اذا كان له علم بالمرور اما اذا كان لا يدري
من المرور لا يعشر ثانيا اه ع ح

وهو اعم

وهو اعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلقه الله تعالى في الأرض
والكنز اسم لما دفنه بنو آدم خمس معدن اي أخذ خمس معدن
نقد كذهب وفضة وخمس ايضا نحو حديد كرصاص وصفر
اذا وجد في أرض خراج أو عشر وباقيه للواجد ولو وجده
في أرض لغيره فباقيه لمالكها لا يخمس معدن وجد في داره
وأرضه وهو الصحيح وخمس كنز اعلم أنه اذا وجد كنز فان
كان عليه ضرب أهل الاسلام فحكمه كاللقطة وان كان ضرب
أهل الجاهلية فان وجده في أرض مباحة ففيه الخمس وباقيه
للواجد وان وجده في داره أو أرضه ففيه الخمس وباقيه
للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة أول الفتح
وان لم يعرف المختط له أو ورثته يوضع في بيت المال ولو
اشتبه الضرب جعل جاهليا وقيل اسلاميا وخمس زيبق
خلافا لأبي يوسف لا يخمس ركاز صحراء دار حرب وجده
مستأمن فيها فلو في بيتهم يرد عليهم ولا فيروزج وكذا كل
جامد لا ينطبع كالياقوت وسائر الجواهر اذا أخذت من معادنها

فلو كنزا ففيها الخمس ولا لؤلؤ وعنبر خلافا لابي يوسف فيهما

باب العشر

يجب العشر في عسل أرض العشر دون أرض الخراج ويجب
ايضا في مسقى سماء أي مطر ومسقى سيح اى ماء أنهار وأودية
بلا شرط نصاب في الكل وبلا شرط بقاء في مسقى سماء أو سيح
فيجب في الخضروات التى لا تبقى الا الحطب والقصب الفارسي
والحشيش والسعف والتبن اذا لم يتخذ أرضه لذلك
فأن اتخذها وجب فيه العشر كما يجب في قصب السكر والسنبل
ويجب نصفه أي نصف العشر في مسقى غرب أي دلو عظيم
ودالية أي دولاب ولا ترفع المؤن كأجرة العمال ونفقة البقر
بل يجب في كل الخارج ويجب ضعفه أى ضعف العشر وهو
الخمس في أرض عشرية لتغلبي ولو التضعيف حادثا وأن
أسلم التغلبي أو ابتاعها أى اشتريها منه مسلم أو ذمى لأن
التضعيف كالخراج فلا يتبدل ويجب خراج ان اشترى ذمى
أرضا عشرية من مسلم ويجب عشر ان أخذها أى تلك

الارض

قوله لتغلبي : التغلبي نسبة الى بني تغلب قوم من العرب نصارى
صالحهم عمر على ان ياخذ منهم ضعف
ما يؤخذ منا اهـ

الارض منه أي من الذمى مسلم آخر بشفعة أو رد العقد
على البايع للفساد أى لأجل فساد البيع وأن جعل مسلم داره
بستانا أخرجته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر أو به وبماء
الخراج ففيه العشر وان بماء الخراج ففيه الخراج بخلاف الذمى
اذا جعل داره بستانا حيث يجب عليه الخراج مطلقا وداره
أى الذمى ولو تغلبيا حر لا يجب فيها شيئ كعين قير أى زفت
ونفط وهو دهن يكون على وجه الماء وجدت فى أرض عشر
ولو وجدت عين قير ونفط في أرض خراج يجب الخراج أن كان
حريمها صالحا للزراعة

باب المصرف

أى مصرف الزكاة والعشر هو الفقير وهو من له أدنى
شيئ والمسكين وهو من لا شيئ له وهو أى المسكين اسوء
حالا من الفقير والعامل ولو غنيا لا هاشميا وهو من نصب لاستيفاء
الصدقات ساعيا كان أو عاشرا فيعطى ما يكفيه وأعوانه لكن
لا يزاد على نصف ما يقبضه والمكاتب ولو لغنى لا هاشمي والمديون

فآء الخراج هو ماء انهار حفرتها
العجم وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات خلافا لمحمد وماء العشر هو
ماء السماء والبئر والعين والبحر
الذى لا يدخل تحت ولاية احد
والحاصل ان ماء الخراج ما كان للكفرة
يد عليه ثم حويناه قهرا وما سواه
عشري لعدم ثبوت اليد عليه فلم
يكن غنيمة اهـ

اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة وهو المراد
بقوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل وهو من له مال في وطنه
لا معه فيدفع المزكي الزكاة الى كلهم أو الى صنف واحد منهم
لا يدفع الى ذمي ولو فقيرا وصح غيرها أي دفع غير الزكاة
كصدقة الفطر اليه ولا الى بناء مسجد وقنطرة وسقاية وتكفين
ميت وقضاء دينه أي الميت بخلاف ما لو قضى دين حي بأمره
ولا الى شراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
ولو معتدة من باين أو ثلاث ولا تدفع زوجة الى زوجها
ولا الى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض وقالا
يدفع الى معتق البعض ولا الى عبده أي عبد الغني ولو مدبرا
أو زمنا ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غايبا على المذهب
ولا الى طفله أي طفل الغني بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته
الفقراء وطفل الغنية حيث يجوز الدفع اليهم ولا الى بني هاشم
ومواليهم أي معتق بني هاشم ويجوز النفل لهم ولو دفع الزكاة
بتحر الى شخص وفي أكبر رأيه أنه مصرف فبان أنه أي المعطى له

غني أو هاشمي أو مولاه أو كافر أي ذمي لا حربي ولو مستأمنا
أو أبوه أي المزكي أو ابنه أو زوجته صح ولو بان أنه عبده أي عبد
المزكي أو مكاتبه لا يصح وكره الاغنا أي بان يدفع الى واحد مائتي
درهم مثلا وندب الاغناء عن السؤال في هذا اليوم وكره
نقلها أي الزكاة من بلد الى بلد آخر لغير قريب وأحوج أو أورع
أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو الى طالب علم أو من دار الحرب الى دار
الاسلام ولا يسئل من له قوت يومه أي لا يحل له ذلك

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ولو صغيرا أو مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما
وجب الأداء بعد البلوغ ذي أي صاحب نصاب فضل عن مسكنه
وعن ثيابه وأثاثه أي متاعه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
عن نفسه أي تجب عن نفسه وطفله الفقير فان كان له مال
ففي ماله وعن عبيده للخدمة لا للتجارة وتجب عن مدبره وأم ولده
لا عن زوجته وولده الكبير ولا عن مكاتبه ولا عن عبد أو عبيد
مشتركة لهما ويتوقف الوجوب لو المملوك مبيعا بخيار فاذا

حر وقت الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف أي
يجب نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب وقالا
الزبيب كالشعير وبه يفتى أو صاع تمر أو شعير وهو أي الصاع
ثمانية أرطال وحرر بعض المحققين أن الصاع بالمصري قدحان
وثلث صبح أي يجب في صبح يوم الفطر فمن مات قبله أي قبل
صبح الفطر أو أسلم بعده أو ولد بعده لا تجب عليه وصح
أداؤها لو قدم على الوقت ولو قبل رمضان أو أخر عن وقت
الوجوب لان وقتها موسع وهو قول العامة وقيل مقيد بيوم
الفطر واختاره في التحرير

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا ترك الأكل والشرب أي أدخال
شيء الى الباطن أو ما له حكم الباطن والجماع عمدا من الصبح الصادق
الى الغروب بنية من أهله بان يكون مسلما طاهرا من حيض
أو نفاس وصح صوم رمضان وهو فرض وصوم النذر المعين
كقوله لله علي صوم غرة رجب سنة كذا وهو واجب

وقيل

وقيل الاظهر أنه فرض وصوم النفل وهو ما زاد على الفرض والواجب
سنة كان كصوم عاشوراء مع التاسع أو مندوبا كصوم ثلاثة
من كل شهر ونحو ذلك فتصح هذه الصيامات بنية من الليل الى
ما قبل نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى
وتصح بمطلق النية أي نية الصوم وبنية النفل لعدم المزاحم
وما بقي وهو صوم قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات
كلها وقضاء ما أفسده من نفل لم يجز الا بنية معينة مبيتة
ولا بد من النية لكل يوم ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد
شعبان ثلاثين اذا غم الهلال ولا يصام يوم الشك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا وقع الشك أنه منه أو من رمضان
الا تطوعا ويكره غيره ومن رأى هلال رمضان أو هلال الفطر
وشهد عند القاضي ورد قوله صام وجوبا فان أفطر قضى
فقط بلا كفارة ولو أكمل رمضان ثلاثين لم يفطر الا مع
القاضي وقبل بعلة كغيم أو غبار بالسماء خبر عدل لا فاسق
اتفاقا وفي المستور خلاف ولو كان المخبر قنا أو أنثى لرمضان

أى لاجل صومه ويجب على الجارية أن تخرج فى ليلتها بلا اذن مولاها
وتشهد در وقبل خبر حرين أو حر وحرتين للفطر والا أى وان
لم يكن بها علة فجمع عظيم لهما أى لهلال رمضان والفطر
ثم حد الجمع الكثير مفوض الى رأى الامام وعليه الفتوى ولا
يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس
القاضى فاذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر
والسماء مصحية لا يحل الفطر رواه الحسن عن الامام وهو قول
أبى يوسف وسئل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضى لا بقول
الواحد وفى غاية البيان وقول محمد اصح واختلف الترجيح فيما
اذا ثبت بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع
الصحو ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان
بشهادة الفرد والاضحى وبقية الشهور كالفطر فى الثبوت
بشهادة حرين أو حر وحرتين وهو الاصح ولا عبرة لاختلاف المطالع
فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا مطلقا

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان أكل

فان أكل الصائم أو شرب أو جامع قبل النية أو بعدها فى
الصحيح ناسيا الا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا
أو احتلم أو أنزل بنظر ولو الى فرجها مرارا أو فكر وان طال
أو أصبح جنبا ولو استمر يوما أو ادهن أو احتجم أو اغتاب
أو اكتحل ولو وجد طعمه فى حلقه أو قبل ولم ينزل أو دخل
حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه لعدم التحرز عنه
أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة وأن أخرجه
ثم أكله ينبغى أن يفسد أو قاء وعاد ولو ملأ الفم لم يفطر
فى المسائل كلها وان أعاده عمدا أو استقاء أى تكلف القئ
وكان كثيرا أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا
أو نواة أو قطنا أو سفرجلا لم ينضج ولم يطبخ أو أكل جوزة
رطبة ليس فيها لب قضى فقط بلا كفارة فى هذه الصور
ومن جامع عمدا أو جومع فى أحد السبيلين فى محل مشتهى
على الكمال بأن يكون انسانا حيا بخلاف ما لو جامع جنية
أو بهيمة أو ميتة أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا قضى

وكفر ككفارة الظهار وسيأتى بيانها ثم انما يكفر ان نوى
ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض واختلف فيما لو
مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها ولا
كفارة بالانزال دون الفرج كالتبطين والتفخيذ ونحوهما بل
القضاء فقط ولا بافساد صوم غير أداء رمضان بل قضاؤه
وان احتقن أى تداوى بالحقنة أو استعط أى صب الدواء فى
الأنف أو أقطر فى أذنيه الدهن اتفاقا أو الماء فى الصحيح أو داوى
جائفة وهى الجراحة التى بلغت الجوف أو آمة بالمد وهى الجراحة
التى بلغت أم الدماغ وهى الجلدة التى تجمع الرأس بدواء رطبا
كان أو يابسا فوصل الدواء الى جوفه يرجع الى الجائفة أو
الى دماغه يرجع الى الآمة أفطر فى الصور كلها وقضى بلا كفارة
وان اقطر فى احليله ماء أو دهنا لا يفسد عندهما خلافا لابى
يوسف والاقطار فى قبلها يفسد بلا خلاف وكره ذوق شيئ
ومضغه بلا عذر ولو فى صوم النفل ومضغ العلك ان كان
ممضوغا والا يفسد لا أى لا يكره كحل ودهن شارب لانهما

لا ينافيان الصوم ولا سواك مطلقا ولو رطبا أو مبلولا أو بالعشى
والقبلة ان امن على نفسه الجماع والانزال وكره ان لم يأمن
ويستحب للصائم السحور وتأخيره وتعجيل الفطر الا فى يوم غيم

فصل فى العوارض

المبيحة لعدم الصوم وهى ثمانية ذكر المصنف منها خمسة وبقى
الاكراه والعطش والجوع الشديد اذا خيف منها الهلاك
أو نقصان العقل لمن خاف خوفا قويا زيادة المرض أو بطء
البرء أو فساد العضو بغلبة الظن عن تجربة أو أمارة
أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق الفطر وللمسافر
سفرا شرعيا ولو لمعصية الفطر وصومه أى المسافر
أحب ان لم يضره فان ضره فالافطار أفضل ولا قضاء
ان ماتا أى المريض والمسافر عليهما أى على المريض والمسافر ولا
يلزمهما دفع الفدية هذا اذا لم يتحقق المريض اليأس من
البرء فان تحقق فدى لكل يوم من المرض ويطعم وليهما عنهما
لكل يوم كالفطرة أى ان صح المريض وأقام المسافر ولم

يصوما ثم ماتا تلزم وليهما الاطعام بوصية من ثلث المال
فلو لم يوص لم يلزمه الاطعام فلو تبرع به جاز وقضيا
أى المريض والمسافر ما قدرا عليه من الايام بعد الصحة والا
قامة لزوما وفائدته وجوب الوصية بالاطعام بلا شرط
ولاء أى متابعة فله الخيار أن شاء فرق وان شاء تابع فان
جاء رمضان آخر قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ولو
ظئرا الفطر والقضاء بلا كفارة ولا فدية ان خافتا على الولد
أو النفس وللشيخ الفانى الفطر وهو الذى فنيت قوته ولم
يقدر على الصيام وهو أى الشيخ يفدى أى يطعم لكل يوم
مسكينا كما فى الكفارات فان عجز عن ذلك استغفر الله فقط
أى دون المريض ومن بعده لعدم ورود النص فيهم وللمتطوع
الفطر بغير عذر فى رواية بشرط أن يكون من نيته القضاء
وفى أخرى لا يحل الا بعذر وهى الصحيحة والضيافة عذر للضيف
والمضيف اذا كان صاحبها يتأذى بترك الافطار والا لا هو
الصحيح ويقضى المتطوع اذا أفطر ولو بلغ صبى أو صبية بالسن

أو بغيره

أو بغيره أو أسلم كافر بعد الفجر أمسك كل منهما بقية يومه
وجوبا ولم يقض كل منهما شيئا اذا أفطر فيه وكذا يجب الامساك
على كل من صار أهلا فى آخر النهار كحائض أو نفساء طهرت
بعد الفجر أو معه ومجنون أفاق ومريض برئ ومسافر اقام
قبل الزوال أو بعده ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم
مصره ونوى الصوم فى وقته وهو قبل الضحوة الكبرى
صح ويقضى ما فاته باغماء سوى يوم حدث الاغماء فيه أو فى
ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينو ويقضى ما فاته بجنون
غير ممتد أى مستغرق للشهر وان استغرقه لا ويقضى
ما فاته بامساك بلا نية صوم وبلا فطر ولو قدم مسافر
فى بعض النهار أو طهرت حائض فى بعضه أو تسحر
حال كونه ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك أى ظنه
ليلا والشمس حية ان لم تغرب امسك كل يومه وقضى ولم
يكفر كاكله أى كما يجب القضاء فقط باكله عمدا بعد أكله
ناسيا ظن ان ذلك يفطره أو لا بلغه الحديث أو لا وهو الصحيح

ونائمة ومجنونة وطيئتا أى اذا جومعت النائمة او المجنونة
التى كانت عاقلة فى أول النهار وهى صائمة يجب القضاء
عليهما لا الكفارة فصل من نذر صوم يوم النحر أفطر
وجوبا وقضى وان نوى النَّاذِرُ يمينا قضى وكفر ايضا ولو نذر
صوم هذه السنة افطر وجوبا أياما منهية وان صام خرج
عنها وهى يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء
ان شرع المكلف فيها أى فى هذه الايام متنفلا ثم افطر
أما لو شرع فى غيرها متنفلا لزمه اتمامه ولو أفسده قضاه

باب الاعتكاف

سن لبث فى مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس بصوم
ونية اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية
فى العشر الأخير من رمضان وواجب فى المنذور ومستحب فيما
عداه والصوم شرط لصحة الواجب دون غيره وأقله نفلا ساعة
عند محمد وعند أبى يوسف أكثر النهار وعند الامام يوم والمرأة
تعتكف فى مسجد بيتها وهو الموضع الذى اعدته للصلاة فى بيتها

ولو

ولو اعتكفت فى المسجد جاز وكره ولا يخرج المعتكف منه اى من
المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين أو طبيعية وهى
ما لابد منه كالبول والغائط والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
فى المسجد فان خرج ساعة زمانية بلا عذر كاخراج سلطان
أو غيره وخوف على نفسه أو ماله وانهدام المسجد لا عيادة
مريض وصلاة جنازة فسد واكله وشربه ونومه ومبايعة
التى لابد له منها فيه ولكن كره له تحريما احضار المبيع فيه
والصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وتحدث على ما لا
بد منه بعد أن لا يكون مأثما وحرم عليه الوطئ ودواعيه
كالمس والقبلة وبطل الاعتكاف بوطئه فى الفرج أو الدبر
ليلا أو نهارا عامدا أو لا انزل أو لا وبتقبيله ولمسه أن
أنزل ولزمه الليالى أيضا كالايام بنذر اعتكاف أيام ولزمه
ليلتان بنذر اعتكاف يومين ويتبع فيه الا ان ينوى التفريق

كتاب الحج

هو لغة القصد الى معظم وشرعا قصد زيارة مكان مخصوص

وهو الكعبة المشرفة وعرفات في زمان مخصوص وهو أشهر
الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والوقوف والظاهر انه عبارة
عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية
الحج فتح فرض مرة على الفور عند أبي يوسف وهو الاصح بشرط
حرية وبلوغ وعقل وصحة خرج الرقيق ولو بمكة مطلقا والصبي
والمجنون والمعتوه والاعمى ولو وجد قائدا والزمن والمفلوج
ومقطوع اليدين والرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة
وبشرط قدرة زاد وسط وراحلة بالملك أو الاجارة لا الاعارة
فضلت عن مسكنه وعن مؤنته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء
ببعضه والحج بالفاضل لم يلزمه كما لو كان عنده مال واشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج وفضلت عما لا بد
له منه من الثياب والفرس والسلاح وقدرة نفقة مدة ذهابه
وايابه راكبا لا ماشيا وقدرة نفقة عياله واولاده الصغار
الى عوده وبشرط امن طريق ولو بالرشوة فان كان الغالب
السلامة يجب وان كان الغالب الخوف لا وبشرط مرافقة

محرم أو زوج لامرأة في مدة سفر ولو عجوزا والخنثى كالمرأة ولو
وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام فلو احرم صبي
وهو يعقل واحرم عنه أبوه أو احرم عبد فبلغ الصبي أو اعتق
العبد قبل الوقوف فمضى كل منهما على احرامه لم يجز عن فرضه
فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة
الاسلام بخلاف ما لو فعل العبد ذلك ومواقيت الاحرام ذو
الحليفة لاهل المدينة وتسمى الآن ابار علي وذات عرق لاهل
العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة أيام وجحفة لاهل
الشام ومصر والمغرب وهو المسمى الآن برابغ وقرن لاهل
نجد وهو جبل على مرحلتين من مكة ويلملم لاهل اليمن
وهو جبل من جبال تهامة منه الى مكة فرسخان لاهلها
أي لاهل هذه الامكنة ولمن مر بها من غير أهلها ممن أراد
الحج أو العمرة وصح تقديمه أي الاحرام عليها أي على المواقيت لا عكسه
أي لا يصح تأخيره عنها لافاقي قصد دخول مكة ولو لحاجة
والميقات لداخلها أي داخل المواقيت الحل للحج والعمرة والميقات

لداخلها أى داخل المواقيت الحل للحج والعمرة والميقات للمكى أى
الساكن بمكة الحرم للحج وحده من طريق المدينة ثلاثة أميال
ومن طريق اليمن والعراق والطائف سبعة ومن طريق جدة
عشرة ومن الجعرانة تسعة وميقات المكي الحل للعمرة ليتحقق
نوع سفر والتنعيم أفضل وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة

باب الأحرام

وأذا اردت أن تحرم فتوضأ أو اغتسل والغسل أحب والبس ازارا
ورداء جديدين أو غسيلين والأول أفضل وتطيب أى طيب
بدنك أن وجدت لا ثوبك بما تبقى عينه وصلى ركعتين
ندبا فى غير وقت كراهة وتجزى عنهما المكتوبة وقل اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب أى قل لبيك الخ دبر
أى عقب صلاتك فرضا كانت أو لا تنوى بها أى بالتلبية
الحج وهى أى التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها
ندبا ولا تنقص منها فانه مكروه تحريما وقيل تنزيها فاذا

لبيت أو سقت الهدى ناويا الحج فقد أحرمت فاتق الرفث
أى الجماع وقيل الكلام الفاحش والفسوق أى المعاصى
والجدال أى الخصام مع الرفقة ونحوهم وقتل الصيد البرى
والاشارة اليه حال حضرته والدلالة عليه حال غيبته ومحل
تحريمها ما اذا لم يعلم المحرم لا اذا علم ولبس القميص وما فى
حكمه كالزردية والبرانس والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقبا والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما أى الخفين
أسفل من الكعبين أى المفصلين الذين وسط القدمين عند
معقد الشراك ولبس الثوب (المصبوغ) بورس وهو الكركم
أو زعفران أو عصفر الا ان يكون الثوب المصبوغ بأحد هذه
الاشياء غسيلا لا ينفض وستر الرأس بما يغطى به عادة بخلاف
نحو العدل والطبق وهذا مختص بالرجال أما المرأة فتستر
رأسها لا وجهها وستر الوجه وغسلهما أى الرأس والوجه
بالخطمي ومس الطيب والدهن وليتق حلق رأسه وقص شعره
وقلم ظفره لا أى يتقى الاغتسال ولا دخول الحمام ولا الاستظلال

بالبيت والمحمل اذا لم يمس رأسه ولا وجهه والاكره ولا شد
الهميان وهو كيس الدراهم في وسطه سواء كان فيه نفقته
أو نفقة غيره وأكثر التلبية ندبا متى صليت أى عقب الصلوات
أو علوت شرفا أى مكانا مرتفعا أو هبطت واديا أى محلا منخفضا
أو لقيت ركبا وأكثر التلبية بالاسحار رافعا صوتك بها أى
بالتلبية وابدأ بالمسجد بدخول مكة من باب السلام قبل
أن تشتغل بشيء وكبر وهلل تلقاء البيت ثلاثا ثم استقبل الحجر
الاسود مكبرا مهللا مستلما أن قدرت بلا ايذاء لاحد وعند
الازدحام لا تستلمه وطف مضطبعا استنانا وهو أن
يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الأيسر
وراء الحطيم أى خلفه وجوبا فلو طاف من الفرجة لم يجز
آخذا عن يمينك مما يلي الباب أى باب الكعبة سبعة
أشواط فلو طاف الثامن عامدا لزمه أتمام الاسبوع
والمسجد كله محل له حتى لو طاف من وراء السوارى جاز
ترمل من الرمل وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين في

الأشواط

الأشواط الثلاثة الاول فقط وتمشي في الباقي على هيئتك
فلو ترك الرمل في الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده ونسيه
في الثلاثة لا يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد
فرجة فيرمل واستلم الحجر الاسود كلما مررت به أن استطعت
واستلامه تناوله باليد أو القبلة وهو حسن واختم الطواف
به أى بالاستلام وبركعتين وجوبا في غير وقت كراهة
ولا تجزى عنهما المكتوبة والافضل كونهما في المقام أى
مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر لك من المسجد
للقدوم أى لاجل طوافه وهو سنة لغير المكي ويندب له
بعد ذلك الالتزام بالملتزم والشرب من ماء زمزم ثم
تخرج بعد ذلك من باب الصفا ندبا الى جبل الصفا و
اصعد عليه بقدر ما يصير البيت بمرأى منك وهو وما
بعده سنة وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديك داعيا ربك بحاجتك
ثم اهبط من الصفا ماشيا وجوبا فلو ركب بغير عذر

لزمه دم بجر نحو المروة ساعيا وجوبا بين الميلين الاخضرين
حتى يلتوى ازارك بساقيك وانت تدعو حتى اذا خرجت
من بطن الوادى تمشى على هينتك حتى تصعد المروة وافعل
عليها أى على المروة فعلك أى مثل فعلك على الصفا وطف
بينهما أى بين الصفا والمروة سبعة اشواط تبدأ الشوط
الأول بالصفا وتختم الشوط السابع بالمروة وتسعى فى
بطن الوادى فى كل شوط ثم اقم بمكة حراما أى محرما وطف
بالبيت كلما بدى لك رأى ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم
وهو السابع من ذى الحجة وعلم فيها أى فى الخطبة المناسك
ثم رح أى اذهب يوم التروية من مكة الى منى. وهى قرية
من الحرم على فرسخ من مكة والمبيت بها سنة ثم رح منها
الى عرفات وهو مكان مرتفع بمنى بعد صلاة الفجر بيان
للسنة يوم عرفة ثم اخطب بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون
اليه فى هذا اليوم ويوم النحر واخطب أيضا بمنى فى ثانى أيام
النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون اليه وكلها خطبة واحدة



بعد الزوال والصلاة الا الثانية فثنتان وقبل الصلاة ولو خطب
قبل الزوال كره سراج ثم صل بعرفات بالناس بعد الزوال
الظهر والعصر جمع تقديم بقراءة سرية حموى بأذان واقامتين
ولا يتطوع بينهما ولو بسنة الظهر فى الصحيح ولا بعد أداء
العصر فى وقت الظهر وهذا الجمع انما يجوز بشرط الامام
الأعظم أو نائبه والاحرام بالحج فى الصلاتين وقالا لا
يشترط لصحة العصر الا الاحرام وهو الاظهر شرنبلالية
ثم رح الى الموقف وقف لزوما متوجها الى الكعبة بقرب
الجبل أى جبل الرحمة والقوم معك وهو عن يمين الموقف
ووقت الوقوف اذا زالت الشمس الى فجر النحر والركن
ساعة من ذلك والواجب منه الى الغروب ويسن الاغتسال
قبل الوقوف وينبغى ان يقفوا وراء الامام مستقبلين
القبلة والوقوف على الراحلة أفضل منه قائما وقائما أفضل
منه قاعدا وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو واد
بحذاء عرفات عن يسار الموقف حال كونك حامدا مكبرا مهللا



مُلَبِّيًا في موقفك ساعة بعد ساعة مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك ثم رح ماشيا على هينتك
الى مزدلفة بعد الغروب وجوبا والمبيت بها سنة وانزل
بقرب جبل قزح عن يمين الطريق أو يساره وقف فيه
ندبا وصل بالناس العشاءين في وقت العشاء جمع تأخير
بشرط تقديم المغرب فلو قدم العشاء يعيدها بعد المغرب
فان لم يعد حتى طلع الفجر عادت جائزة باذان واقامة
ولا يتطوع بينهما ولا تشترط الجماعة هنا ولم تجز المغرب في
عرفات أو في الطريق فلو صلى فيه يعيد ما لم يطلع الفجر فيعود
الى الجواز ثم صلى الفجر بغلس وقف بمزدلفة وجوبا ووقته
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو تركه لعذر كزحمة فلا شيء
عليه مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا
ربك بحاجتك وهي أي المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
موضع عن يسار مزدلفة ثم رح الى منى بعد ما أسفر الفجر
جدا قبل طلوع الشمس فارم جمرة العقبة وهي الجمرة الصغيرة

من بطن الوادي فلو رماها من فوق كره تنزيها بسبع
حصيات كحصى الخذف وهو مقدار النواة يرمي برؤس الاصابع
ويكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر
رجل أو جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا
لا وجاز بكل ما كان من جنس الارض لا بنجس وندب غسلها
وأخذها من قارعة الطريق ووقته المسنون من طلوع
الشمس الى الزوال ومنه الى المغرب مباح ومنه الى الفجر مكروه
وكبر بكل أي مع كل حصاة واقطع التلبية بأولها ثم
أذبح وهو مستحب للمفرد وواجب على القارن والمتمتع
ثم احلق بعد الذبح وهو أولى أو قصر بأن تأخذ من كل شعرة
قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب
ويجب اجراء الموسى على رأس أقرع وذي قروح ان أمكن
والا سقط والحلق أحب من التقصير للرجال ويكتفي
بالربع والكل أفضل وحل لك كل شيء من محظورات
الاحرام غير جماع النساء ودواعيه كاللمس والقبلة ثم رح

الى مكة يوم النحر ان استطعت أو غدا أو بعده وأولها
أفضلها فطف للركن طواف الزيارة ووقته من طلوع فجر
النحر الى آخر العمر سبعة أشواط والركن منها أربعة
والباقى واجب بلا رمل ولا سعى ان قدمتهما عقب طواف
القدوم والا اى وان لم تقدمهما فعلا فى طواف الزيارة
وصل ركعتين عقب هذا الطواف وحل لك النساء بالحلق
السابق لا بهذا الطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيئ
فلو قلم ظفره مثلا كان جناية وكره تحريما تأخيره أى طواف
الزيارة عن أيام النحر ولزمه دم ثم رح من مكة الى منى فارم
الجمرات الثلاث فى ثانى أيام النحر بعد الزوال فى الصحيح الى طلوع
الشمس من الغد فلو رمى ليلا صح وكره باديا استنانا بما يلى
المسجد أى مسجد الخيف ثم بما يليها وهى الوسطى ثم بجمرة العقبة
بسبع حصيات وقف حامدا مكبرا مهللا مصليا داعيا قدر
قراءة البقرة عند كل رمى بعده رمى اى عند الاولى والوسطى ثم
ارم غدا وهو ثالث أيام النحر كذلك أى كما رميت فى ثانى النحر

ثم ارم

ثم ارم بعده وهو الرابع من أيامه كذلك ان مكثت فى منى
وهو أفضل ولك النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده ولو رميت
الجمار الثلاث فى اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس
صح عنده وعندهما لا وكل رمى بعده رمى فارم ماشيا ندبا
والا أى وان لم يكن بعده رمى فارم راكبا وكره تحريما ان
تقدم ثقلك بفتحتين أى متاعك الى مكة ان لم تأمن لا ان
أمنت وتقيم بمنى للرمى أو تذهب الى عرفات وكذا يكره ان لا
تبيت بمنى ليالى الرمى ثم رح الى المحصب وهو الابطح استنانا
وقف ولو ساعة ثم ادخل مكة فطف للصدر سبعة
أشواط ويسمى طواف الوداع وهو واجب عندنا الا على أهل
مكة ومن فى حكمهم فمندوب ولا تسع ولا ترمل فيه ثم
اشرب من ماء زمزم قائما متضلعا صابا منه على جسدك
ان تيسر والتزم الملتزم فضع صدرك ووجهك عليه
ساعة تبكى وقبل العتبة أيضا وتشبث أى تعلق بالا
ستار أى أستار الكعبة والتصق أى الصق خدك

بالجدر أى جدار البيت ان تمكنت ثم ارجع القهقرى متباكيا
متحسرا متضرعا حتى تخرج من المسجد

فصل من لم يدخل من المحرمين

مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
ومن وقف بعرفة ساعة زمانية من الزوال أى ما بين
الزوال من يومها الى فجر النحر فقد تم حجه أى أمن من الفساد
ولو كان الواقف جاهلا أنها عرفات أو نائما أو مغمى عليه
أو مار ابها مسرعا أو مجنونا أو سكران أو محدثا أو جنبا
أو حائضا أو نفساء ولو أهل أى أحرم بغير أمره عنه رفيقه
أو غيره باغمائه أو نحوه صح ولو أمر غيره بأن يحرم عنه
اذا أغمى عليه أو نام فاحرم المأمور عنه صح اجماعا حتى اذا
أفاق أو انتبه وأتى بافعال الحج صح واختلف فيمن جن
فاحرم عنه رفيقه والاولى الجواز والمرأة والخنثى كالرجل
في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي
جهرا ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى أى لا تهرول بين

الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط وما لا بد لها منه
كالقميص ونحوه الا المزعفر والمعصفر لا الغسيل ومن قلد
بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ونحوه كبدنة المتعة أو
القران وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم والتقليد أن يربط
على عنق بدنته قطعة نعل أو نحوها ليعلم انها هدى فان
بعثها أى بالبدنة بعد التقليد ثم توجه هو لا يصير
محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما بالتوجه
أن نوى الاحرام قبل أن يلحقها فان جللها أى ألبس البدنة
الجل أو أشعرها أى ادماها بالجرح ليعلم انها هدى أو قلد
شاة لم يكن محرما وان ساقها والبدن تعتبر شرعا من
الابل والبقر عجز عن الابل أو لا

باب القران

هو أى القران أفضل ولذا قدمه ثم التمتع ثم الافراد
بالحج أفضل من الافراد بالعمرة وهو أى القران ان يهل
اى يحرم بالعمرة والحج معا حقيقة أو حكما بأن يحرم

بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه
بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء
او بعده وان لزمه دم وسواء كان الاحرام بهما من الميقات او قبله
بل هو الافضل ويقول بعد الصلاة اللهم انى اريد العمرة والحج
فيسرهما لى وتقبلهما منى ويطوف ويسعى لها اى للعمرة اولا
ولا يحلق بخلاف المتمتع الذى لم يسق الهدى ثم يحج اى ياتى بافعاله
كما مر فى المفرد وهذا الترتيب واجب فان طاف لهما طوافين
متواليين من غير ان يتخلل بينهما سعى العمرة وسعى سعيين
جاز واساء بتقديم طواف التمتع على سعى العمرة ولا دم فاذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة وجوبا ولو ذبح قبل الرمى
لم يجز وهذا دم القران او بدنة من الابل او البقر او اعطى
سبعها بان ذبحت لسبعة بشرط قصد القربة من الكل
وان اختلفت جهتها فلو اراد احدهم اللحم لم يجزهم وصام
العاجز عنه لفقره او فقد ما يذبحه ثلاثة ايام فى الحج
ولو متفرقة آخرها يوم عرفة ندبا فيصوم سابع ذى الحجة

وتاليه

وتاليه وصومها بعده لا يجوز وسبعة ايام اذا فرغ من
من افعال الحج ومضت ايام التشريق ولو بمكة نوى الاقامة
او لا فان لم يصم العاجز الى يوم النحر تعين الدم اى الهدى
ولم يجز الصيام بعده فان عجز عنه تحلل وعليه دمان وان لم
يدخل القارن مكة او دخلها ولم يات باكثر طواف العمرة
ووقف بعرفة بعد الزوال فعليه دم لرفض العمرة ولو لم
يقف بعرفة لا يصير رافضا لها فى الصحيح وعليه قضاؤها اى العمرة

باب التمتع

هو ان يحرم لعمرة من الميقات او قبله ويدخل مكة فيطوف
لها ولو اكثر الطواف فى اشهر الحج ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق او يقصر وقد حل منها هذا اذا لم يسق مع نفسه هدى
المتعة اما اذا ساقه فانه لا يتحلل الا بعد الفراغ من الحج
ويقطع التلبية باول الطواف حين استلم الحجر فى اول شوط
ويقيم بمكة بعد الفراغ منها حلالا ثم يحرم بالحج يوم
التروية وقبله افضل من الحرم وكونه من المسجد افضل

ومكة أفضل من غيرها وحج فيفعل ما يفعله المفرد الا طواف
القدوم ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن
قدمهما بعد الاحرام ويذبح وجوبا فان عجز عن الذبح
فقد مر حكمه في باب القران وهو ان يصوم ثلاثة
أيام فيه وسبعة اذا فرغ من أفعال الحج وان صام ثلاثة
من شوال أو غيره من أشهر الحج فاعتمر أي أحرم للعمرة
لم يجز أي لم يحسب عن الثلاثة وصح الصوم من العاجز ويحسب
عنها لو كان بعد ما احرم بها أي بالعمرة قبل ان يطوف فان
أراد المتمتع سوق الهدي أحرم وساق هديه وهو أفضل
من قوده وقلد بدنته بمزادة وهي قطعة جلد أو نعل
والتقليد أحب من التجليل ولا يشعر لانه مكروه وقالا حسن
وهو أن يضرب بحربة في أحد جانبي سنام البدنة حتى منه
الدم ثم يلطخ به سنامها ولا يتحلل عن الاحرام هنا بعد أفعال
عمرته الا بعد الفراغ عن الحج فلو تحلل لزمه دم وان لم يسق
الهدي له أن يتحلل ويحرم بالحج يوم التروية هذا في صورة سوق

الهدي وما سبق في صورة عدمه والاحرام قبله أي قبل
يوم التروية أحب وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها أي من كل داخل الميقات
كالبستاني فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يسق الهدي بطل تمتعه ولا يجب عليه دم المتعة وان
ساق الهدي لا يبطل ومن طاف اقل من أربعة أشواط العمرة
قبل أشهر الحج وأتمها أي الأشواط فيها أي في الأشهر وحج أي
احرم بالحج كان متمتعا وبعكسه وهو ما اذا طاف أكثر
الأشواط قبل أشهر الحج ثم أتمها فيها لا يكون متمتعا
وهي أي أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح
الاحرام به أي بالحج قبلها أي قبل الاشهر ولكن كره تحريما
ولو اعتمر كوفي أي آفاقي فيها أي في الاشهر وفرغ منها
وحلق أو قصر وأقام بمكة أو بصرة وحج من عامه ذلك
صح تمتعه لبقاء سفره ولو أفسدها أي العمرة وحلق بعد
الفراغ منها فأقام بمكة أو بصرة وقضى عمرته الفاسدة

في الاشهر وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا خلافا لهما
الا في يعود الى أهله ثم اعتمر في الاشهر وحج من عامه
ذلك فانه يكون متمتعا اتفاقا وأيهما من الحج والعمرة أفسد
مضى فيه أي أتى بافعاله ولادم عليه ولو تمتع فضحى
ونوى الاضحية لم تجز عن دم المتعة وهو باق عليه
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت له وأحرمت وأتت بغير
الطواف فان طهرت بعد مضي أيام النحر طافت للزيارة
ولاشيئ عليها وعليها طواف الصدر لانها طاهرة عنده ولو
حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عند الصدر تركته ولاشيئ عليها لمن أقام بمكة

باب الجنايات

جمع جناية تجب شاة ان طيب محرم بالغ فلو طيب الحلال عضو
فاحرم فانتقل منه الى آخر فلاشيئ عليه عضوا كاملا أو ما
يبلغ عضوا لو جمع ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها والبدن
كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه والا بان طيب

أقل منه تصدق سواء كان ربعا أو أقل وان شم طيبا
كره ولاشيئ عليه أو خضب رأسه بحنا رقيق فلو متلبدا فدمان
أو ادهن بزيت ولو خالصا فلو أكله وداوى به جراحة
لم يجب شيئ بخلاف نحو المسك والعنبر فانه يلزمه الجزا
باستعماله ولو على وجه التداوى أو لبس مخيطا يوما ولو
لم يجد غيره بخلاف ما لو ارتدى القميص او تزر بالسراويل
فلا بأس به أو غطى رأسه بما يغطى به عادة كالعمامة
فلو بنحو طست فلاشيئ عليه يوما كاملا او ليلة كاملة
والا بان لبس أو غطى أقل من يوم تصدق أو حلق ربع
رأسه أو ربع لحيته ووجوب الدم في الكل بالاولى
والا اى وان كان أقل من الربع تصدق كالحالق اى كما
يتصدق المحرم الحالق رأس غيره سواء كان الغير محرما
أو لا ويجب دم على المحلوق سواء كان بامره او لا بان كان
نائما او مكرها او حلق رقبته كلها او عانته أو صدره
او ساقه أو ابطيه أو أحدهما أو حلق محجمه بفتح الميم

موضع الحجامة واحتجم وقالا تجب الصدقة وفى اخذ شاربه
حكومة عدل بان ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع
اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه وفى اخذ محرم شارب
حلال او قلم اظفاره يجب طعام على المحرم من اى شئ شاء
او قص اى تجب شاة ان قص اظفار يديه ورجليه كلها
بمجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم او قص يدا
او رجلا اى اظفار يد او رجل والا اى وان قص أقل من
خمسة أظفار تصدق لكل ظفر الا ان يبلغ ذلك دما
فينقص ما شاء نـ يلحى كخمسة اى كما يتصدق بقص خمسة
اظفار متفرقة من يديه ورجليه لكل واحد منها
ولا شئ عليه باخذ ظفر منكسر وان تطيب اى طيب المحرم
عضوا كاملا أو لبس مخيطا او حلق بعذر راجع للثلاثة
فهو مخير ان شاء ذبح فى الحرم شاة او تصدق فى الحرم او فى
غيره بثلاثة اصوع من حنطة على ستة مساكين لكل واحد
نصف صاع أو صام ثلاثة أيام والتتابع فيها ليس بشرط

فصل ولا شئ ان نظر

فصل ولا شئ ان نظر

المحرم الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس
بشهوة او جامع فيما دون الفرج وانزل هو الصحيح او افسد
أى تجب شاة أن أفسد حجه او عمرته او هما معا كحموى بجماع
فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضى فى الحج كما يمضى
من لم يفسده ويقضى فى السنة الاخرى ولم يفترقا فيه
أى فى قضاء ما افسداه وجوبا بل ندبا وتجب بدنة لو
جامع بعده اى بعد الوقوف بعرفة ولا افساد سواء كان
قبل الرمى أو بعده او جامع أى تجب شاة ان جامع بعد
الحلق قبل طواف الزيارة كله أو أكثره فلو بعد ما طاف
كله أو اكثره فلا شئ عليه او جامع فى العمرة قبل ان يطوف
لها الاكثر وتفسد العمرة بذلك ويمضى فيها ويقضيها
أو بعد طواف الاكثر من العمرة ولا افساد فيها وجماع
الناسى فى الحج والعمرة كالعامد فى غير الاثم من الاحكام
وكذا جماع النائمة والمكرهة او طاف الركن محدثا وجب

بدنة لو طاف جنبا ويعيد هذا الطواف مادام بمكة
ولا ذبح عليه فى الصورتين والاصح أنه يعيد فى الحدث
ندبا وفى الجنابة وجوبا فان اعاده فى ايام النحر فلا ذبح
والا وجب دم للتأخير ويجب صدقة لو طاف محدثا للقدوم
والصدر أو ترك اى تجب شاة ان ترك أقل طواف الركن
وهو ثلاثة أشواط فاقل ولو ترك اكثره أى أربعة اشواط
الركن بقى محرما عن النساء أبدا حتى يطوفه وان رجع
الى أهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام او ترك أكثر
طواف الصدر وعليه اعادته مادام بمكة او طافه أى
الصدر جنبا ويجب صدقة صاع ونصف على ثلاثة مساكين
بترك أقله أى أقل طواف الصدر أو طاف أى تجب شاة
اتفاقا ان طاف للركن محدثا فى أيامه وللصدر طاهرا فى
آخر ايام التشريق فلو طافه فى ايام النحر لا يلزمه دم ولو
طافه محدثا يلزمه دمان فى رواية وفى اخرى دم وصدقة
ولو جنبا فثلاثة دماء دم لتأخير طواف الركن ودم

لوقوعه مع الحدث ودم لترك طواف الصدر ويجب دمان
لو طاف للركن جنبا فى ايامه وللصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق
وقالا عليه دم أو طاف اى تجب شاة ان طاف لعمرته وسعى
محدثا والحال أنه لم يعدهما ورجع الى أهله فان اعادهما
او اعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه على الصحيح
فيهما او ترك اى تجب شاة ان ترك السعي بين الصفا
والمروة ولم يفسد حجه او افاض اى نزل من عرفات قبل الامام
فى النهار او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمى الجمار كلها
فى الايام الاربعة وهى سبعون حصاة او ترك رمى الجمار
كلها فى يوم واحد او اخر اى تجب شاة ان اخر الحلق
حتى مضت ايام النحر عنه او أخر طواف الركن وقالا لا شيء
عليه وكذا الخلاف فى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل
الرمى ونحو ذلك او حلق اى تجب شاة ان حلق فى الحل بحج
او عمرة والمراد انه حلق فى غير الحرم فى ايام النحر اما اذا
خرج فى غير ايام النحر فحلق فعليه دمان ويجب دمان لو

حلق القارن قبل الذبح دم لترك الترتيب ودم للقران
وقالا لا دم للقران فقط

فصل ان قتل محرم

عاقل بالغ حرا او عبدا عامدا او غيره صيدا سواء كان
صيد الحل او الحرم والصيد هو الحيوان البرى المتوحش
باصل خلقته او دل المحرم عليه من قتله محرما كان او حلالا
فعليه الجزاء ان أخذه المدلول والدال محرم وصدقه
ولم يكن عالما بمكانه واتصل القتل بالدلالة وهو أى
الجزاء قيمة الصيد بتقويم عدلين وقيل الواحد يكفى فى مقتله
او فى اقرب موضع منه ان كان فى برية لا يباع الصيد فيها
فيشترى بها هديا من ابل او بقر او غنم وذبحه بالحرم ان
بلغت القيمة هديا ان شاء او يشترى بها طعاما ان شاء
وتصدق به ان شاء كالفطرة فيعطى كل مسكين ولو
ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز
اقل من ذلك او ان شاء قوم المقتول طعاما ثم صام عن

طعام

طعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع من بر
أو اقل من صاع تمر أو شعير وكان الواجب ابتداء أقل
منه تصدق به ان شاء او صام يوما بدله وان جرحه
أو قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص فيقوم سليما
ومعيبا فيغرم ما بين القيمتين وتجب القيمة الكاملة
بنتف ريشه اى الطائر وقطع قوائمه وكسر جناحيه
حتى خرج عن حيز الامتناع ويجب بسبب حلبه وكسر بيضه
غير الفاسد وخروج فرخ ميت به اى بالكسر قيمة
اللبن والبيض والفرخ الحى ولا شيئ بقتل غراب والمراد
به الابقع الذى ياكل الجيف واما غراب الزرع المسمى
بالنوحى فيجب الجزاء بقتله ولا بقتل حدأة وذئب وحية
وعقرب وفارة برية أو اهلية ولا بقتل كلب عقور
أى وحشى أما غيره فليس بصيد اصلا ولا بقتل
بعوض ونمل مطلقا مؤذيا او لا وان حرم قتل غير المؤذى
ككلب اهلى لا يؤذى ولا بقتل برغوث وقراد

وذباب وذنبور وصرصر وابن عرس وقنفذ وصياح
وسلحفات وهي من حيوان الماء وغيرها من الحشرات
كالخنافس والوزغات وبقتل قملة أو القائها أو القاء
ثوبه في الشمس لتموت وجرادة تصدق بما شاء وفي
الزائد على الثلاث نصف صاع ولا يجاوز اي لا يزاد عن شاة
بقتل السبع الغير الصائل كالاسد والبازي وان كانت
قيمته زائدة عنها وان صال السبع أو غيره عليه
ولم يدفع الا بقتله لا شيء عليه بقتله ولو مملوكا
تجب قيمته بخلاف المحرم المضطر في حال المخمصة فانه لو
قتله يجب الجزاء وان اضطر المحرم الى اكل الميتة
او قتل الصيد اكل الميتة ولا يقتله ولو الصيد مذبوحا
كان اولى من الميتة كما انه اولى من مال الغير وللمحرم
ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقرة وبعير ودجاجة وبط
اهلي يوجد في المساكن والحياض اما الذي يطير فيجب
الجزاء بقتله وعليه اي على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول

وهو الذي في رجليه ريش و بذبح ظبي مستانس قيد بهما
لان في غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق ولو ذبح المحرم صيدا حرم
اكله وذبيحته ميتة سواء اكله محرم او لا ولو اكل المحرم الذابح
منه غرم باكله قيمة ما اكل لا يغرم محرم آخر شيئا باكله
عندهم وحل له اي للمحرم لحم ما صاده حلال وذبحه سواء صاده
لاجله او لا ان لم يدل المحرم عليه ولم يامره اي المحرم الحلال
بصيده فلو دل او امره لا يحل وعليه الجزاء وتجب بذبح الحلال
صيد الحرم قيمة يتصدق بها على الفقراء لا صوم اي لا يجزيه
صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فيه وجوبا ان كان في يده
حقيقة فان باعه بعد ما ادخله فيه فسد بيعه ورد المبيع
ان بقي الصيد وان مات فعليه اي البايع الجزاء وهو الضمان
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله اي لا يلزمه ذلك
سواء كان في يده أو في رحله في الاصح ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم بعد الاخذ ضمن مرسله قيمته عنده لا عندهما ولا يضمن
لو اخذه محرم فارسله من يده اتفاقا ولو احرم وفي يده صيد فارسله

ثم وجده بعد ما حل فى يد غيره يسترده منه فان أخذ محرم
صيدا وقتله محرم آخر ضمنا اى ضمن كل منهما جزاء تاما ورجع
اخذه على قاتله بما ضمن ولو قتله حلال ضمن المحرم ورجع
به على القاتل وان قطع حشيش الحرم اى ما لا ساق له او شجرا
فيه اى ما له ساق غير مملوك لاحد ولا مما ينبته الناس ضمن
القاطع قيمته ويتصدق بها ولا مدخل للصوم فى هذا وما عدا
هذا يحل قطعه والانتفاع به بلا جزاء الا فيما جف أى يبس
من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به وحرم رعى
حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر نبت معروف بمكة فانه
يجوز قطعه ورعيه وكل شيء من الاشياء المتجنب عنها
على المفرد به دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته
ويلحق به المتمتع الذى ساق الهدى حموى الا ان يجاوز الميقات
غير محرم بالحج والعمرة ثم احرم داخل الميقات فيلزمه دم واحد
ولو قتل محرمان على الاشتراك صيدا تعدد الجزاء أى على كل
واحد جزاء كامل ولو قتل صيد الحرم حلالان لا يتعدد الجزاء

بل يجب عليهما جزاء واحدا وبطل بيع المحرم فى الحرم صيدا وشراؤه
ولو باعه بعد الاخراج جاز ومن اخرج ظبية الحرم منه
فولدت بعد الارسال خارجه وماتا ضمنهما وكذا اذا زادت
فى السمن أو السعر يجب ضمان الاصل والزيادة بعد الموت
فان ادى جزاؤها فولدت بعد الاداء لا يضمن الولد والزيادة
بعد موته فاذا زادت وولدت فى يد المشترى ثم ماتا
ضمنهما البائع قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع

باب مجاوزة الوقت

أى الميقات بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد
محرما ملبيا ولم يشرع فى نسك بطل الدم وعندهما ان رجع
اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وان لم يعد
أو عاد بعد شروعه لا يسقط الدم أو جاوز الميقات بغير احرام
ثم احرم داخل الميقات بعمرة أو حج ثم افسد العمرة أو الحج وقضى
ما افسده باحرام من الميقات بطل الدم أى سقط فلو دخل الكوفى
أى الافاقى البستان أى مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة لا الدخول

من غير احرام

مكة ثم بدا له أن يدخل له دخول مكة ووقته أى ميقاته البستان
كالبستانى أى ميقاتهما جميع الحل الذى بينهم وبين الحرم ومن
دخل مكة بلا احرام حتى وجب عليه أحد النسكين ثم حج عما
عليه من حجة الاسلام أو نذرا أو عمرة منذورة فى عامه
ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام وان تحولت
السنة لا تنوب عما لزمه بدخول مكة

باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكى

المراد به غير الافاقى فيشمل من كان داخل الميقات أيضا أحرم
وطاف شوطا لعمرته أى أقل أشواطها فاحرم بحج رفضه وجوبا
بالتحلل منه بالحلق مثلا تحاما عن الاثم وعليه حج من قابل
وعمرة يتحلل بها لانه فى معنى فائت الحج حتى لو أتى به فى
سنته قضاء سقطت عنه العمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما
أى أتمهما المكى صح وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر فلم
يحل التناول منه ومن أحرم بحج ثم احرم بآخر أى بحج آخر يوم
النحر فان حلق فى الحج الأول ثم احرم بالحج الثانى لزمه الحج

الآخر لصحة الشروع فيه عندهما خلافا لمحمد ولا دم عليه
اتفاقا والا أى وان لم يحلق للحج الاول واحرم للثانى لزمه
الحج الآخر وعليه دم قصر عبر به ليعم المرأة اولا وقالا ان
حلق فعليه دم والا لا ومن فرغ من أفعال عمرته الا التقصير
فاحرم بأخرى اى بعمرة أخرى لزمه دم للجمع بينهما ومن احرم
بحج ثم احرم بعمرة قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارنا
وأساء لانه خالف السنة ثم لو وقف بعرفات قبل ان يأتى
بأفعالها فقد رفض عمرته أى صار رافضا لها وان توجه
اليها لا يرفضها العمرة حتى يقف بها وكذا لو عاد قبل الوقوف
امكنه أداؤها فلو طاف للحج طواف القدوم ثم أحرم بعمرة
لزماه ولو مضى عليهما بان قدم افعال العمرة على افعال الحج
جاز لكن يجب عليه دم وهو دم كفارة فلا يجوز الاكل
منه وندب رفضها أى العمرة فى هذه الصورة واذا رفضها
قضاها وان اهل الحاج أى أحرم بعمرة يوم النحر أو أيام
التشريق لزمته لصحة الشروع فيها وان كره تحريما نهر ولزمه

الرفض واذا رفضها لزمه الدم والقضاء فان مضى عليها
صح ويجب دم كفارة ومن فاته الحج فاحرم بعمرة أو حجة رفضها
وعليه دم التحلل وعليه فى العمرة قضاؤها وفى الحج حجة وعمرة

باب الاحصار

المحصر هو الذى احرم بحجة أو عمرة أو بهما ثم منع من الوصول
الى البيت لمرض أو نحوه لمن احصر بعدو أو مرض أو عدم
محرم أو ضياع نفقة أو نحو ذلك ان يبعث شاة أو قيمتها
ليشترى بها شاة او سبع بدنة ولا مدخل للصوم والاطعام
هنا تذبح عنه فى الحرم ولا شئ عليه لو سرقت بعده ولو
معسرا بقى محرما الى ان يحج ان زال قبل فوات الحج أو يتحلل
بالطواف والسعى ان استمر حتى فاته الحج فيتحلل بعد الذبح
بلا حلق وتقصير فلو ظن ذبحه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر
انه لم يذبح أو ذبح فى حل كان عليه جزاء ما جنى ولو كان
المحرم المحصر قارنا بعث دمين دما للحج ودما للعمرة ويتوقت
دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه فى غيره لا بيوم النحر

وعلى

وعلى المحرم المحصر بالحج الفرض او النفل ان تحلل حجة وعمرة
فالحج بالشروع والعمرة للتحلل وهذا اذا لم يقض الحج من
عامه ذلك اما اذا اقضاه فيه فلا عمرة عليه وعلى المحصر بالعمرة
هديا ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدى والحج
توجه لزوما لاداء الحج ولا يتحلل بالهدى والا اى وان لم
يقدر على ادراكهما او قدر على ادراك أحدهما لا يتوجه
بل يصبر حتى يحل بنحر الهدى ولا احصار بعد ما وقف
بعرفة لانه تم حجه لكن بقى محرما الى ان يطوف طواف
الزيارة والصدر ويحلق ومن منع بمكة او بالحرم عند
الركنين اى الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر والا اى
وان لم يمنع عن الركنين لا يكون محصرا

(هامش: عمرة وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان فان بعث المحصر صح)

باب الفوات

من فاته الحج فرضا كان أو نذرا أو تطوعا صحيحا أو فاسدا
بفوت الوقوف بعرفة بطلوع فجر النحر فليحل عن احرامه وجوبا
بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها ولو كان قارنا فعليها

طاف طوافين وسعى سعيين ان فاته قبل ان يؤدى العمرة
وعليه الحج من قابل أى فى السنة القابلة بلا دم ولا فوت
لعمرة وهى طواف وسعى وتصح العمرة فى السنة كلها ولكن
تكره تحريما فى يوم عرفة ولو قبل الزوال ويوم النحر وايام التشريق
وهى سنة مؤكدة على الصحيح لا فرض كفاية

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة له جعل ثوابها للغير وان نواها
عند الفعل لنفسه خلافا للمعتزلة النيابة تجرى فى العبادة
المالية كزكاة وكفارة عند العجز والقدرة ولم تجز النيابة
فى البدنية كصلاة وصوم بحال سواء كان قادرا أو عاجزا
وفى المركب منهما كالحج تجرى عند العجز فقط دون القدرة والشرط
للنيابة فى الحج العجز الدائم الى وقت الموت كالزمانة وقطع الرجلين
وان احج عن نفسه وهو مريض أو محبوس فان مات جاز وان
زال العذر بطل وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل لان
بابه أوسع ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة لهما ويقع

عنه وان نوى عن أحدهما لا بعينه فان عينه قبل الطواف
والوقوف صح وان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما
لا نص فيه وينبغى ان يصح التعيين ثم ان شاء قال عند
الاحرام لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية نعم
ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المامور فان
مات المامور أو سرقت نفقته فى طريقه يحج عنه أى الميت
الموصى من منزله وعندهما من حيث مات المامور فان
لم يكن له منزل فمن حيث مات اتفاقا وان بين
موضعا يحج عنه من ذلك الموضع اجماعا بثلث ما بقى ان
كان يكفى للحج من منزله والا فمن حيث يبلغ فان مات
أو سرق حج ثانيا من الثلث الباقى بعدها وهكذا الى ان لا
يبقى ما يبلغ الحج فتبطل الوصية ومن أهل أى احرم بحج عن
ابويه ولم يعين فعين عن احدهما صح ولو بعد الوقوف والطواف

باب الهدى

وهو اسم لما يهدى الى الحرم من النعم أدناه شاة واعلاه

ابل واوسطه بقر وهو اى الهدى ابل وبقر وغنم وما جاز
فى الضحايا وهو الثنى من الكل والجزع من الضأن
بشرط السلامة من العيب المانع جاز فى الهدايا والشاة
تجوز فى كل شيئ من الجنايات وغيرها الا فى طواف الركن
جنبا وفى وطئ بعد الوقوف للحلق بعرفة قبل والطواف
فلا بدّ فيهما من البدنة اما بعد الحلق فالراجح وجوب
الشاة ويأكل من هدى التطوع ان بلغ الحرم والا لا
والمتعة والقران فقط دون الكفارات والنذور
والاحصار وخص ذبح هدى المتعة والقران بيوم النحر
أى وقته وهو الايام الثلاثة حتى لو ذبح قبله لم يجز اجماعا
أو بعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزم دم وتاركا
للسنة عندهما واحترز بقوله فقط عن بقية الهدايا ودم
الاحصار فانه يجوز ذبحها اىّ وقت شاء وخص ذبح الكل
بالحرم سوى هدى النذر لا يخص بفقيره اى الحرم بل هو
وغيره سواء ولا يجب التعريف بالهدى بان يذهب به الى

عرفات ولكن تعريف هدى المتعة حسن ويتصدق بجلاله وخطامه
وهو حبل يجعل فى عنق الابل ولم يعط اجر الجزار منه أى
من الهدى والاولى ان يتولى ذبحه بنفسه ان احسنه ولا
يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه لو كان المذبح قريبا والا حلبه
وتصدق به وينضح بالكسر أى يرش ضرعه بالنقاح
أى الماء البارد العذب ليرتفع لبنه فان عطب الهدى
اى قارب الهلاك حال كونه واجبا أو تعيب قبل الذبح لاوقته
بما يمنع الأضحية اقام غيره مقامه والمعيب له يصنع به
ما شاء ولو كان الهدى الذى عطب أو تعيب تطوعا نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به أى بالدم صفحته أى صفحة
سنامه ليعلم انه هدى فيأكله فقير ولم يأكله
هو ولا غني غيره ويقلد بدنة التطوع وبدنة المتعة
والقران لانه دم نسك وفى التقليد تشهيره فقط أى
دم الاحصار ودم الجنايات مسائل منثورة أى متفرقة
ولو شهدوا بوقوفهم بعرفات قبل يومه أى يوم عرفة

تقبل شهادتهم ان امكن التدارك لبلا مع اكثرهم والا اولو
شهد وابو فوقهم بعده لاتقبل شهادتهم وجاز الوقوف حتى
للشهود للحرج الشديد ولو ترك الجمرة الاولى أى رميها فى
اليوم الثانى اوالثالث أوالرابع عامدا كان أوناسيا ورمى الوسطى
والثالثة رمى الكل بأن يرمى الاولى ثم الباقيتين أورمى
الاولى فقط أى من غير اعادة الباقيتين ولاشئ عليه فيهما
ومن اوجب على نفسه بالنذر حجا ماشيا لايركب حتى يطوف
الركن ولوركب فى كل الطريق أوأكثره أراق دما وفى أقله
بحسابه ويبتدى المشى من بيته هوالاصح وان اشترى امة
محرمة أونكح امرأة محرمة بالحج النفل حللها من الاحرام بان
يقصر شعرها أويقلم ظفرها وجامعها خاتمة زيارة النبى
صلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات ثم ان كان الحج فرضا
قدمه عليها والا يتخير والاولى تجريد النية للزيارة وقيل
لزيارة المسجد أيضا نهر

كتاب النكاح

هو

هو لغة الضم وشرعا عقد يرد على ملك المتعة قصدا
احترازعن البيع لانه عقد يرد على ملك المتعة تبعا وهو
سنة مؤكدة على الاصح عند القدرة على المهر والنفقه
والوطئ مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض و
السنن نهر وعند التوقان أى شدة الاشتياق الى النساء
واجب وعند تيقن الزنا الابه فرض وعند خوف الجور
مكروه وعند تيقنه حرام ويندب اعلانه وتقديم خطبته
وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضى كان يقول
زوجت فيقول تزوجت أوأحدهما كان يقول زوجنى
فيقول زوجتك وانما يصح النكاح بلفظ النكاح والتزويج
بان يقول نكحتك أوتزوجتك فقالت قبلت وماوضع
لتمليك العين فى الحال كالهبة والصدقة ونحوهما ولا
ينعقد بالاجارة والاحلال والاباحة ونحوها ولا بأجازة
بالرأى ولا بتزوجت نصفك فى الاصح ولا بالفاظ مصحفة
كتجوزت اتفاقا الا أن يصطلح على الانعقاد قوم فيجوز در



عند حرين اى ينعقد عند حرين أو حر وحرتين عاقلين با
لغين مسلمين لنكاح مسلمة سامعين معا قولهما فاهمين انه
نكاح ولو كانا فاسقين أو محدودين فى قذف تابا أو أعميين
أو ابنى العاقدين أو ابنى أحدهما وان لم يثبت النكاح بالابنين
ان ادعى القريب وصح تزوج مسلم ذمية كتابية عند شاهدين
ذميين كتابيين ولو مخالفين ملتهما ومن أمر رجلا اى
وكله أن يزوج صغيرته فزوجها الوكيل عند رجل
والاب حاضر صح النكاح لان الاب يجعل مباشرا للعقد
حكما والا اى وان لم يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب
ابنته البالغة بأمرها بحضرتها ومع الاب شاهد آخر يصح

فصل فى بيان النساء المحرمات

حرم تزوج أمه وبنته وان بعدتا كام الام وان علت
وبنت البنت وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وعمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها سواء
كن لاب وام أو لاب أو لام وأم امرأته دخل بابنتها أو لا

محرف

وبنتها أى بنت أمرأته ان دخل بها فان لم يدخل بالام حتى
حرمت عليه بالطلاق أو ماتت حل له ان يتزوج بالربيبة وكذا
بنات الربيب والربيبة وامرأة أبيه دخل بها أو لم يدخل و
امرأة ابنه كذلك وان بعدتا كامرأة ابى أبيه وان علا وامرأة
ابن ابنه وان سفل والكل اى كل المذكورات رضاعا
حتى ان المرأة لو أرضعت ولدا يحرم على هذا الولد امرأة زوج
المرضعة التى نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرضعة
هذا الولد وحرم الجمع بين الاختين ولو رضاعا مطلقا
حرتين أو امتين نكاحا ووطأ بملك يمين قيد به لانه
لا يحرم الجمع ملكا فلو تزوج اخت امته الموطوءة تزوجا
صحيحا صح ولكن لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها أو يهبها
لئلا يكون جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو تزوج اختين
وكذا كل من لا يحل جمعه من المحارم كامرأة وأمها بخبر
فى عقدين ولم يدر الاول ولم يدخل بواحدة منهما فرق
القاضى بينه وبينهما ولهما نصف المهر لو مسمى واستوا

مهراهما وادعت كل أنها الاولى ولا بينة لهما وحرم الجمع
بين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح كالجمع بين المرأة
وعمتها بخلاف مالوكانت الحرمة من جانب واحد كامرأة وبنت
زوج كان لها من قبل فانه يجوز والزنا والمس ولو لشعر
الرأس بحائل لا يمنع الحرارة والنظر من جانبه أو من جانبها
فى الملك أو غيره عن عمد أو غيره بشهوة راجع للمس الرأس
والنظر يوجب حرمة المصاهرة فتحرم هى على أباء الواطئ وان
علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطئ امهاتها وان
علون وبناتها وان سفلن وحرم تزوج اخت معتدتة
عن رجعى أو باين أو ثلاث أو نكاح فاسد أو شبهة
أو عن عتق فى أم الولد وحرم على السيد تزوج امته وعلى
العبد تزوج سيدته وتزوج المجوسية وهى من لا دين
لها ولا كتاب والوثنية وهى من تعبد الاصنام وحل للمسلم
تزوج الكتابية اسرائيلية اولا والصابئية وهى من تعبد
الملائكة وكره وقالا لا يجوز والمرأة المحرمة ولو كان

المتزوج

المتزوج محرما والامة أي أمة غيره ولو كان يستطيع نكاح
الحرة ولو كانت كتابية والحرة على الامة لا عكسه أى لا يحل
نكاح الامة على الحرة سواء تزوجها حر أو عبد برضى الحرة
أو لا ولو فى عدة الحرة سواء كانت عدة طلاق باين أو رجعى
وحل تزوج أربع نسوة من الحرائر والاماء فقط للحر وله التسرى
بمن شاء من الاماء وثنتين من الحرائر والاماء للعبد ولو مدبرا
أو مكاتبا ولا يحل له التسرى أصلا نهر وحبلى من زنا ولكن
لا يطاؤها حتى تضع حملها ولا نفقة لها ودواعى الوطئ كا
لوطئ فتحرم در ولو نكحها الزانى حل له وطئها اتفاقا
لا يحل تزوج حبلى من غيره أى الزنا بأن يكون الحمل ثابت
النسب ولو من حربى أو سيدها المقر به وحل تزوج الموطوءة
بملك يمين بان وطئ المولى أمته ثم زوجها من غيره و
يستبريها سيدها وجوبا على الصحيح در أو زنا بأن رأى رجل
امرأة تزنى فتزوجها جاز له وطئها بلا استبراء وحل تزوج
المضمومة الى محرمة وجميع المهر المسمى لها ولو دخل بالمحرمة

فلها مهر المثل وبطل نكاح المتعة بان يقول تزوجتك لاتمتع
بك اياما وبطل النكاح الموقت بوقت ولو طويلا ولو تزوجها
على ان يطلقها بعد شهر او نوى ذلك فهو جائز وحل له وطئ
امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضى القاضي بنكاحها ببينة
ولم يكن تزوجها قبل وعندهما لا يسعه أن يطأها وبه
يفتى شرنبلالية .

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة ولو بكرا خرج الامة ولو مدبرة أو مكاتبة
أو أم ولد مكلفة اى عاقلة بالغة خرج الصغيرة والمجنونة
بلا حضور ولي واذنه ولو من غير كفوء في ظاهر الرواية
وروى الحسن انه ان كان كفوءا نفذ والا لا وبه يفتى
في زماننا وعلى هذا فالمطلقة ثلاثا لو تزوجت بغير كفوء
لا تحل للأول وان لم يكن لها ولي صح النكاح اتفاقا نهر
ولا تجبر بكر بالغة على النكاح ولو كان المزوج ابا او
جدا فان استأذنها اى البكر البالغة الولي الاقرب بان

قال اريد ان انكحك فلانا فسكتت أو ضحكت غير مستهزئة
أو بكت بلا صوت أو زوجها بدون الاستئذان فبلغها
الخبر بعد التزويج فسكتت فهو اى كل واحد مما ذكر اذن
أى توكيل في الاول واجازة في الثاني ان علمت بالزوج
لا بالمهر فان استأذنها غير الولي أو ولي أبعد مع وجود
الاقرب فلا بد من القول فلا يكون سكوتها رضى كالثيب وهي
من زالت بكارتها ولو بلغها العقد ووجد منها فعل يدل على
الرضى كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها فهو كالقول ومن
زالت بكارتها بوثبة أى نطة أو حيضة أو جراحة اصابت
موضع البكارة أو تعنيس أى طول مكث أو زنا غير مشهور
فهي بكر حكما فيكفي سكوتها عند التزويج خلافا لهما والقول
لها بيمينها على المفتى به ان اختلفا في السكوت بان ادعى الزوج
سكوتها حال اخبارها بالنكاح وقالت رددت ولم يكن دخل
بها طوعا ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة عدلا كان
أو فاسقا أبا كان أو غيره من الاولياء بكرا كانت الصغيرة

أو ثيبا والولى العصبة بنفسه بترتيب الارث والحجب فيقدم
ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان ولهما اى للصغير
والصغيرة خيار الفسخ أى فسخ النكاح بالبلوغ فى غير الاب
والجد أب الاب مطلقا سواء كان القاضى أو الام أو غيرهما
بشرط حكم القضاء وهو الاصح وعليه الفتوى ولو زوجهما
الاب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ والابن فى المجنونة
كالاب بل اولى خلاصة ويبطل خيارها بسكوتها ان علمت
بالنكاح حال كونها بكرا وان لم تعلم به فلها الخيار حتى
تعلم وتسكت ولو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت
لا بسكوته اى لا يبطل خيار الصغير اذا بلغ وسكت ما لم
يرض ولو دلالة بان يجيئ منه ما يدل على الرضى كتسليم
الصداق والنفقة ونحوهما وتوارثا قبل الفسخ أى يرث كل
منهما من صاحبه ان مات احدهما قبل البلوغ أو قبل فسخ النكاح
ولا ولاية فى الانكاح لعبد ولو مكاتبا ولا صغير ولا مجنون
على احد ولا كافر على مسلمة أو ولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم

على كافرة

على كافرة هذا اذا كانت العصبة وان لم تكن أى
ان لم توجد عصبة لا قريبة ولا بعيدة لا نسبية ولا سببية
كمولى العتاقة فالولاية للام ثم الجد الفاسد ثم للأخت لاب
وام ثم الاخت لاب على المفتى به ثم لولد الام أى للأخت والأخ
لأم ثم لاولادهم ثم لذوى الارحام أى العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب ثم
مولى الموالاة ثم عند عدم الاولياء فالولاية للحاكم أى السلطان
والقاضى المأذون بالانكاح ونائب القاضى كالقاضى ان
فوض له ذلك ويجوز للأبعد من الاولياء التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر وهى ثلاثة أيام ولياليها وعليه
الفتوى واختار الاكثر انها مقدرة بفوت الكفو الخاطب
ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز وللابعد التزويج بعضل
الاقرب اجماعا ولا يبطل عقد الابعد فى غيبة الاقرب بعوده
وولى المجنونة والمجنون الابن لا الاب وعند محمد بالعكس والاولى
ان يعقده احدهما بامر الآخر ليصح اتفاقا

فصل في الكفائة

اعلم ان الكفاءة تعتبر عند العقد ولا يضر زوالها بعده
من نكحت غير كفؤ بغير اذن الولي فرق الولي العصبة
لا غيره ان شاء ما لم تلد منه فان ولدت فلا حق له ورضى
البعض من الاولياء كالكل ولا يكون لمن هو مثله في
الولاية ان ينقضه بخلاف من هو أقرب منه وقبض المهر
ونحوه كالقيام بزفافها رضاء لا السكوت أي لا يكون سكوت
الولي بعد العلم رضى وان طال ما لم تلد والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء لبعض ولا يعتبر التفاضل بين قريش
والعرب كلهم اكفاء لبعض وليسوا بكفؤ لقريش وحرية
من جهة الاصل واسلاما من جهة الاصل وابوان فيهما
وهو الصحيح ومسلم بنفسه أو معتق غير كفؤ لمن أبوها
مسلم أو حر وتعتبر ديانة عندهما حتى ان امرأة من
بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للأولياء حق الرد
وتعتبر مالا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل ونفقة

شهران لم

أي وكذا الحرية والاسلام كالآباء فمن له أبوان فيهما يكون كفوا لمن له آباء ومن له أب واحد [illegible] فيهما لا يكون كفوا لمن له أبوان فيهما

شهران لم يكن محترفا والا فان يكتسب كل يوم كفايتها
لو تطيق الجماع وتعتبر حرفة وقال أبو يوسف لا تعتبر
الا ان تفحش كالحجام والحائك والدباغ ولو نكحت كفؤا
ونقصت عن مهر مثلها نقصانا لا يتغابن الناس في مثله
يجوز للولي أن يفرق عند القاضي أو ان يتم المهر ان التزم
عند ابي حنيفة وعندهما ليس للولي حق الاعتراض ولو
زوج الاب الصاحي الذي لم يعرف منه سوء اختيار مجانة
أو فسقا طفلة غير كفؤ أو بغبن فاحش بأن زوج ابنته
الصغيرة عبدا أو نقص من مهر مثلها أو ابنه الصغير
أمة أو زاد في مهر امرأته صح ذلك عليهما عند الامام
خلافا لهما ولم يجز ذلك أي تزويج غير الكفؤ أو بالزيادة
والنقصان لغير الاب والجد اتفاقا ومثلهما ابن المعتوهة وسيد الأمة

فصل في الولاية في النكاح وغيره

يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه
اذا كانت الولاية له وتكون عبارته قائمة مقام الايجاب

ونقل العلامة الحلبي ما تعتبر فيه الكفاءة فقال ان الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت بديع قد ضبط نسب واسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط

والقبول ولو كانت كبيرة وكان باذنها كان وكيلا أو بغير اذنها
كان فضوليا وسيأتي حكمها ويجوز للوكيل أن يزوج موكلته
من نفسه اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه اما اذا وكلته
بان يزوجها من رجل او ممن شاء فلا ونكاح العبد ولو مدبرا
أو مكاتبا والامة ولو ام ولد ومثلها المكاتبة والمستسعاة
والمدبرة والمبعضة حموى بلا اذن السيد موقوف على اجازته
بالقول أو الفعل كنكاح الفضولي فانه موقوف ولا يتوقف
شطر العقد اى نصفه وهو الايجاب على قبول ناكح غائب عن
المجلس بل يقع باطلا والمامور بنكاح امرأة غير معينة مخالف
بامرأتين في عقد واحد فلا يلزم الآمر واحدة منهما ولو عينها
فزوجها له مع أخرى نفذ في المعينة ولو زوجه امرأتين في عقدين
نفذ في الاولى لا أى لا يكون مخالفا بأمة ولو مكاتبة أو ام
ولد فينفذ خلافا لهما وبقولهما يفتى

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم ولو غير مضروبة

فان

فان سماها أى العشرة أو دونها كثمانية مثلا فلها عشرة دراهم
بالوطئ ولو حكما أو الموت أى موت أحدهما وبالطلاق قبل الوطئ
والخلوة الصحيحة تتنصف العشرة فيجب خمسة سمى العشرة
أو دونها وكذا يتنصف ما سمى مهرا فوق العشرة وان لم
يسمه تسمية صحيحة أو سكت عنها أو نفاه بان تزوج على ان
لا مهر لها فلها مهر مثلها ان وطئ ولو حكما أو مات عنها أو ماتت
عنه سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده وتجب لها المتعة بقدر
حاله ان طلقها قبل الوطئ والخلوة أو فارقها بايلاء أو لعان أو جب
أو عنة أو اباء منه أو تقبيل بنتها أو امها بشهوة وهي أى
المتعة درع أى قميص وخمار أى مقنعة وملحفة أى ملاءة و
ما فرض بعد العقد الخالى عن المهر سواء نفاه أو سكت عنه أو زيد
على المهر المسمى عند العقد لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولو
زيد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وسقط بالطلاق قبل الدخول
وصح حطها أى اسقاطها المهر كلا أو بعضا قبله أو لا لكنه
يرتد بالرد ولزمه الباقي ولو بعد الموت أو البينونة والخلوة

الصحيحة فى مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما بلا
اذنهما بلا مرض بأحدهما يمنع الوطئ وحيض ونفاس واحرام
من احدهما بحج فرض أو نفل أو عمرة وبلا صوم فرض من
أحدهما ولا يمنع صوم النفل والقضاء والمنذور فى الصحيح
والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله كما
لو وطئ ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو خصيا فيكون لها
تمام المهر وان كان معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو أعمى أو نائما
الا ان يكون صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى عليه وتجب عليها
العدة فيها أى فى جميع انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتستحب
المتعة لكل مطلقة هذا شامل للمطلقة بعد الدخول مطلقا
سمى لها مهرا أو لا وللمطلقة قبله ان سمى لها مهرا وهى سنة
فى الاول ومستحبة فى الثانى وأما فى الاخير فلا تجب ولا تستحب
الا للمفوضة وهى التى زوجت بلا مهر اذا طلقت قبل الوطئ فانها
واجبة ويجب مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته
أو اخته على ان يزوجه الآخر بنته أو اخته على ان يكون بضع كل

واحدة

واحدة منهما صداقا للاخرى فالعقدان جائزان ويجب مهر
المثل لكل منهما ويجب مهر المثل فى خدمة زوج حر للامهار
أى امهار زوجته ولو تزوجها على سكنى داره أو ركوب دابته
مدة معلومة صحت التسمية كما لو تزوجها على خدمة عبده
أو أمته وفى تعليم القرآن للأمهار ولها خدمته لو كان الزوج
عبدا ولو تزوج امرأة على ألف وقبضت ألف المهر ووهبت
له ألف المهر الذى قبضته فطلقت المرأة قبل الوطئ والخلوة
رجع الزوج عليها بالنصف أى بخمسمائة فان لم تقبض المرأة
الالف ووهبتها أو قبضت النصف ووهبت الالف أو وهبت
الباقى أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده سواء كان
معينا أو لا وكذا لو وهبت نصف العرض وهو خلاف النقد
كالثوب والحيوان فطلقت فى هذه الصور قبل الوطئ لم يرجع
عليها بشيئ لحصول المقصود ولو نكحها بألف على ان لا يخرجها
من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها امرأة أخرى أو على ألف
ان أقام بها وعلى ألفين ان اخرجها من البلدة فان وفى

بالشرط فلم يخرجها من البلدة ولم يتزوج عليها اخرى فى الاولى
واقام بها فى الثانية فلها الالف والا أى وان لم يف ولم يقم
فمهر المثل لا يزاد على الفين فى الصورة الاخيرة لانها رضيت بهما
ولا ينقص عن الالف لانه رضى به ولو نكحها على هذا العبد الا
رفع قيمة أو على هذا العبد الاوكس قيمة أو على هذا الالف
أو هذا العبد أو على ألف أو ألفين عند الامام حكم مهر المثل
فان كان مثل الاوكس أو دونه فلها الاوكس الا أن يرضى
الزوج بتسليم الارفع وان كان مثل الارفع أو فوقه فلها
الارفع الا أن ترضى المراة بالاوكس وان كان بينهما فلها
مهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل حتى لو كان
نصف الاوكس أقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو نكحها
على فرس أو حمار أو خادم أو بغل يجب الوسط منها أو قيمته
والوسط فى الرقيق بالقاهرة فى زماننا الحبشى ولو نكحها
على ثوب غير معين أو على خمر أو خنزير أو على هذا الدن من
الخل فاذا هو خمر أو على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل

فى هذه

فى هذه الوجوه وان أمهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
ان ساوى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة وعند ابى يوسف
لها قيمة الحر لو عبدا و محمد الكمال كما لو استحق أحدهما
وفى النكاح الفاسد وهو المفقود منه شرط من شروط
الصحة كالشهود انما يجب مهر المثل بالوطئ حقيقة فى القبل
لا بغيره كالخلوة ولم يزد مهر المثل على المسمى ان كان أقل منه
وفى قوله المسمى اشارة الى أنه معلوم فلو كان مجهولا وجب
مهر المثل بالغا ما بلغ ويثبت النسب فى النكاح الفاسد من
وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى وتثبت العدة أى عدة
الطلاق من وقت التفريق أو متاركة الزوج وان لم تعلم المراة
بالمتاركة فى الاصح ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها باخواتها
وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها الا اذا كانت من قوم ابيها
بان كانت ابنة عمه هذا اذا استويا سنا أى صغرا وكبرا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا اى زمانا وعقلا ودينا أى ديانة وبكارة
وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد وانما تعتبر هذه الاوصاف

وقت التزوج هذا فى الحرائر أما فى الاماء فمهر مثلها قدره
ما رغب فيها فان لم يوجد من قوم أبيها من كانت مثل حالها
فى الاشياء المذكورة أو وجدت ولكن لم يكن نكاحها فى بلدها
فمن الاجانب من بلدها يعتبر ذلك وصح ضمان الولى المهر
سواء كان ولى الزوجة أو الزوج صغيرين كانا أو كبيرين
بشرط ان يكون ذلك فى صحته وان تقبل المراة أو غيرها
فى مجلس الضمان برازية وتطالب زوجها البالغ بحكم
النكاح أو وليها بحكم الضمان كما فى سائر الكفالات فان أداه
الولى يرجع على الزوج ان كان بامره والا لا ولها منعه أى
الزوج من الوطئ ودواعيه والاخراج أى السفر بها للمهر
أى لاجل ان تستوفى المهر المعجل وان كان كله مؤجلا كان
لها منعه عند أبى يوسف وعليه الفتوى وان وصلية وطئها
أو خلا بها طائعة وهى من أهل التسليم خلافا لهما واذا أوفاها
مهرها نقلها الى حيث شاء اذا كان ماموناً عليها وقيل ليس له ان
يسافر بها فى زماننا وعليه الفتوى ولو اختلفا اى الزوجان

فى قدر المهر حال قيام النكاح حكم مهر المثل فان شهد مهر
لاحدهما فالقول قوله بيمينه وان أقام بينة قبلت سواء
شهد مهر المثل له أو لا وان أقاما بينة فبينتها مقدمة ان
شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد لها وان كان
مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا أو برهنا قضى به وان
برهن أحدهما قبل برهانه وحكمت المتعة التى لمثلها لو
اختلفا فى المقدار وطلقها قبل الوطئ أو الخلوة أو طلقها
ثم اختلفا فى المقدار على قياس قول أبى حنيفة ومحمد فان
شهدت لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت بين الامرين
بان كانت أقل مما ادعته وأكثر مما ادعاه حلف كل منهما
على دعوى صاحبه كما فى الجامع الكبير ولو اختلفا فى
اصل المسمى فى حال الحياة فانكر أحدهما التسمية والاخر ادعاها
ولم يقما البينة على ما ادعاه وحلف منكر التسمية يجب
مهر المثل اجماعا وان كان الاختلاف بعد موت أحدهما
بان اختلف الحى مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب فى

حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والمقدار وان ماتا
واختلف ورثتهما ولو كان الاختلاف في القدر فالقول لورثته
ولا يحكم بمهر المثل وان اختلفوا في اصل التسمية بعد
موتهما لا يقضى بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال
الحياة وعليه الفتوى ومن بعث الى امرأته المعقود عليها
شيئا قبل الزفاف او بعد ما بنى بها فقالت هو اى المبعوث
هدية وقال الزوج هو من المهر او الكسوة او عارية فالقول
له بيمينه في غير الطعام المهيأ للأكل وهو ما لا يفسد
ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية والثياب بخلاف
المهيأ له كالخبز واللحم فان القول فيه قولها مع اليمين
ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر والحال ان ذا اى النكاح
بالميتة او بغير المهر جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله
او مات الذمي قبله عنها او ماتت عنه فلا مهر لها ولو اسلما
وترافعا الينا عند الامام وعندهما لها مهر المثل اذا مات
عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وكذا

الحربيان ثمة

الحربيان ثمة اى في دار الحرب اذا نكحها الخ لا مهر لها
ولو نكحها في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عندهما
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر عين او خنزير عين اى معين
فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير
وفي غير المعين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير وقال ابو يوسف لها مهر المثل في المعين
وغير المعين وقال محمد لها القيمة فيهما

باب نكاح الرقيق

لم يجز اى لم ينفذ نكاح العبد والامة والمكاتب ومن في
حكمهم كمعتق البعض عند الامام والمكاتبة
والمدبر والمدبرة وام الولد ومن في حكمها كولدها
من غير المولى الا باذن السيد واجازته والمراد به من له
ولاية تزويج الامة كاب وجد اما العبد فلا يملك تزويجه
الا من يملك اعتاقه فلو نكح عبد متمحض الرق باذنه اى
السيد صريحا او دلالة بيع في مهرها وكذا في نفقتها لكنه

يباع فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر مرة ويطالب
بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو تزوج بدون
الاذن طولب بالمهر بعد الحرية وسعى المدبر والمكاتب وكوهما
فى المهر فيعطى من كسبهم ولم يبع احد منهم وقول المولى له
طلقها طلقة رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها ولو قال
باينا او فارقها والاذن اى اذن المولى لعبده بالنكاح
يتناول النكاح الفاسد أيضا كما يتناول الصحيح فيباع
فيه اذا وطئها وعندهما لا يتناوله فلا يباع فيه ويؤخذ
منه اذا عتق ولو زوج المولى عبدا مأذونا مديونا امرأة صح
النكاح وهى اسوة الغرماء فى مهرها فيباع فى الكل ويقسم
بينهم وبينها على قدر الحقوق اذا كان بمهر المثل او اقل
اما لو زاد على مهر المثل اخر الزائد الى استيفاء الغرماء ديونهم
ومن زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها اى التخلية
بينها وبينه ودفعها اليه فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر
بها وان بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا

وان بوأها ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اي للمولى
الكامل الملك ولو صغيرا اجبارهما اى العبد والامة
ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبرا بل يندب فلو ولدت لاقل
من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد على
النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف
على اجازتهما ولو صغيرين ويسقط المهر عن ذمة الزوج
بقتل السيد امته قبل الوطئ وهو مكلف لا يسقط
المهر بقتل الحرة نفسها قبله اى قبل الوطئ وبعده لا يسقط
اجماعا والاذن فى العزل وهو الانزال خارج الفرج لسيد
الامة لا لها وعندهما الاذن اليها لا الى مولاها ويعزل
عن الحرة باذنها وعن امته المملوكة بلا اذنها ولو اعتقت
امة او ام ولد او مكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض خيرت
فى مجلس أعلمها بالعتق بين ابقاء النكاح وفسخه
ولو كان زوجها حرا ولو فى عدة الرجعى سواء كان برضاها
اولا ولو صغيرة تأخر الى بلوغها وليس لها خيار بلوغ

في الاصح فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر
لسيدها ولو نكحت امة ولو مدبرة او ام ولد او مكاتبة
بلا اذن من المولى فعتقت قبل اذنه نفذ النكاح عليها
بلا خيار لها فلو وطئ زوجها قبله اى قبل العتق فالمهر له
اى للمولى والا اى وان لم يطأها حتى اعتقها مولاها فالمهر
لها ومن وطئ امة ابنه ولو صغيرا فولدت فادعاه ثبت
نسبه منه وصارت الامة ام ولده سواء ادعى شبهة ام لا
صدقه الابن فيه أم لا اذا كانت في ملك الابن من وقت
العلوق الى حين الدعوة ويجب عليه قيمتها يوم علقت
ولو معسرا لا عقرها اى صداقها ولا قيمة ولدها ما لم تكن
مشتركة فيجب حصة الشريك ودعوة الجد اب الاب
كدعوة الاب حال عدمه اى عدم الاب حقيقة او حكما كالكفر
او رق او جنون اما عند ثبوت ولايته فلا تصح دعوته
ولو زوجها اى الابن امته أباه ولو فاسدا أو تزوجها الاب
بان كان الولد صغيرا وولدت لم تصر الامة ام ولده ويجب

عليه المهر لالتزامه بالنكاح لا القيمة اى قيمة الامة وولدها
حر بلا قيمة حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها الحر العاقل البالغ
اعتقه عني بألف اى بعه مني بالف واعتقه نائبا عني ففعل
عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف
وولاؤه للحرة ويصح عن كفارتها لو نوت حموى ولو لم تقل
الحرة بالف لا يفسد النكاح والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر ولو من بائن أو موت
والحال ان ذا اى التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة
في دينهم جائز ثم اسلما وترافعا الينا اقرا عليه ولو لم يدينوا
جوازه لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة
محرمة كامه او بنته فرق بينهما اذا اسلما او احدهما او
ترافعا الينا ولا ينكح مرتدا ومرتدة احدا اى لا مسلمة
ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا والولد
يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الزوجين مسلما

فالولد على دينه وكذا لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده
مسلما باسلامه والمجوسي والوثني وسائر اهل الشرك شر
من الكتابي فيكون الولد تابعا للكتابي ولو اسلم احد الزوجين
عرض اى عرض القاضي الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي امراته وان ابى اى وان لم يسلم فرق بينهما ولا يتوقف
سواء كان قبل الدخول او بعده وإباؤه طلاق كان قبل
الدخول او بعده وعند ابي يوسف فسخ لا اباؤها ولو اسلم
احدهما ثمة اى في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب
اوكانا والمراة هي التي اسلمت فانه لا يتوقف و لم تبن المراة
دخل بها او لا حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر ولو
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
وقوع الفرقة لا السبي حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من
دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وكذا لو سبي
احدهما وان سبيا معا لم تقع الفرقة وتنكح المراة المهاجرة
الينا وهي التاركة دارها على قصد عدم العود مسلمة

او ذمية

او ذمية نهر او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية حموي
الحائل ضد الحامل في الحال مسلمة كانت او ذمية بلا عدة
وعندهما يلزمها العدة اما اذا كانت حاملا فلا تنكح ما لم
تضع وارتداد احدهما اى احد الزوجين فسخ في الحال سواء
كان قبل الدخول او بعده فللموطوءة المهر الكامل ولغيرها
نصفه ان ارتد الزوج وان ارتدت المراة لا شيء عليه
والاباء اى اباء احدهما عن الاسلام بعد اسلام الآخر
نظيره اى نظير الارتداد فاذا فرق بينهما باباءها بعد
الدخول فلها المهر او قبله فلا مهر لها وان كان باباءه
بعد الدخول فلها المسمى او قبله فلها نصفه وان ارتدا
معا واسلما معا لم تبن المراة فهما على نكاحهما
استحسانا وبانت المراة لو اسلما حال كون كل واحد منهما متعاقبا للآخر

باب القسم

هو التسوية بين الزوجات في البيتوتة والنفقة والسكنى
والماكل والمشرب لا الجماع البكر كالثيب والجديدة كالقديمة

والمسلمة كالكتابية والمراهقة كالبالغة والعاقلة كالمجنونة
فيه أى فى القسم وللحرة ضعف الامة ولو ذمية والمريضة
والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها والحامل والحائض و
النفساء والرتقاء والصغيرة التى يمكن وطئها كغيرهن
ويسافر الزوج بمن شاء منهن ولكن القرعة بينهن أحب
فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحتسب ايام سفره مع التى كانت معه ولكن
يستقبل العدل بينهما ولهاان ترجع عليه ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو شرعا مص الرضيع من ثدى الادمية ولو آيسة فى وقت
مخصوص وحرم به أى بالرضاع وان قل فى ثلاثين شهرا ما
حرم بالنسب وقالا سنتان وبه يفتى الا ام اخيه واخته
من الرضاع واما ام اخته من النسب فلا تحل له لان اخته ان
كانت شقيقة او لام فامها امه وان كانت لاب فموطوءة
ابيه والا اخت ابنه وبنته من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه فهى بنته

والانفهى

والا فهى ربيبته والربيبة تحرم بالدخول زوج مرضعة لبنها
نزل منه وكذا سيد وواطئ بشبهة لا بزنا أب للرضيع وابنه
اى ابن زوج المرضعة أخ للرضيع وان كان من امراة اخرى
وبنته أخت للرضيع وان كانت من امراة اخرى وأبوه جد وامه
جدة واخوه عم له واخته عمة له ولو لرجل امرأتان ولدتا
منه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا اخوين لاب وان كان
احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما ولا يجوز لرجل ان يجمع
بينهما لو انثيين وتحل اخت اخيه رضاعا وتحل اخت اخيه
نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من
ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعى ثدى واحد فى مدته
ولا بين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا ويعتبر الغالب
وكذا ان استويا اجماعا لو كان الاختلاط بماء ودواء ولبن
شاة ولبن امرأة أخرى ولبن البكر التى بلغت تسع سنين
والميتة محرم لا الاحتقان من الالبان ولا الاقطار فى اذن واحليل

وجائفة وآمّة ولا لبن الرجل وكذ الخنسى المشكل الا اذا قالت
النساء انه على غزارته لا يكون الا للمرأة والشاة لان حرمة
الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة ولو ارضعت
امرأة ضرتها الصغيرة حرمتا وحرمة الكبيرة مؤبدة لانها ام
امرأته وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام او كان اللبن
منه وان لم يكن منه جاز له ان يتزوجها ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج به اى بنصف
المهر الذى غرمه للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الكبيرة الفساد
بان ارضعتها بلا ضرورة عالمة بقيام النكاح وبان الارضاع
مفسد والا اى وان لم تتعمد لفساد لا يرجع به والقول فى
ذلك قولها بيمينها ان لم توجد قرينة تدل على تعمدها
الفساد ويثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة
رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين او رجل وامرأتين كذلك

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها تطليقة واحدة

فى طهر

فى طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضى عدتها احسن وسنى
من حيث الوقت والعدد تطليقها مدخولا بها ثلاثا فى ثلاثة
اطهار لا وطئ فيها فى كل طهر واحدة حسن وسنى من حيث
الوقت والعدد ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر وقت
الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت
وتطليقها ثلاثا متفرقة فى طهر واحد او بكلمة فيه او الجمع
بين التطليقتين فى طهر بكلمة واحدة او بكلمتين لم تتخلل
بينهما رجعة بدعى من حيث العدد سنى من حيث الوقت ان
خلا الطهر عن الجماع وغير الموطوءة تطلق واحدة لا زائد
عليها للسنة ولو كانت حائضا وهو ظاهر الرواية وفرق طلاق
الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر بان يطلقها
واحدة وبعد شهر أخرى وبعد آخر اخرى فيمن لا تحيض لصغر
بان لم تبلغ تسع سنين او كبر بان بلغت خمسا وخمسين سنة
على الراجح او حمل وكانت العدة باقية بان كان ايقاع الثلاث
قبل الوضع والا فعدتها تنقضى بالوضع وصح طلاقهن أى

الصغيرة والآيسة والحامل بعد الوطئ وهو بدعي من حيث
العدد ان كان زائدا على الواحدة وطلاق الموطوءة حائضا
بدعي من حيث الوقت فيراجعها وجوبا في الاصح لدفع البدعة
ويطلقها ان شاء في طهر ثان ولو قال لموطوئته وهي من ذوات
الحيض انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيئا وقع عند كل طهر
طلقة ولو نوى بقوله ذلك ان يقع الثلاث الساعة أى في الحال
أو نوى ان يقع عند رأس كل شهر طلقة واحدة صحت نيته
ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولا بها فقال ذلك وقعت الساعة
واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر آخر اخرى ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو بالسن مستيقظ ولو كان الزوج مكرها
على انشاء الطلاق اما لو اكره على الاقرار به فاقر لا ينفذ اقراره أو
كان سكران وقيل لا يقع واختاره الطحاوى والكرخي وعليه
الفتوى هذا اذا شربه للتداوى فلو للهو والطرب وقع اتفاقا
نهر ولو اكره على الشرب فشرب حتى سكر وطلق قيل لا يقع وصححه الزيلعي
وقيل يقع وصححه في شرح النهاية او كان أخرس يقع باشارته

المعهودة وكذا لو كان مخطئا بان أراد التكلم فجرى على
لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا
يقع قضاء بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة
حرا كان الزوج أو عبدا ولو مدبرا أو مكاتبا لا أى لا يقع طلاق
الصبي ولو مراهقا أو اجازه بعد البلوغ والمجنون والمعتوه و
المدهوش والمغمى عليه والنائم والسيد على امرأة عبده ولو مملوكة
للسيد واعتباره أى عدد الطلاق وكذا العدة بالنساء فطلاق
الحرة ثلاث وعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر سواء كان زوجها
حرا او عبدا وطلاق الامة ولو مدبرة أو مكاتبة ثنتان وعدتها
حيضتان او شهر ونصف سواء كانت تحت عبد أو حر

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ومثل ذلك زوجتي طالق
او هي طالق طالق ويقع بهذه الالفاظ طلقة واحدة رجعية وان
نوى الاكثر او الابانة أو لم ينو شيئا ولو قال أنت مطلقة بسكون
الطاء لا يقع الا بالنية ولو قال علي الطلاق من ذراعي يقع قضاء

ولو قال على الطلاق او الحرام وسكت وقع غاية ولو قال
انت الطلاق او انت طالق الطلاق أو انت طالق طلاقا يقع
واحدة رجعية سواء كان بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين لو
حرة فلو امة تصح نية الثنتين وان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا
فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها أى المرأة بان قال انت
طالق أو الى ما يعبر به عنها اى عن الجملة كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شائع
منها كنصفها او ثلثها تطلق وان اضاف الطلاق الى اليد
والرجل والدبر بان قال يدك أو رجلك او دبرك طالق
لا تطلق وكذا كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن ولو
قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات
ولو ثلاثة انصاف تطليقة فالصحيح انه يقع ثنتان ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
يقع طلقة واحدة وقالا اثنتان ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يقع ثنتان وقالا ثلاث ولو قال

انت طالق واحدة فى ثنتين يقع طلقة واحدة رجعية
ان لم ينو او نوى الضرب والحساب وان نوى بقوله واحدة
فى ثنتين واحدة وثنتين اى مع ثنتين فثلاث طلاقات
لو مدخولا بها والا فواحدة ولو قال انت طالق ثنتين فى
ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا
ولو قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية
ولو قال انت طالق بمكة أو فى مكة أو فى الدار فهو تنجيز اى
واقع فى الحال ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة فهو تعليق
فلا تطلق ما لم تدخلها

فصل في اضافة الطلاق

الى الزمان ان قال انت طالق غدا أو فى غد تطلق عند
الصبح الصادق من الغد ونية العصر تصح فى الثانى قضاء
وهو ما لو قال انت طالق فى غد دون الاول وهو ما لو قال انت
طالق غدا فانه لا يصدق قضاء وصدق ديانة فيهما وقالا
لا يصدق قضاء فيهما وفى قوله انت طالق اليوم غدا او غدا

اليوم يعتبر اللفظ الاول فيقع فى الاول فى اليوم وفى الثانى
فى الغد وقوله لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او امس
ونكحها اليوم لغو فلا يقع به شيئ وان نكحها قبل امس
وبعده قال انت طالق امس وقع الآن ولو قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت وفى قوله انت طالق ان لم اطلقك
واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لا تطلق حتى يموت
احدهما وعندهما كما سكت يقع فى اذا ثم اذا مات الزوج يقع
الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان دخل بها ورثت والالا
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه
الطلقة اى الطلقة الثانية بقوله انت طالق اذا قال ذلك
موصولا به ولو قال انت كذا اى طالق يوم اتزوجك فنكحها
ليلا حنث وطلقت بخلاف الامر باليد بان قال امرك بيدك
يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل
فلا خيار لها وقوله انا منك طالق لغو فلا يقع به شيئ وان نوى

الطلاق وتبين فى البائن والحرام اى لو قال انا منك باين
او عليك حرام ونوى الطلاق يقع وقوله انت طالق طلقة
واحدة اولا او مع موتى او موتك لغو فلا يقع به شيئ
ولو ملكها كلها او شقصها اى بعضها او ملكته
كله او شقصه بطل العقد فلو اشتراها اى اشترى الزوج
منكوحته وطلقها لم يقع شيئ دخل بها اولا وتجب العدة
اتفاقا ولو قال لامرأته وهى امة غيره انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى له الرجعة ولو علق
عتقها وطلقتاها بمجيئ الغد فجاء الغد لا يكون له الرجعة
عندهما خلافا لمحمد وعدتها فى الصورتين ثلاث حيض بالا
جماع ولو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهى ثلاث
طلقات ولو اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهى واحدة ولو
قال انت طالق باين او قال انت طالق البتة او قال انت
طالق افحش الطلاق او طلاق الشيطان او انت طالق طلاق
البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملأ البيت

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فواحدة بائنة
ان لم ينو ثلاثا دخل بها او لا نوى مادونه او لا وان نوى الثلاث
فى هذه الصور صحت نية

فصل فى الطلاق قبل الدخول طلق غير

الموطوءة ثلاثا جملة وقعن وان فرق الطلاق بان قال انت طالق
طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق او انت طالق
وطالق وطالق بانت المرأة بواحدة وهى الاولى ولم يقع بالثانية
والثالثة شيء ولو ماتت المرأة بعد الايقاع اى بعد قوله انت
طالق قبل العدد وهو ثلاث او ثنتان وواحدة لغى اى الايقاع
فلا يتنصف المهر ويرث الزوج منها ولو مات الزوج قبل ذكر
العدد يقع واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة
وفى قوله انت طالق واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة
قبلها واحدة او انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة
يقع ثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وواحدة
وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان وان اخر الشرط
بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان

قوله بعد الايقاع اى بعد قول الزوج لزوجته انت طالق
وماتت الزوجة قبل ان يقول ثلاث او ثنتين وواحده وقال
الزوج ذلك متصلا بقوله انت طالق لغى اى الايقاع

ويقع

ويقع فى الموطوءة ثنتان فى كلها لوجود العدة

باب الكنايات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا نصا لا تطلق بها
الا بالنية او دلالة الحال كمذاكرة الطلاق والغضب فتطلق
طلقة واحدة رجعية فى اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة
ولا اعتبار باعراب الواحدة وهو الاصح وفى غيرها اى غير هذه
الالفاظ الثلاث تطلق طلقة بائنة وان نوى ثنتين لو حرة
ولو امة فثنتان ان نواهما وتصح نية الثلاث ويقعن الا فى
قوله اختارى وهى اى الفاظ الكنايات بائن بتة بتلة البت
والبتل القطع حرام خلية من الخلو برئة من البراءة حبلك على
غاربك كناية عن التخلية الحقى باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى وفى هذين اللفظين
لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان انت حرة تقنعى
تخمرى اى البسى القناع والخمار استترى اغربى من الغربة
وقيل اعزبى من العزوبة وهى البعد اخرجى اذهبى قومى ابتغى.

اى الطبى الازواج ثم الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا
لا غير خوامرك بيدك اختارى اعتدى استبرى رحمك انت واحدة
انت حرة وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجى اذهبى اغربى قومى
تقنعى استترى تخمرى وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة
بائن حرام والاحوال ثلاثة رضى وغضب ومذاكرة ففى حالة
الرضى لا يقع الطلاق فى الاقسام كلها الا بالنية والقول قول
الزوج بيمينه فى ترك النية وفى حال المذاكرة يقع فى سائر الاقسام
قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يقع الا بالنية وفى حالة
الغضب لا يقع فى الاقسام الثلاثة بلا نية الا فيما يصلح جوابا
لا غير ولو قال اعتدى وكرره ثلاثا ونوى بالاول طلاقا
وبما بقى حيضا صدق قضاء ولو قال لم انو بالكل شيئا
فالقول قوله وان نوى بالاول الطلاق ولم ينو بما بقى شيئا
فهى ثلاث ولو قال نويت بهن تطليقة صدق ديانة ولا بد
من اليمين فى كل موضع يصدق على نفى النية وتطلق رجعيا
بلست لى بامرأة او لست لك بزوج او ما انت لى بامرأة

او ما انا لك بزوج ان نوى طلاقا وقالا لا تطلق وان نوى وان
لم ينو لا يقع شيئ اتفاقا والصريح يلحق الصريح والبائن بان قال
للمدخول بها انت طالق او بائن ثم قال لها انت طالق وهى فى العدة
تقع الثانية ايضا والبائن يلحق الصريح بان قال للمدخول بها
انت طالق ثم قال انت حرام وهى فى العدة تقع الثانية ايضا
لا البائن بان قال للمدخول بها انت بائن ثم قال لها انت بائن
او حرام وهى فى العدة لا تقع الثانية الا اذا كان معلقا بان
قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها فدخلت
الدار فى عدتها وقع عليها طلاق آخر

باب تفويض الطلاق

قال لها اختارى حال كونه ينوى به الطلاق فاختارت المرأة
فى مجلسها بانت بواحدة وان لم يكن له نية لا يقع شيئ ولم
تصح نية الزوج الثلاث فان قامت المخيرة من المجلس قبل الاختيار
او اخذت فى عمل آخر بطل التفويض ان لم يكن مقيدا بوقت والا
فلا يبطل الا بمضيه وذكر النفس او التطليقة او الاختيارة

اوما يكون كناية عن ذلك فى احد كلاميهما شرط حتى لو قال
لها اختارى فقالت اخترت كان باطلا ولو قال لها اختارى نفسك
فقالت اخترت او قال اختارى فقالت اخترت نفسى تقع واحدة
وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او اخترت نفسى
تطلق طلقة بائنة ان نوى استحسانا وان قال لها اختارى
اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
او قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث بلا نية من الزوج وعندهما
تطلق واحدة فى غير اخترت اختيارة ولو قالت فى جواب
قوله اختارى طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت
بواحدة كما فى الجامع الكبير ولو قال امرك بيدك فى تطليقة
او قال اختارى تطليقة فاختارت نفسها بان قالت اخترت
نفسى طلقت طلقة رجعية

فصل فى الامر باليد

ولو قال امرك بيدك او فى كفك او يمينك او شمالك او فمك
او لسانك حال كونه ينوى به ثلاثا فقالت اخترت نفسى

بواحدة.

بواحدة اى بمرة واحدة وقعن وفى قولها طلقت نفسى واحدة
او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة واعلم ان حكم الامر
باليد كالحكم فى التخيير الا انه اذا نوى ثلاثا هنا صح ولا يدخل
الليل فى قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد حتى لو اختارت نفسها
فى الليل لا يقع وان ردت المخيرة الامر فى يومها فى هذه المسئلة
بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وفى قوله
امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل فى ذلك ويكون وقت
الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد وان ردت المخيرة
الامر فى يومها فى هذه المسئلة لم يبق الامر بيدها فى الغد
ايضا ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما
امران حتى لو لم اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر
بيدها وهو الصحيح ولو مكثت المرأة بعد التفويض يوما
او اكثر ولم تقم ولم تاخذ فى عمل آخر او جلست عنه اى
عن القيام او اتكئت عن قعود او عكست بان كانت متكئة
فقعدت او دعت اى طلبت اباها للمشورة او دعت شهودا

للاشهاد اوكانت على دابة فوقفت اواوقفتها اونزلت بقي
خيارها هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غايبة يعتبر مجلس
علمها وان سارت الدابة بعد التفويض لا يبقى الخيار والفلك
كالبيت وجريانه لا يبطل خيارها

فصل في المشيئة

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
بان قالت طلقت نفسي وقعت طلقة رجعية وان طلقت
ثلاثا بان قالت طلقت نفسي ثلاثا وقد نواه وقعن ولو
نوى ثنتين لا تصح نيته الا ان تكون المراة أمة وابنت نفسي
فيما اذا قال طلقي نفسك طلقت طلقة رجعية لا باخترت
ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الرجوع عنه وتقيد
الامر بمجلسها حتى لو قامت عنه او تحولت الى مكان
آخر او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها الا اذا زاد
متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس او بعده
ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس فله ان يطلق



في المجلس

في المجلس وبعده وللزوج ان يرجع عنه لانه توكيل الا
اذا زاد ان شئت فيتقيد بالمجلس وليس للزوج ان يرجع
عنه لانه تمليك ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
طلقة واحدة وقعت واحدة رجعية لا في عكسه اي لو قال
لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عنده وقالا
تقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
طلقة واحدة وعكسه وهو ما لو قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء اتفاقا في الاول
وعنده في الثانية وقالا يقع فيها واحدة ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست بان طلقت واحدة رجعية في الاولى
او بائنة في الثانية وقع ما امر به ولا عبرة بما زادت
او نقصت في الوصف ولو قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت حال كونه ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم نحو ان جاء المطر بطل
كلامه في الصورتين ولم يقع شيء ولو قالت شئت ان كان

كذا الشيء مضى اى ثبت وجوده كان قدم زيد والحال انه
قدم طلقت طلقة رجعية ولو قال لها انت طالق متى شئت
او متى ماشئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
بان قالت لا اشاء لا يرتد فيجوز لها ان تشاء بعده وتطلق
فى اى زمن شاءت ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق اى لا تملك
ان تطلق نفسها الا طلقة واحدة وفى قوله انت طالق كلما
شئت لها ان تفرق الثلاث بان تطلق نفسها واحدة بعد
واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا تجمع بان تطلق نفسها ثلاثا
او ثنتين فى كلمة واحدة ولو طلقت نفسها بعد زوج آخر
لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها
تفريقها بعد زوج آخر وفى قوله لها انت طالق حيث شئت
واين شئت لم تطلق حتى تشأ الطلاق فى مجلسها حتى
لو قامت عنه وشاءت فى مجلس آخر لا يقع شيء وفى قوله
لها انت طالق كيف شئت يقع طلقة رجعية بمجرد قوله قبل
المشيئة وقالا لا يقع ما لم تشأ هذا فى المدخول بها اما غيرها

فتبين

فتبين ويخرج الامر من يدها لعدم العدة فان شاءت واحدة
بائنة او ثلاثا وقد كان الزوج نواه اى نوى ما شاءت وقع
اما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة او شاءت
واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث فيقع واحدة رجعية وفى
قوله انت طالق كم شئت او انت طالق ما شئت تطلق
نفسها ما شاءت فيه اى فى المجلس فان قامت منه قبل
ان تشاء بطل الامر وان ردت الامر بان قالت لا اشاء ارتد
فليس لها ان تشأ بعده وفى قوله طلقى نفسك من
ثلاث ما شئت او اختاري من ثلاث ما شئت تطلق نفسها
ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا خلافا لهما

باب التعليق انما يصح

التعليق فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت
طالق او مضافا اليه اى الى سبب الملك كان نكحتك
فانت طالق فيقع الطلاق بعده اى بعد كل من الزيارة
والنكاح فلو قال لاجنبية ان زرت فلانا فانت طالق

فنكحها فزارت لم تطلق لكونه ليس في الملك ولا مضافا اليه
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففيها اى في هذه الالفاظ ان وجد الشرط انتهت اليمين
فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما فان اليمين لا ينتهى فيها
حتى يستوفى الثلاث لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل
عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق حنث
بكل امرأة ولو تزوجها بعد زوج آخر وزوال الملك
بعد اليمين بان طلقها واحدة أو ثنتين او انقضت عدتها
لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
اليمين والا اى وان لم يوجد في الملك بان قال لامرأته
أن دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط و
مضت العدة ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت اليمين
وان اختلفا في وجود الشرط بان قال الشرط لم يوجد
وقالت وجد فالقول له بيمينه لانه منكر الا اذا برهنت
المرأة فح لا يعتبر قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في

[Margin note:] في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق لا تبقي في داري ثم قال لها على [illegible] انك لا تقعدي في داري ولا تأكلين طعامي فخرجت من داره في الحال ثم رجعت وأكلت من طعامه فهل يقع عليه الطلاق برجوعها الى الدار وأكلها من الطعام أم لا
الجواب لا يقع عليه الطلاق برجوعها الى الدار ولا بأكلها الطعام لانه انحلت [illegible] بعدم بقائها في الدار بالحال مع احتمال اللفظ للحال والاستقبال وما أكلته من الطعام [illegible] الطعام لملكه اياه قبل [illegible] لانه الايمان تبنى على الالفاظ دون المقصود كما في [illegible] في اول باب [illegible]

[Top margin, pencil:] [illegible]

حقها لا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حال قيام
الحيض حضت او احبك وكذبها الزوج طلقت هى فقط
دون فلانة فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقت
فلانة أيضا وبرؤية الدم بعد ما قال ان حضت
فانت طالق لا يقع الطلاق فان استمر الدم ثلاثا من الايام
والليالي وقع الطلاق من حين رأت الدم حتى لو لم تكن
مدخولا بها فتزوجت بآخر بعد الرؤية قبل الاستمرار ثم
استمر بها الدم كان النكاح صحيحا وفي قوله لها ان حضت
حيضة فانت طالق يقع الطلاق حين تطهر من الحيض
لا قبله وفي قوله لها ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
منهما تطلق طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها اى احتياطا
لاحتمال تقدم الانثى ومضت العدة بوضع الحمل وان علم
الاول فالامر واضح وان اختلفا فالقول للزوج وان تحققت

ولادتهما معا وقع الثلاث والملك يشترط لآخر الشرطين
فلو قال لها ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق ثلاثا ووجد
الشرط الثانى فى الملك وقع والالا ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه
بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا
ثم عادت اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء
ولو نجز ثنتين او واحدة بعد التعليق تطلق ثلاثا عندهما
وعند محمد تطلق ما بقى من الاول ولو علق الثلاث او البائن
او العتق بالوطئ بان قال لامرأته او لامته ان جامعتك فانت
طالق ثلاثا او فانت بائن او فانت حرة لم يجب عليه العقر
باللبث اى لبث الذكر فى القبل بعد التقاء الختانين بعد
الطلاق او العتق ولم يصر مراجعا به اى باللبث فى الطلاق
الرجعى اى فيما اذا كان الطلاق المعلق رجعيا عند محمد وبه
يفتى وعند ابى يوسف يصير مراجعا ورجح الا اذا اولج ثانيا
ولو حكما بان حرك نفسه فانه يجب العقر فيهما ويصير
مراجعا به بالاجماع ولا تطلق الجديدة فى قوله للقديمة ان نكحتها

عليك فهى طالق فنكح عليها فى عدة الطلاق البائن ولو كان فى
عدة الرجعى وهو يريد رجعتها تطلق ولا تطلق فى قوله انت
طالق ان شاء الله مسموعا متصلا به فلو سكت بلا عذر طلقت
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات الزوج يقع ولا
يشترط قصد الاستثناء ولا العلم بمعناه ولا التلفظ بهما
فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا وعكس لم
يقع وفى قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى
انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة فى ظاهر الرواية
وفى قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث

باب طلاق المريض

واختلفوا فى حد المريض هنا والاصح فى حق الزوج ان يكون
بحيث يعجز عن قضاء مصالحه خارج البيت وفى حق المرأة ان
تعجز عن المصالح الداخلة لو طلقها اى طلق المريض امرأته
الحرة المسلمة طلاقا رجعيا ولو بطلبها او بائنا بغير رضاها
فى مرضه طائعا ومات فى عدتها ورثت المرأة فقيد

بموته لانه لوابانها فى مرضها ومات وهى فى العدة لا يرثها
وبعدها اى بعد العدة لا ترث مطلقا سوا تزوجت اولا
وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وان ابانها بامرها
او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه ثم مات وهى
فى العدة لم ترث وفى قولها طلقنى رجعيا فطلقها ثلاثا ورثت
ولو قالت طلقنى بائنا وابانها لا ترث وان ابانها بامرها
فى مرضه او تصادقا عليها اى على الابانة فى الصحة وعلى
مضى العدة بان قال لها فى مرضه ان الطلاق البائن كان فى
صحتى وقد مضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصى
لها بوصية فى الصورتين فلها الاقل منه اى مما اقر واوصى لها
به ومن ارثها وعندهما يجوز اقراره ووصيته فى الثانية
ثم تجب العدة فى الاولى من وقت الطلاق اتفاقا وفى الثانية
من وقت الاقرار وعليه الفتوى ومن بارز رجلا اقوى منه
او قدم ليقتل بقود اى قصاص او رجم فى الزنا فابانها عقب
هذه الاشياء ورثت ان مات فى ذلك الوجه او قتل ولو بسبب

آخر وهى فى العدة ولو كان محصورا اى ممنوعا فى حصن
فطلق امرأته بائنا او كان موازيا للعدو فى صف القتال
فطلق امرأته بائنا لا ترث ولو علق طلاقها البائن بفعل
شخص اجنبى غير الزوجين او بمجئ الوقت بان قال ان
جاء رأس الشهر فانت طالق والتعليق والشرط فى مرضه
او علق طلاقها بفعل نفسه سواء كان مما له منه بد او لا
وهما اى التعليق والشرط فى مرضه او الشرط فى مرضه
فقط دون التعليق او علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه
كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاته
وتقاضى الدين والقيام والقعود وهما فى المرض او الشرط
فقط فيه دون التعليق ورثت المرأة فى جميع الصور خلافا
لمحمد فى الاخيرة وفى غيرها اى فى غير هذه الوجوه المذكورة وهو
ما اذا كان التعليق والشرط فى الصحة فى الوجوه كلها او التعليق
فى الصحة فيما اذا علقه بفعل اجنبى او بمجئ الوقت او كيف
ما كان اذا علقه بفعلها الذى لها منه بد لا ترث ولو ابانها

فى مرضه فصح المريض فمات بمرض آخر او اباتها فارتدت
فاسلمت فمات وهى فى العدة لم ترث فى الصورتين وان طاوعت
ابن الزوج فى الجماع بعد الابانة اولاعن بان قذف امرأته
وهو صحيح ولاعن فى المرض وفرق بينهما او آلى حال
كونه مريضا ثم مات وهى فى العدة ورثت خلافا لمحمد
فى الاولى ولو قذفها فى المرض ورثت اجماعا وان آلى فى صحته
وبانت به بان انقضت مدة الايلاء فى مرضه لا ترث

باب الرجعة

هى استدامة النكاح القائم فى العدة وتصح الرجعة
فى العدة ان لم يطلق ثلاثا لو كانت حرة او ثنتين لو امة
ولو لم ترض براجعتك اى تصح به فى الحضرة وراجعت
امرأتى فى الحضرت والغيبة وندب اعلامها بها وهذه بالقول
وتصح الرجعة بالفعل مع الكراهة وذلك بما يوجب حرمة
المصاهرة وهو الوطئ ولو فى الدبر وبه يفتى والتقبيل واللمس
والنظر الى فرجها الداخل بشهوة والاشهاد مندوب اى مستحب

عليها اى على الرجعة ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها
فصدقته تصح الرجعة والا اى وان لم تصدقه لا تصح وكان
القول قولها بلا يمين عند الامام وبه عندهما وبه يفتى
كراجعتك فقالت مجيبة له قد مضت عدتى على الفور متصلا
بقوله فانه لا تصح الرجعة والقول لها باليمين وعندهما
تصح والقول له وان قال زوج الامة بعد مضى العدة قد كنت
راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته الامة او قالت مضت
عدتى وانكرا اى الزوج والسيد فالقول لها اجماعا فى الصورة
الثانية وكذا فى الاولى عند الامام وعندهما القول للمولى وتنقطع
الرجعة ان طهرت المعتدة من الحيض الاخير وهى الثالثة للحرة
والثانية للامة لعشرة ايام وان لم تغتسل وان طهرت
من هذا الحيض لاقل من عشرة ايام لا تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلاة حتى لو بقى من الوقت
بعد الانقطاع بقدر ما تتمكن من الاغتسال وتحرم للصلاة
فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها او تتيمم ان لم تقدر

على الماء بعد ما طهرت لدون عشرة وتصلى ولو تطوعا صلاة
تامة فى الاصح ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
الرجعة ولو نسيت عضوا تاما لا تنقطع وكل واحد من
المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح
ولو طلق ذات حمل او ذات ولد وقال لم اطأها راجع اى له
ان يراجع هذا اذا ولدته لتمام ستة اشهر من يوم التزوج
او اكثر فلو لاقل منها لم يراجع وان خلا بها خلوة صحيحة
وقال لم اجامعها ثم طلقها لا رجعة له عليها فان طلقها
بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم راجعها ثم ولدت لاقل من
عامين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة اى ظهرت
صحتها ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت
من بطن آخر بأن كان بعد ستة اشهر فاكثر ما لم تقر بانقضاء
العدة ولو لاكثر من عشر سنين فهى اى الولادة الثانية
رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة
اولاد فى بطون مختلفة بان يكون بين كل ولادتين ستة

اشهر

أشهر فاكثر فالولد الثانى فى الطلاق الاول والثالث فى الثانى
رجعة ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ووجبت العدة
بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة وان كانوا فى بطن واحد
طلقت بالولد الاول وبالثانى وانقضت العدة بالثالث والمطلقة
الرجعية تتزين فى العدة اذا كانت المراجعة مرجوة وكان
الزوج حاضرا ويحرم ذلك فى البائن والوفاة فى العدة وندب
للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها اى يعلمها بدخوله
بالتنحنح ونحوه ولا يسافر الزوج بها اى بالمطلقة الرجعية
حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ حتى لو وطئها
لا يجب المهر

فصل فيما تحل به المطلقة

وينكح مبانته بما دون الثلاث لو حرة وبما دون الثنتين لو امة
فى العدة وبعدها لا اى لا ينكح المبانة بالثلاث ولو فى العدة
لو كانت المبانة حرة ولا المبانة بالثنتين لو كانت امة حتى يطأها
غيره فى المحل المتيقن به ولو حائضا او نفسا او محرمة او صائمة
او هو صائم انزل او لا ولو كان الغير مراهقا اى قريبا من البلوغ

بان بلغ عشر سنين كما فى الشرنبلالية بنكاح صحيح فلو فاسدا
لا يحلها وحتى تمضى عدته اى عدة الغير لا بملك يمين لان
وطئ المولى ليس بنكاح وكره النكاح تحريما بشرط التحليل
بان يقول اتزوجك على ان احلك للاول وان حلت للاول
عند ابى حنيفة لصحة النكاح وبطلان الشرط وعند ابى يوسف
النكاح فاسد ولا تحل للاول وعند محمد النكاح الثانى صحيح ولا
تحل للاول ويهدم الزوج الثانى بالدخول فلو لم يدخل لا يهدم
اتفاقا ما دون الثلاث خلافا لمحمد ويهدم الثلاث اجماعا فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين
لو امة وعند محمد بما بقى وهو الحق فتح ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضى عدته ومضى عدة الزوج الثانى والمدة تحتمله اى المذكور
وهو عدتان له اى للزوج ان يصدقها بيمينها ان غلب على ظنه
صدقها وادنى هذه المدة لو حرة شهران وعندهما تسعة وثلاثون
يوما ولو امة فعندهما احدى وعشرون يوما وعنده اربعون

باب الايلا

هو لغة اليمين بالله وشرعا الحلف على ترك قربانها اى المنكوحة
فلا ايلاء من الامة اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك
اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ المولى فى هذه المدة
كفر ان كان يمينا بالله وان كان بغيره فما جعله جزاء على الحنث
وقع وسقط الايلاء حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق والا
اى وان لم يطأها فيها ومضت بانت بتطليقة واحدة وسقط
اليمين بعد ما بانت لو حلف على اربعة اشهر حتى لو نكحها
ولم يقربها بعد ذلك لا تبين وبقيت اليمين بعده لو حلف
على الابد بان قال والله لا اقربك قال ابدا او لا فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فئ بانت باخريين فان نكحها
اى التى وقع عليها ثلاث طلقات بعد زوج آخر لم تطلق
بذلك الايلاء بمضى المدة ولو وطئها اى التى نكحها بعد زوج
آخر كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فى الحرة حتى لو حلف لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين

فهو ايلاء ولو مكث يوما او ساعة بعد ما قال والله لا أقربك
شهرين ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
او قال والله لا أقربك سنة الا يوما او ساعة او قال وهو
بالبصرة والله لا ادخل مكة والحال انها هى اى المنكوحة بها لا
يكون موليا فى الصور الثلاث وان حلف بحج او صوم غير معين
كيوم او شهر او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة
الرجعية وهى فى العدة فهو مول فى جميع الصور وفى عتق العبد
المعين خلاف ابى يوسف ولو قال اذا قربتك فعلى صلاة لا يكون
موليا خلافا لمحمد وان آلى من المبانة بتطليقة او تطليقتين
وهى فى العدة ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة ايلاء الأمة
المنكوحة شهران وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها
او بالرتق بفتح التاء انسداد الرحم بعظم او نحوه او بالصغر اى
صغرها او بعد مسافة لا تقطع باربعة أشهر ففيئه اى رجوعه
ان يقول فئت اليها او أبطلت الايلاء او رجعت عنه ونحوه
وان قدر فى المدة بان صح او صحت ففيئه الوطئ فى الفرج فقط

وبطل ذلك الفيئ ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء
الى مضى مدته وبه صرح فى الملتقى قوله انت على حرام ايلاء
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه اى الظهار وكذب
اى هدر ان نوى الكذب وقيل لا يصدق قضاء وطلقة بائنة
ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه اى الثلاث وفى الفتوى اذا
قال لامرأته انت على حرام والحرام عنده طلاق ولكن
لم ينو طلاقا وقع الطلاق البائن وجعل ناويا عرفا

باب الخلع هو الفصل

اى فصل الزوجين من النكاح بمال او لا والواقع به
اى بالخلع مطلقا وبالطلاق على مال بان يقول طلقتك على
الف طلاق بائن حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ولزمها المال وكره له تحريما اخذ شيئ
له قيمة قل او كثر ويلحق به الابراء من صداقها ان نشز الزوج
والحق ان الاخذ فى هذه الحال حرام للنهى القطعى حموى
وان نشزت المرأة لا يكره ولا بأس باخذ المهر الذى قبضته

منه او مثله وان اراد زيادة عليه كره وما اى كل شيئ صلح مهرا
وهو عشرة دراهم فاكثر صلح بدل الخلع وان خالعها او طلقها
المسلم بخمر او خنزير او ميتة مما ليس بمال وقع طلاق بائن فى
الخلع رجعى فى غيره وهو الطلاق وقوعا مجانا فيهما فلا يجب
عليها شيئ كخالعنى على ما فى يدى والحال انه لا شيئ فى يدها
حيث يقع مجانا وان زادت على قولها خالعنى على ما فى يدى
من مال او من دراهم او دنانير ولا شيئ فى يدها ردت
مهرها فى الاولى ان قبضته والا لا شيئ عليها او ردت ثلاثة
دراهم فى الثانية ولو فى يدها اقل كملتها وان خالع
على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها
تسليم عينه ان قدرت وقيمته ان عجزت قالت لزوجها
طلقنى ثلاثا بالف درهم فطلق واحدة له ثلث الالف
وبانت بواحدة هذا اذا طلقها فى مجلسه والا فمجانا ولو كان
قد طلقها ثنتين فله كل الالف وفى قولها طلقنى ثلاثا
على الف فطلق واحدة وقع طلاق رجعى وقوعا مجانا

وقالا بائن

وقالا بائن بثلث الالف ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا بالف
أو على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيئ ولو قال لها انت
طالق بالف أو على الف فقبلت ذلك فى مجلسها لزم الالف
وبانت بواحدة ولو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شيئ ولو قال
لها انت طالق وعليك ألف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت فى الخلع وعتق سواء قبل الالف او لا مجانا وقالا عليهما
الالف ان قبلا وان لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق وبه يفتى
وصح شرط الخيار لها فى الخلع لا له فان ردت الخلع فى أيام الخيار
بطل فلا يقع الطلاق وان قبلت صح فيقع ويجب المال وقالا
لا يصح لها كما لا يصح له ولو قال طلقتك امس بألف فلم تقبلى
فقالت قبلت صدق الزوج بيمينه ولا تطلق بخلاف البيع
فانه لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف امس فلم
تقبل فقال قبلت فالقول للمشترى ويسقط الخلع فى النكاح
الصحيح والمبارأة اى ابراء كل منهما صاحبه كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح الثابت عند الخلع

فلا تسقط نفقة العدة الا اذا اختلعت عليها وكذا مؤنة السكنى
ونفقة الولد ودين واجب عليه في نكاح سابق حتى لو خالعها
او بارأها بمال معلوم فلو مجهولا لجهالة فاحشة كثوب بطلت
التسمية وردت ما قبضته من المهر بخلاف ما لو كانت غير
فاحشة كثوب هروى كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما
قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل
الدخول بها او بعده وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وابو
يوسف معه في الخلع ومع الامام في المبارأة وان خلع الولي
صغيرته من زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها فلا يسقط المهر
ولكن طلقت وهو الصحيح ولو خلع الولي صغيرته بألف على
انه اي الولي ضامن طلقت والالف واجب عليه

باب الظهار

هو شرعا تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه اي على المظاهر
ولو برضاع او مصاهرة على التأبيد احترازا عن محرمة لا على
التأبيد كأخت امرأته وأمة غيره حرم الوطئ ودواعيه

من اللمس

من اللمس والتقبيل ونحوهما بانت علي كظهر أمي حتى يكفر
فلو وطئ المظاهر او اتى بالدواعي قبله اي قبل التكفير استغفر ربه
فقط اي لا تجب عليه كفارة اخرى وعوده الذي يستقر به وجوب
الكفارة عزمه عزما مؤكدا على اباحة وطئها وبطنها
وفخذها وفرجها كظهرها فلو قال انت علي كبطن امي ونحوه
فهو مظاهر ولو قال كيدها او رجلها او عقبها لا واخت اي
المظاهر وعمته وامه رضاعا كامه نسبا ورأسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت علي كظهر
امي فيكون مظاهرا وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا
لو حذف علي برا اي كرامة او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا
اي وان لم ينو شيأ لغى وان نوى بانت علي حرام كامي ظهارا
او طلاقا فكما نوى وان لم يكن له نية فظهار عند محمد وهو
الصحيح وان نوى بانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء
فظهار وقالا ان نوى الظهار او لم يكن له نية فظهار وان نوى
الطلاق فطلاق ولا ظهار الا من زوجته ولو أمة فلو ظاهر

من أمته او مبانته بواحدة او ثلاث لم يكن مظاهرا فلو نكح امرأة
بلا أمرها فظاهر منها فاجازته اى النكاح بطل الظهار وقول
الرجل لزوجاته انتن على كظهر أمى ظهار منهن ولو كرر الظهار
من واحدة فى مجلس او مجالس تكررت الكفارت الا اذا نوى التأكيد
فيصدق قضاء بهر وكفر لكل واحدة منهن

فصل فى الكفارة وهى تحرير رقبة

ولو كافرا وانثى او صغيرا او مرتدة وفى المرتد خلاف او مرهونا
او مديونا او آبقا علمت حياته او مريضا يرجى برؤه ولم يجز
تحرير المملوك الاعمى بخلاف الاعور والاعمش ونحوهما ولا
مقطوع اليدين او ابهاميهما او ثلاث اصابع من كل يد بخلاف
ابهامى الرجلين او الرجلين او اليد والرجل من جانب او ساقط
الاسنان والمجنون الذى لا يعقل والمدبر وام الولد والمكاتب
الذى ادى بعتق شيئا من بدل الكتابة فان لم يؤد شيئا واشترى
قريبه الذى يعتق عليه بالشراء وهو ذو الرحم المحرم ناويا بالشراء
الكفارة بخلاف الارث او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه

عنها قبل الوطئ صح فى المسائل كلها وان حرر المظاهر نصف عبد
مشترك عن كفارته وضمن لشريكه باقيه بان كان موسرا
او حرر عنها نصف عبده ثم وطئ المرأة التى ظاهر منها ثم حرر
باقيه عنها لا يجوز فى الصورتين عند الامام خلافا لهما فان
لم يجد المظاهر ما يعتق صام شهرين متتابعين ولو ثمانية
وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير
فى آخر اليوم الاخير لزمه العتق ويكون صومه تطوعا ليس
فيهما رمضان وايام منهية وكذا كل صوم شرط فيه التتابع
وان وطئها اى التى ظاهر منها فيهما اى فى الشهرين ليلا
ولو ناسيا او يوما ناسيا او افطر عمدا ولو بعذر كمرض او سفر
استانف الصوم وان وطئ غيرها نهارا عمدا استانف اتفاقا
وان فى الليل مطلقا او فى النهار ناسيا لا ولم يجز للعبد ولو
مكاتبا فى كفارة الظهار او غيرها الا الصوم وان اطعم او اعتق
عنه سيده ولو باذنه فان لم يستطع المظاهر الحر الصوم
اطعم ستين مسكينا كالفطرة قدرا وهو نصف صاع من بر

و مصرفا وهو الفقير والمسكين ونحوهما اودفع قيمته فلو
أمر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح عن كفارته ولا
يكون للمأمور ان يرجع عليه فى ظاهر الرواية وتصح الاباحة
فى الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء
الصيد والفدية فى حق الشيخ الفانى دون الصدقات
كالزكاة وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيها التمليك
والشرط فى طعام الاباحة غدآن اوعشآن مشبعان أوغدا
وعشا والسحور كالغدا ولابد من الادام فى خبز ولو
اعطاه فى يوم واحد ستين مرة أو اباحه كل الطعام بدفعة
أو دفعات لايجوز الا عن يومه ولا يستأنف بوطئها
اى وطئ المظاهر منها فى خلال الاطعام ولو أطعم عن ظهارين
من امرأة أو امرأتين ستين فقيرا كل فقير صاعا من بر
صح عن واحد منهما وعند محمد يجوز عنهما وكذا فى كفارة
اليمين ولو أطعم ستين مسكينا عن كفارة أفطار وظهار
لكل مسكين صاعا من بر أو حرر عبدين عن ظهارين

ولم يعين

ولم يعين عن أحدهما صح عنهما فى الصورتين ومثله الصيام
والاطعام حتى لو صام اربعة أشهر او أطعم مائة وعشرين
مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما وان
حرر عنهما رقبة اوصام شهرين صح عن واحد منهما فيجعله
عن ايهما شاء وان حرر عن ظهار وقتل لايجوز عن احدهما
الا ان تكون الرقبة كافرة فتكون للظهار لعدم صلاحيتها للقتل

باب اللعان

هى شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة تلك
الشهادات مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها
فلو قذف زوجته الحية بنكاح صحيح ولو فى عدة رجعى لا بائن
فى دار الاسلام بالزنا وصلحا شاهدين اى لاداء الشهادة على المسلم
فلو لم يصلحا بان كانا صبيين مثلا فلا لعان وهى اى المرأة ممن
يحد قاذفها بان كانت محصنة فلو زنت فى عمرها ولو مرة او وطئت
وطئا حراما ولو بشبهة فلا لعان او نفى الزوج نسب ولدها
منه او من غيره وطالبته بموجب القذف وهو الحد ولم يبرهن

على ما أدعا وجب اللعان عليهما فان أبى الزوج عن اللعان
حبس اى حبسه القاضى حتى يلاعن أو تبين منه بطلاق
أو غيره أو يكذب نفسه فيحد حد القذف فان لاعن الزوج
وجب عليها اللعان فان أبت المرأة عنه حبست حتى تلاعن
أو تصدق ثم اذا صدقته لا تحد حد الزنا لان الاقرار مرة
لا يكفى فان لم يصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا أو محدودا
فى قذف حد وان صلح الزوج شاهدا وهى ممن لا يحد قاذفها
بان كانت صبية أو نحوها فلا حد عليه ولا لعان لكنه يعزر
وصفته اى كيفية اللعان ما نطق به النص من الكتاب والسنة
فان التعنا ولو أكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه
وان قذف الزوج بـ نفى ولد نفى القاضى نسبه عن ابيه وألحقه
بأمه اذا نفى فى حالة الولادة ونحوها كما يأتى ولو قذفها بالزنا
ونفى الولد ذكر فى اللعان الامرين وان الكذب الزوج نفسه بعد
اللعان ولو دلالة بان مات الولد عن مال فادعى نسبه حد حد القذف
وله أن ينكحها حد أو لا وكذا اذا صدقته خلافا لابى يوسف وكذا

لها ان ينكحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد أو زنت فحدت
أو لم تحد لان زناها يسقط أحصانها ولا لعان بقذف الأخرس
زوجته الناطقة بأن أشار اليها بالزنا ولا لعان ايضا بنفى
الحمل بان قال ليس حملك منى مطلقا عند الامام وعندهما
يلاعن بنفيه اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف
وتلاعنا بـ قوله لها زنيت وهذ الحمل منه اى من الزنا ولكن
لم ينف القاضى الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة أو عقب الولادة
أو ابتياع أى شراء آلة الولادة صح نفيه بشرط كون المنفى حيا
ولو قبل التهنئة أو سكت عندها ثم نفاه لا يصح وبعده أى
بعد المذكور من التهنئة والشراء لا يصح نفيه مطلقا ويثبت
النسب ولاعن فيهما وقالا لا يصح نفيه فى مدة النفاس وان ولدت
ولدين فى بطن واحد ونفى اول التوأمين وأقر بالثانى منهما
حد لانه الكذب نفسه وان عكس بأن أقر بأول التوأمين
ونفى الثانى لاعن ويثبت نسبهما أى التوأمين فيهما اى فى
المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد

باب العنين وغيره

من المجبوب والخصي وعيب احد الزوجين هو اى العنين من لا
يصل الى النساء اصلا مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون الابكار
اوالى بعض النساء دون بعض اذا وجدت زوجها مجبوبا
اى مقطوع الذكر والخصيتين وكذا مقطوع الذكر فقط او
صغيره جدا فرق القاضي بينهما فى الحال لو حرة بالغة غير عالمة
بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده ولو كان المجبوب
صغيرا بخلاف مالوكان ذكره قصيرا لا يمكنه ادخاله فى الفرج وأجل
أى اجله القاضي سنة قمرية بالاهلة على المذهب لو كان عنينا
أو خصيا وهو من نزعت خصيتاه فقط فان وطئ ولو مرة
واحدة فيها وبطل التأجيل والابانت بالتفريق ان طلبت
لو حرة ولو أمة فالطلب لسيدها عند الامام خلافا لابي يوسف
فلو قال بعد مضي السنة وطئت فيها وهي بكر فى الاصل وانكرت
المرأة وقلن بكر كما كانت خيرت فى مجلسها ويكتفى بقول امرأة
ثقة وقول امرأتين احوط وان قلن ثيب حلف فان حلف فلا خيار

لها وان نكل خيرت وان كانت ثيبا فى الاصل صدق الزوج
بحلفه وبعد هذا ان اختارته ولو دلالة بطل حقها ولا يكون
لها خيار وكذا لو وطئها مرة ثم عجز ولم يخير احدهما أى احد
الزوجين بعيب فى الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن

باب العدة هي

شرعا تربص اى انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح
او شبهته اوالفراش فدخلت ام الولد اذا مات عنها مولاها
او اعتقها عدة الحرة ولو كتابية تحت مسلم للطلاق بائنا
كان او رجعيا او الفسخ بغير الطلاق كما فى الفرقة بخيار العتق
أو البلوغ أو بملكها اياه بعد الدخول ثلاثة اقرأ اى ثلاث
حيض ان كانت ممن تحيض فلو طلق امرأته فى طهر لم يجامعها
فيه لا تنقضي العدة مالم تطهر من الحيضة الثالثة أو ثلاثة
أشهر ان لم تحض لصغر او اياس او بلوغ بالسن من غير رؤية
حيض قيد بقوله ان لم تحض لان التى حاضت ثم امتد طهرها
لا تعتد بالأشهر الا اذا بلغت سن الاياس وعدة الحرة صغيرة

كانت او كبيرة ذمية او مسلمة موطوءة اولا للموت اربعة اشهر
وعشر ليال فتتناول ما بازائها من الأيام وعدة الامة
والمدبرة وأم الولد والمكاتبة فى الطلاق والفسخ قرآن اى
حيضتان ان كان الطلاق بعد الدخول وكانت ممن تحيض
ونصف المقدر ان لم تحض او مات عنها زوجها وذلك شهر
ونصف فى الطلاق وشهران وخمسة أيام فى الموت وعدة
الحامل سوا كانت حرة أو أمة او مطلقة او متوفى عنها زوجها
وضعه اى الحمل فلو مات فى بطنها ومكث مدة قال فى النهر ينبغى
ان تبقى معتدة الى ان ينزل او تبلغ سن الاياس وعدة
زوجة الفار ابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وقال ابو
يوسف ثلاث حيض هذا اذا كان الطلاق بائنا فلو رجعيا فعليها
عدة الوفاة اتفاقا. ومن عتقت فى عدة الطلاق الرجعى لا البائن
ولا فى عدة الموت كالحرة فتنتقل عدتها الى عدة الحرائر ومن
أيست فاعتدت بالاشهر ثم عاد دمها بعد الاشهر على عادتها
فعدتها الحيض وهو ظاهر الرواية لكن اختار الشهيد وغيره انها

ان

ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قال فى المجتبى وعليه
الفتوى ولو حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست تعتد بالاشهر
وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا كالنكاح بغير شهود والموطوءة
بشبهة بان زف اليه غير امرأته او تزوج منكوحة الغير
ولم يعلم بحالها فوطئها وام الولد الحيض فيمن تحيض والاشهر
فيمن لا تحيض ووضع الحمل فى الحامل للموت وغيره كالفرقة
والعتق وعدة زوجة الصغير الحامل عند موته اى موت الصغير
بان تلده لاقل من ستة اشهر بعد موته وضعه وعدة زوجة
الصغير الحامل بعده اى بعد الموت بان ولدته لنصف حول فاكثر
الشهور والنسب منتف عن الصغير فيهما وينبغى ثبوته
من المراهق احتياطا حموى ولم تعتد اى لم تحتسب بحيض
طلقت فيه اجماعا وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وتداخلتا اى العدتان والمرئى من الحيض
منها اى من العدتين وتتم العدة الثانية ان تمت العدة الاولى
وكذا لو كانت معتدة بالاشهر او بهما او معتدة الوفاة وكذا الحائل

لوجلت فعدتها الوضع ومبدأ العدة اى عقيب الطلاق والوفاة
بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضى العدة وان جهلت
بهما ومبدأ العدة فى النكاح الفاسد بعد التفريق او بعد
العزم بان قال صريحا عزمت على ترك وطئها او ترك وطئك
وان قالت المعتدة مضت عدتى والمدة تحتمل ذلك وكذبها
الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته فيه اشارة الى انه
دخل بها وطلقها قبل الوطئ وقبل الخلوة وجب مهر تام وعدة
مبتدأة اى مستقبلة عندهما وعند محمد لها نصف المهر وعليها
اتمام العدة الاولى ولو طلق ذمى ذمية غير حامل او مات
عنها لم تعتد عند ابى حنيفة اذا اعتقدوا ذلك وعندهما
تعتد ولو كانت حاملا تعتد بوضعه اتفاقا

فصل تحد معتدة البت

اى البائن لا الرجعى والموت سواء كانت حرة او غيرها
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص
الا بعذر راجع للجميع وترك الحناء وترك لبس الثوب

المعصفر

المعصفر والمزعفر الا بعذر ولا بأس باسود وازرق ومعصفر
خلق لا رائحة له وهذا الحداد واجب عليها ان كانت مسلمة
بالغة عاقلة ولو اسلمت او بلغت او افاقت فى اثنائها لزمها
فيما بقى لا معتدة العتق اى لا تحد ام الولد اذا اعتقها مولاها
او مات عنها ولا معتدة النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة
ولو معتدة عتق ونكاح فاسد صريحا بان يقال لها انى اريد
ان انكحك وصح التعريض كقوله اريد التزوج لو معتدة الوفاة
لا المطلقة اجماعا ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا
لو حرة مكلفة من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضى لعدة
ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتبيت اكثر
الليل فى منزلها وتعتدان اى معدة الطلاق والموت فى بيت
وجبت العدة فيه وان كانت الفرقة بالبائن فى بيت الزوج
ولم يكن له بيت آخر فلا بد من سترة بينهما وكذا فى الوفاة اذا
كان من ورثته من ليس بمحرم لها الا ان تخرج المرأة اى يخرجها
الورثة او ينهدم البيت او تخاف سقوطه او خافت على متاعها

فاذا سكنت منزلا آخر لا تخرج منه الا بعذر اذا ابانت او مات
عنها زوجها في سفر ولو في مصر وبينها وبين مصرها
اقل من ثلاثة أيام رجعت اليه اى الى مصرها هذا اذا كان
للمقصد ثلاثة أيام فلو اقل فهي مخيرة ولو كان بينها وبين
مصرها ثلاثة أيام رجعت او مضت اذا كان المقصد كذلك
وهي في المفازة والرجوع اولى اما اذا كان المقصد اقل من
ثلاثة أيام تختار الادنى سواء كان معها ولي اولا راجع
للصورتين ولو كانت في مصر وبينها وبين مصرها ومقصدها
مدة السفر تعتد ثمة ولا تخرج سواء كان لها محرم اولا فتخرج
بمحرم بعد مضي العدة ومطلقة الرجعي كالبائن الا انها
تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر
مذ نكحها لزم نسبه منه ولو لاقل منها او اكثر لم يثبت ولزم
مهرها بتمامه ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي

وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الفرقة ما لم تقر
بمضي العدة فلو اقرت بانقضائها ثم جاءت به لستة اشهر
فصاعدا لم يثبت وكانت الولادة رجعة في اكثر منهما اى من
السنتين لا في اقل منهما ويثبت نسب ولد معتدة البت لاقل
منهما والا اى وان جاءت بولد لسنتين او اكثر لا يثبت نسبه
الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها
المطلقة ولو رجعيا غير المقرة بانقضاء عدتها اذ المرتدع حبلا
ان ولدت لاقل من تسعة أشهر مذ طلقها والا لا يثبت فلو
ادعت حبلا فهي كبيرة لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد
معتدة الموت اذا ولدت لاقل منهما اى من السنتين من وقت
الموت ما لم تقر بانقضاء العدة لا في الاكثر ويثبت نسب ولد
المعتدة المقرة بمضيها سواء كانت كبيرة اولا وسواء كانت
العدة عدة طلاق او وفاة ان ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار والا اى وان ولدت لستة اشهر او اكثر يثبت
النسب منه هذا اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق

فلو لاكثر لم يثبت ولو لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار
ويثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به اى بالحبل عند
ابى حنيفة وعندهما يثبت النسب فى الجميع بشهادة امرأة مقبولة
الشهادة او تصديق بعض الورثة فحق المقرين وانما يثبت
النسب فى حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولا
يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم فى الصحيح ويثبت نسب
ولد المنكوحة لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح ان سكت
الزوج او اعترف وان كان اقل منها لا وان جحد الزوج الولادة
حال قيام النكاح فبشهادة امرأة مقبولة الشهادة على
الولادة يثبت نسبه منه حتى لو نفاه بعده يلاعن فان ولدت
ثم اختلفا فقالت نكحتنى منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل
منها فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى وهو ابنه
ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم
تقبل ولم تطلق وعندهما تقبل فتطلق وان كان اقر معه ذلك

بالحبل او كان ظاهرا طلقت بلا شهادة وعندهما يشترط
شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر فلو نكح امة فطلقها بعد الدخول رجعيا او واحدة
بائنة فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه اى من وقت
الشراء لزمه نسبه بلا دعوة والا اى وان ولدت لستة
اشهر او اكثر لا يثبت منه الا ان يدعيه ومن قال لامته
ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة قابلة مقبولة
الشهادة على الولادة فهى أم ولده اجماعا اذا ولدته لاقل من
ستة أشهر من وقت الاقرار ولو لاكثر لا ومن قال لغلام
هو ابنى ومات القائل فقالت امه المعروفة بحرية الاصل
والاسلام وبانها أم الغلام أنا امرأته وهو ابنه يرثانه
استحسانا فان جهلت حريتها فقال وارثه انت أم ولد
ابى وكذا لو لم يقل ذلك او كان صغيرا فلا ميراث لها

باب الحضانة

وهى التربية احق الناس بالولد الصغير حضانة امه قبل

الفرقة وبعدها الا ان تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة
ثم أم الام ثم أم الاب وان علت وأما أم أب الام فتؤخر
عن أم الأب بل عن الخالة أيضا ثم الاخت لاب وأم ثم لام
ثم لاب وفى رواية بل عن الخالة أيضا ثم أولا من الاخت لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وأولاد الاخوات لاب
وأم أو لام أحق من العمات والخالات اتفاقا وأما اولاد الاخوات
لاب فالاصح ان الخالات أولى منهن ومن نكحت منهن غير محرمه
اى الصغير سقط حقها ثم يعود الحق بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة أحق به أى بالغلام حتى يستغنى
عن النساء وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى والام والجدة
أحق بها أى بالجارية حتى تحيض أى تبلغ فى ظاهر الرواية
وغيرهما أى غير الام والجدة أحق بها حتى تشتهى بان تبلغ
تسعا وبه يفتى وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة كذلك
وبه يفتى لكثرة الفساد ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا
وكذا مكاتبة ولدت فى حال الكتابة لكن ان كان الولد رقيقا

كن احق به لانه للمولى والذمية أحق بولدها المسلم بان كان
زوجها مسلما ما لم يعقل دينا فلو عقله أو خيف ان يألف الكفر
نزع منها ولا خيار للولد مميزا اولا غلاما أو جارية ولا تسافر
مطلقة البائن بعد عدتها بولدها من بلدة الى أخرى بينهما
تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا
الا أى لا تسافر به الا الى وطنها وقد نكحها ثمة
فلو الى غير وطنها أو اليه وقد نكحها فى غيره فلا

باب النفقة

نفقة الغير على الغير تجب بثلاثة أشياء بالزوجية والقرابة
والملك وبدأ بنفقة الزوجات فقال تجب النفقة للزوجة
نقلت الى بيت زوجها اولا مسلمة اولا غنية اولا مدخولا
بها اولا على زوجها ولو فقيرا او غائبا والكسوة بقدر
حالهما فى اليسار والاعسار وعليه الفتوى ولو كانت
مانعة نفسها للمهر المعجل أو الذى كله مؤجل على المفتى به
لا تجب النفقة والكسوة لو كانت ناشزة وهى الخارجة

وهى الخارجة من بيته بغير حق حتى تعود ولا يجبان لو كانت
صغيرة لا توطأ أى لا تطيق الوطئ ولو كانت فى بيت الزوج
وان كانت تطيقه فلها النفقة ولا لو كانت محبوسة بدين
لغير الزوج ولو حبس زوجها فلها النفقة على الاصح ومغصوبة
بان غصبها رجل فذهب بها ولو كانت حاجة مع غير الزوج
ولو بمحرم وعليه الفتوى ولو كانت مع الزوج فعليه نفقة
الحضر خاصة ولا لو كانت مريضة لم تزف الى بيت زوجها
وان زفت ثم مرضت بعده فلها النفقة وتجب النفقة لخادمها
المملوك لها ولا شغل له غير خدمتها لو كانت حرة وكان
الزوج موسرا لا معسرا ثم لا تفرض الا لواحد عندهما وعند
أبى يوسف تفرض لخادمين اذا كانت من الاشراف وعليه
الفتوى وعنه انها اذا زفت اليه بخدم كثيرا ستحقت نفقة
الجميع قال فى البحر عن الغاية وبه نأخذ ولا يفرق بينهما
لعجزه عن النفقة حاضرا كان أو غائبا وتؤمر بالاستدانة
عليه حاضرا أو غائبا وهى الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن

من مال الزوج وتتم نفقة اليسار بطروه اى اليسار ان خاصمته
وكذا عكسه وان قضى القاضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة
مدة مضت الا بالقضا او الرضا اى اصطلاحهما على قدر معين
وبموت احدهما تسقط النفقة المقضية اى المفروضة الا اذا
استدانت بأمر قاض ولا تسقط بطلاق ولو باتنا على الصحيح
ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق ولو قائمة وبه
يفتى ويباع القن المأذون بالنكاح فى نفقة زوجته مرة بعد
اخرى وبدون الاذن يطالب بها بعد الحرية ويسعى مدبر ومكاتب
لم يعجز ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد انما تجب
بالتبوئة بان يدفعها الى زوجها ولا يستخدمها ولو استخدمها
بعدها سقطت وتجب السكنى فى بيت خال عن اهله واهلها
الا ان ترضى بذلك ولهم اى لاهلها النظر والكلام معها فى
اى وقت شاؤا ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين فى كل جمعة
ان لم يقدروا على اتيانها ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل
جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة ويمنعهم من القرار عندها

وبه يفتى وفرض لزوجة الغائب مدة سفره وطفله ومثله الكبير
الزمن وانثى مطلقا وابويه المحتاجين ولو قادرين على الكسب
فى مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية امانة
كان او دينا ويؤخذ كفيل اى ضامن منها ويحلفها أيضا ان
الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها
وتجب النفقة والسكنى دون الكسوة ان قصرت المدة لمعتدة
الطلاق رجعيا كان او بائنا لا يجب شيء لمعتدة الموت ولو حاملا
ولا يجب شيء لمعتدة المعصية وهى التى جاءت الفرقة
بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل الطلاق سوى السكنى وردتها
بعد البت سواء كان واحدا او اكثر تسقط نفقتها اذا حبست
حتى تتوب فان كانت فى بيت زوجها فلها النفقة لا اى لا تسقط
نفقتها بتمكين ابنه من نفسها بعد البت وان كان الطلاق
رجعيا فارتدت فحبست اولا او مكنت ابنه فلا نفقة لها و
تجب النفقة على الحر لطفله الفقير الحر فان كان الولد عبدا والاب
حرا فعلى مولاه وان كان الاب عبدا والابن حرا لا تلزمه نفقته

وان

وان تزوج بالاذن بل تلزم أمه لو موسرة والا فعلى اقاربه والا
ففى بيت المال ولا تجبر امه لترضع شريفة كانت اولا الا اذا تعينت
فتجبر ويستأجر الاب من ترضعه عندها اذا ارادت ذلك لان
الحضانة لها لا امه اى لا يستأجر ام الطفل لارضاعه لو كانت
منكوحة او معتدة عن رجعى فلو عن بائن يجوز وعليه الفتوى
وهى أى الام احق به بعدها أى بعد العدة ما لم تطلب زيادة
وتجب النفقة لابويه وأجداده وجداته لو كانوا فقراء وان
كانوا أغنياء فلا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد
اى الاصول والفروع علوا وسفلوا ولا يشارك الاب والولد
فى نفقة ولده وابويه احد اى لا يشارك احد من الاقارب
الاب فى نفقة ولده ولا الولد فى نفقة ابويه هذا اذا كان الاب
موسرا فلو معسرا والام موسرة أمرت بالانفاق ويكون دينا
على الاب فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور
والاناث بالسوية وهو الصحيح وتجب النفقة لقريب محرم
فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو كان موسرا فلو معسرا

والام موسرة أمرت بالانفاق ويكون دينا على الاب فان كان
الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية
وهو الصحيح وتجب النفقة لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو كان موسرا فلو معسرا عاجزا عن الكسب
وله اخ واخت موسران تجب النفقة عليهما اثلاثا وصح للوالد
بيع عرض ابنه الغائب لا بيع عقاره لنفقته بقدر حاجته
لا فوقها ولا في دين له سواها ولو انفق مودعه او مديونه
على ابويه وزوجته وولده بلا أمر مالك او قاض ان وجده
ضمن ولو لم يجد قاضيا او انفق بامر احدهما لا ولو انفقا ما عندهما
او انفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن الغائب او الاب
او الزوج وهو من جنس حقوقهم لا يضمنون فلو قضى القاضي
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة طويلة سقطت الا ان
يأذن القاضي بالاستدانة فاستدان عليه فلا تسقط بمضي
المدة وكذا لو قصرت المدة وتجب النفقة على المولى لمملوكه ولو
أنثى سواء كان المولى او المملوك صغيرا او كبيرا على فان ابى

المولى

ومما من الله على محرره خالد ... انه رزقني بنتا ... هذه ٤ ... سنة ١٣٠... من الهجرة النبوية ... محمد صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع ... يوم الجمعة المبارك ... ثمانية ... ١٨ ...

١٤

المولى الانفاق عليه ففي كسبه ان كان له كسب
والا امر المولى امر اجبار ببيعه بخلاف الدواب
حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها لكن يؤمر به
ديانة ولو كانت الدابة مشتركة فامتنع احد الشريكين
من الانفاق أجبر

تم بعون الله تعالى الجزء الاول
من كتاب الطائي المسمى بشرح كنز البيان ... الرضاع اوله
ويليه الجزء الثاني في مجلد آخر
على يد كاتبه اضعف الانام
احمد بن علي القسم غفر الله
لها ولكل المسلمين
امين

١٧ ربيع ثاني

سنة ١٣٠٧

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المنيف نهار الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع
الاول الذي هو ... سنة الف ... وستين من هجرته صلى الله تعالى
عليه وعلى آله واصحابه والتابعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين امين والحمد
لله رب العالمين

ومما من الله على محرره السيد احمد القسم الله رزقني بنتا وسميتها الخضية ١٣٠٩ سنة هجرية الف وثلاثمائة وتسع سنوات في شهر جماد الآخر خمسة وعشرين يوم الخميس

ومما من الله علي محرره السيد احمد القسم انه رزقني غلاما مباركا ان شاء الله تعالى سنة الف وثلاثمائة وخمس عشر هجرية في ليلة الاثنين المباركة الواقع في الثالث عشر من شهر ... المبارك من السنة المذكورة السعد الرابع وسميته محمدا حبا بصاحب الاسم الكريم صلى الله عليه واله وصحبه وسلم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده الحمد لله

الذي خلق الإنسان من ماء وطين وصوره في الارحام

باحسن [illegible] ثم [illegible]

فازداد بذلك الإيمان واليقين والسعد لله

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قد ولد للكاتب احمد القسم بن الشيخ [illegible] غلام وسميته عبد الرحمن

في شهر محرم الحرام الذي هو من شهور سنة الف وثلاثمائة ...

صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين امين

[illegible] محرم الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٠٦

ومما من وتفضل الله تعالى به على كاتبه زيارة بيته الحرام وقبر نبيه

عليه أفضل الصلاة والسلام اولاً [illegible] وثانياً ولله الحمد والشكر

[illegible] هجرية على صاحبها ازكى التحية وشرف وكرم وعظم دائماً ابداً